المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة
قسم العدالة الجنائية

قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير
في مكافحة الجريمة

إعـــداد
صقر زيد حمود السهلي

إشـــراف
الأستاذ الدكتور / علي محمد الحسين الموسى
أستاذ مشارك بجامعة الملك سعود

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

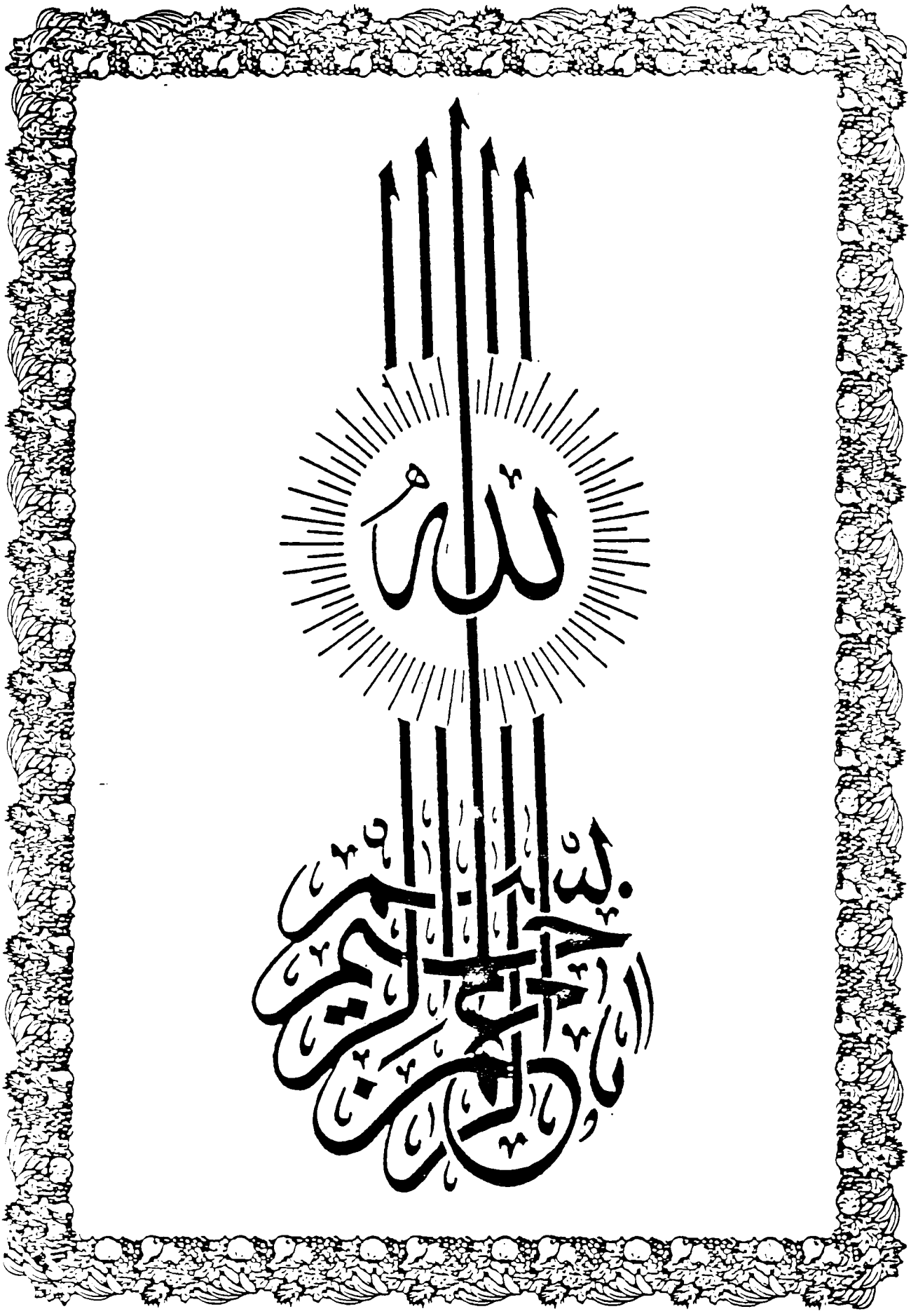
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وما اوتيتم من العلم الا قليلا

إهـــداء

إلى والـــدي ووالدتي ..... متعني الله ببقائهمـا

إلى الأشقاء والأقارب جميعـاً ...

إلى زوجتـــي وأبنائي ...

إلى كل من يسعى لإحقـاق الحـق وإبطال الباطل

ولو كره المجرمون

أهـدي هـذا الجهـد المتواضـع

البـاحـث

شكر وتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى لما من علينا به من نعمة الإسلام والأمن والإستقرار ثم الشكر لحكومتنا الرشيدة ممثلة في وزارة الداخلية وعلى رأسها صاحب السمو الملكي الأمير **نايف بن عبد العزيز** وسمو نائبه الأمير **أحمد بن عبد العزيز** لما أتاحته لنا من فرص التعليم للرقي بأبناء هذا الوطن الغالي ٠

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لمعالي وكيل وزارة الداخلية الدكتور **ابراهيم العواجي** ، ومعالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الشيخ **محمد بن سليمان المهوس** ، وسعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الحقوق الشيخ **صالح بن محمد آل الشيخ** ، الذين كان لهم الفضل في إتاحة الفرصة لي للالتحاق بالمعهد العالي للعلوم الأمنية للحصول على درجة الماجستير فجزاهم الله عني خير الجزاء وسدد خطاهم لخدمة دينهم ومليكهم ووطنهم ٠

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري لكل من مد لي يد العون والمساعدة لاتمام هذا العمل وأخص بالشكر سعادة الدكتور **محمد بن عبد الرحمن الحقيل** مدير عام الحقوق الخاصة المساعد ، الذي كان له الفضل في اختيار موضوع هذه الرسالة ، كما لم يبخل علي بعلمه ووقته ٠ والأستاذ الدكتور **علي محمد الحسين الموسى** الذي تفضل مشكوراً بالاشراف على هذه الرسالة فوجدت منه تواضع العلماء وسعة صدورهم ومنحني الكثير من جهده ووقته ٠

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع منسوبي المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وأخص بالشكر الاستاذين سعادة الدكتور **محمد بن ابراهيم الزيد** رئيس قسم العدالة الجنائية في المعهد

العالي للعلوم الأمنية وسعادة الدكتور **محمد محيي الدين عوض** أستاذ القانون الجنائي بالمركز العربي لما قاما ويقومان به من رعاية وتوجيه اتجاه أبنائهم طلاب العلم ٠

كما أتوجه بالشكر والتقدير للاستاذ/ **عبد العزيز بن عثمان الزهراني** - رئيس قسم الأحوال الشخصية والاستاذ / **عبد الله بن محمد العمير** لما قدماه لي من مساعدة فلهما منى كل تقدير واحترام ٠

وشكري وتقديري للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ولمنسوبي الدوائر الحكومية الذين التقيتهم خلال إعدادي لهذه الرسالة وأخص منهم رئيس المحكمة الكبرى بالرياض وأصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة ٠

وفي الآخر أدعو الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه ٠

الباحث

صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للعلوم الأمنية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج

قرار باجازة رسالة في صيغتها النهائية

لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب:

بعنوان:

بعد الاطلاع على الرسالة في صيغتها النهائية: تقرر ما يلي:

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب:

بعنوان:

في صيغتها النهائية، وقبولها كمتطلب تكميلي من متطلبات برنامج
للحصول على درجة الماجستير في

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: التوقيع:

الاسم: التوقيع:

الاسم: التوقيع:

رئيس
قسم العدالة الجنائية

بسم الله الرحمن الرحيم

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج

لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: صقر زيد محمود السرحاني

بعنوان: قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

بعد مناقشة الرسالة في (٧/٦/١٤١٧هـ الموافق: ٢٠/١١/١٩٩٦م) قد أوصت بما يلي:-

- ☑ اجازة الرسالة كما هي
- ○ اجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة
- ○ عدم اجازة الرسالة.

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: د. عادل محمد الحسين المغربي	الاسم: محمد رواس قلعه جي	الاسم: د. محمد عبد الرحيم المنيزل
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

محتويات البحث

الموضـــوع	رقم الصفحة
الفصل الأول	
الإطار المنهجي للبحث	
١ - موضوع البحث وأهميته	١
٢ - مشكلة البحث	٤
٣ - هدف البحث وتساؤلاته	٥
٤ - المنهج المستخدم	٦
٥ - مجالات البحث	٧
٦ - مصطلحات البحث	٨
٧ - الدراسات السابقه	٩
الفصل الثاني	
قضية درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية	
أولا : التعريف بالحدود وبيان أنواعها	
١) تعريف الحد في اللغة	١٦
٢) تعريف الحد في الاصطلاح	١٧
٣) أنواع الحدود	١٨
أ) الزنـا	٢١
ب) القذف	٢٩
ج) شرب الخمر	٣١
د) السرقة	٣٦
هـ) الحرابة	٣٩
و) الردة	٤٣
ز) البغي	٤٥
ثانيا : التعريف بالشبهة وبيان أنواعها	
أ) تعريف الدرء في اللغه والاصطلاح	٥٠
ب) تعريف الشبهة في اللغه والاصطلاح	٥٢
ج) أنواع الشبهة عند الحنفيه	٥٥
د) أنواع الشبهة عند الشافعية	٦٠
هـ) أقسام الشبهة عند بعض العلماء المتأخرين	٦٢

الموضـــوع	رقم الصفحة

ثالثا : مصدر القاعدة
أ) من الحديث ٧٥
ب) من أقوال الصحابة وأفعالهم رضوان الله عليهم ٨٣
ج) موقف الفقهاء من قاعدة درء الحدود بالشبهات ٨٨

رابعاً : هل القاعدة نصية أم فقهية ؟
أ) ماذا قال علماء الحديث ٩٤
ب) تعدد الطرق والشهرة ٩٧
ج) وجود معناه من طرق صحيحة ٩٨
د) ماذا قال الفقهاء ١٠٠

خامسا : علاقة هذه القاعدة بقاعدة الشك
أ) التعريف بقاعدة الشك ١٠٤
ب) قاعدة الشك والأصل والبراءة ١٠٧
ج) العلاقة بين قاعدة درء الحدود بالشبهات وقاعدة الشك ١٠٩

سادساً : مدى نطاق هذه القاعده وتطبيقها على الجرائم الأخرى ـــــ
أ) القاعدة والقصاص ١١٢
ب) تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح ١١٦
ج) الفرق بين التعزير والحد ١١٨
د) القاعدة والتعزير ١٢٢

الفصل الثالث
تطبيقات لهذه القاعدة بالمملكة

تمهـــيد ١٢٦
أ) في حد الزنا
- القضية الأولى ١٢٨
- القضية الثانية ١٣٢
- القضية الثالثة ١٣٦
- القضية الرابعة ١٣٩

الموضـــوع	رقم الصفحة
○ القضية الخامسة	١٤٢
○ القضية السادسة	١٤٤
○ القضية السابعة	١٤٦
ب) في حد السرقة	
○ القضية الثامنة	١٥٠
○ القضية التاسعة	١٥٤
○ القضية العاشرة	١٥٧
ج) في حد الحرابة	
○ القضية الحادية عشر	١٦٤
○ القضية الثانية عشر	١٧٢
○ قرار هيئة كبار العلماء	١٧٥
د) في حد الشرب	
○ القضية الثالثة عشر	١٨٠
○ القضية الرابعة عشر	١٨٢
هـ) في حد الردة	
○ القضية الخامسة عشر	١٨٦
و) في القصاص	
○ القضية السادسة عشر	١٩٣
○ القضية السابعة عشر	١٩٤
ز) إجابات لبعض أصحاب الفضيلة القضاة	١٩٨
○ الخاتمة والنتائج	٢٠٥
○ فهرس المراجع والمصادر	٢٠٨

المقدمـة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من كان رحمة للعالمين وبعد ،

فإن الشريعة الإسلامية هي منهج الله الى خلقه ، هدفت إلى هدايتهم قال تعالى ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ [1] وحتى يتحقق معنى الهداية في حياة البشر ، جاءت أحكامها على نحو يحقق مصالح الخلق ، في الدنيا والآخرة على أكمل الجوه ، فقرر سبحانه وتعالى أن غاية ارسال الرسول محمد ﷺ هي الرحمة بالعالمين ، قال تعالى ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[2] .

ومن مظاهر الرحمة بهم تحقيق مصالحهم ، وإقامة أركان حياتهم ، بشكل متوازن دون طغيان جانب على آخر ، ولذلك جعل المقاصد الرئيسة التي تقوم بها حياة المسلمين حفظ الضروريات ، وجعل حفظ الحاجيات والتحسينيات دائرة حول هذه الضروريات ، واشتملت الضروريات على حفظ خمسة أمور لا تقوم للناس بغيرها قائمة وهي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .

وقد شرع الله سبحانه وتعالى من الأحكام ما يحقق تلك المقاصد في حياة الخلق ، من ناحيتين من ناحية الوجود ، ومن ناحية العدم ، فأمر بالإيمان بالله تعالى وحده لا شريك له ، وبكل أركان العقيدة الأخرى ، وفرض تعلم التوحيد وتعليمه ونشره والدعوة اليه ، ليحفظ الدين من جهة الوجود ، كما منع ما يخل بالإيمان أو يؤدي الى الشرك أو الخروج من الإيمان بعد الدخول فيه ، فشرع حد الردة ، والعقوبات الزاجرة لأهل البدع والزيغ والضلال ، ليحفظ الدين من جهة العدم ، كما شرع الله للخلق

---

١) سورة البقرة ، آية ٢ .
٢) سورة الأنبياء ، آية ١٠٧

أسباب حياتهم وبقائهم ليحفظ الأنفس من جهة الوجود ، ومنع ما يؤدي إلى هلاك النفس بالانتحار ، أو القتل ، ورتب على الأمرين عقوبات زاجرة ، ليحفظ الأنفس من جهة العدم ، وشرع للبشر ما يُنمي عقولهم ، ففرض التعليم على الناس ، وأمر بالتدبر والتفكر ، ليحفظ العقل من جهة الوجود ، ومنع ما يزيل العقل أو يشوش عليه فحرم شرب المسكرات والمخدرات واعتبرها جرائم يترتب على فاعلها العقوبة الزاجرة ٠

وحفظ النسل من جهة الوجود ، بشرع الزواج والترغيب فيه وتسهيل السبل اليه ، ومنع ما يؤدي الى هلاكه ، فحرم الزنا واللواط وكل ما يؤدي إليهما ليحفظ النسل من جهة العدم ، ورتب على ذلك العقوبات الحدية الرادعة ٠ وحفظ المال من جهة الوجود ، بشرع الأحكام التي تزيد المال فأباح التجارة والزراعة والصناعة ، ومنع ما يؤدي إلى إضاعة المال فحرم السرقة والرشوة ووضع العقوبات التي تحمل الخلق على الاستقامة ٠ وقد جعل الله سبحانه وتعالى حفظ هذه الضروريات فرضاً عينياً على كل فرد في خاصة نفسه ، وفرضاً كفائياً على المجتمع كله حتى يتحقق الأمن العام في حياتهم ٠ والذي يستقرء أحكام الشريعة ، يلحظ أنها تركز على جانبين من الأمن :

الأول : أمن الإنسان مع نفسه ولا يتحقق ذلك إلا إذا ارتبط هذا الإنسان بخالقه واستمر على صلته الدائمة بهذا الخالق ، ويحقق هذا الجانب الإيمان بالله تعالى والعبادات التي تجعل هذه الصلة دائمة حية تجعل قلب المؤمن يقظاً ويجعل من الوازع الداخلي سلطاناً على سلوكه الخارجي ٠ قال تعالى ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**﴾[1] ٠

الثاني : أمن الإنسان في مجتمعة ويحقق ذلك اخضاع الناس لأحكام الشريعة في شؤون حياتهم كلها لأنها عدل كلها ورحمة كلها ٠ قال

---

١) سورة الأنعام ، آية ٨٢ ٠

تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾[1] أي ادخلوا كلكم في كل الإسلام • وذلك بالاستجابة له والخضوع لأحكامه •

ومن تلك الأحكام التي تشكل وسائل الحماية العامة في المجتمع المسلم أحكام الحدود • فهي وسائل لحفظ الضروريات الخمس التي سبق بيانها • ولكن الشريعة المعصومة ضمنت للفرد الذي يدفعه ضعفه إلى الخروج على مصالح الخلق وسائل متعددة للحماية حتى يثبت جرمه ويقام عليه موجب الجريمة ومن تلك الوسائل قاعدة «درء الحدود بالشبهات» • ومعلوم أن هدف الشريعة الإسلامية من العقوبات هو الإصلاح من خلال الزجر والردع لتتحقق المصلحة العامة ، فالعقوبات ليس المقصود الرئيسي منها التشفي من الجاني ولكنها تنظر إلى الإيجابيات التي تتحقق من خلال تقرير تلك العقوبات وتطبيقها •

والعقوبات الحدية التي ينص عليها التشريع الجنائي الإسلامي عقوبات بالغة الشـــدة ، لهذا لم تهمل الشريعة الإسلامية هذه الناحية فأحاطتها بسياج يجعل تطبيقها في أضيق الحدود وذلك من ناحية طرق الإثبات ، مما يضمن وجود غلبة الظن • وما قاعدة «درء الحدود بالشبهات» إلا دليلا على تضييق تطبيق تلك العقوبات ، بحيث لا تطبق إلا بعد وجود غلبة الظن لدى القاضي ، ومتى قامت لدى القاضي الشبهة وجب عليه أن لا يحكم على المتهم بالعقوبة الحدية ، وهذا لا يعني أن يفلت الشخص من العقوبة ، ولكن للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية حسب ما يتضح لديه من القضية • وقاعدة «درء الحدود بالشبهات» يسندها الكثير من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأقوال صحابته من بعده وأفعالهم رضوان الله عليهم • وهي من القواعد التي تميزت بها الشريعة الإسلامية ، عن القوانين والتشريعات الوضعية ، ولها موقع مهم في التشريع الجنائي الإسلامي ، نظراً لاشتمالها على أساسيات يجب عدم اغفالها من ناظري

---

١) سورة البقرة ، آية ٢٠٨ •

قضايا الحدود ، وقد توحى هذه القاعدة الى البعض بأنها تؤدي إلى تمييع تلك القضايا وإلى تعطيل الحدود التي أمر الله باقامتها ٠ والحقيقة أن الأمر ليس كذلك فإذا ثبت الحد بصورة لا لبس فيها فيجب عدم تعطيله حتى أن الشفاعة فيه لا تقبل ، ولكن الأمر يختلف عندما يكون عكس ذلك فلا يجب الحكم بالحد مع وجود الشبهة ، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء ، فالهدف هو وجود العدالة الجنائية وتحقيق المصلحة العامة ، مع عدم إهمال مصلحة الفرد على حساب الجماعة ، فالشريعة الإسلامي توازن بين تلك الحقوق وقاعدة درء الحدود بالشبهات تعتبر ضمن تلك الضمانات التي تكلفها للمتهم لكي لا يؤخذ وهو برىء ٠

هذا والله ولي التوفيق٠

الفصل الأول
الإطار المنهجي للبحث

ويشتمل علي :

- موضوع البحث وأهميته
- مشكلة البحث
- هدف البحث وتساؤلاته
- المنهج المستخدم
- مجالات البحث
- مصطلحات البحث
- الدراسات السابقة

أولا : موضوع البحث وأهميته :

باسمه تعالى أبدأ وأصلي وأسلم على من لا نبي بعده ، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ٠ وبعد ،

فإن جرائم الحدود ، من الجرائم التي لا يقتصر ضررها على الجاني والمجني عليه وحسب ، بل يتعدى ذلك إلى الكافة ٠ وهذه الجرائم تهدر المقاصد الأساسية التي جاءت الشريعة لحفظها ، لهذا غلظت الشريعة من العقوبة المقررة على الجرائم بحيث تناسب جسامتها ٠ وقد حدد الشارع تلك العقوبة جنساً وقدراً ، فلا يسمح لأحد بالزيادة عليها أو النقصان منها ، ومعلوم أن هدف الشريعة الإسلامية من العقوبات ، هو الإصلاح من خلال الزجر والردع لتتحقق المصلحة العامة ، فالعقوبات ليس المقصود الرئيسي منها التشفي من الجاني ، ولكنها تنظر إلى الإيجابيات التي تتحقق من خلال تقرير تلك العقوبات وتطبيقها ٠ ولا شك أن العقوبات الحدية التي ينص عليها التشريع الجنائي الإسلامي ، عقوبات بالغة الشدة لهذا لم تهمل الشريعة هذه الناحية فأحاطتها بسياج يجعل تطبيقها في أضيق الحدود ، وذلك من ناحية طرق الإثبات فقد اشترطت شروطاً يصعب توافرها ، فلابد مثلا من وجود شاهدين من الرجال في كل الجرائم عدا جريمة الزنا ، التي يتطلب إثباتها أربعة شهود من الرجال ٠ واشترطت أن تكون الشهادة مشاهدة لا سماعية ، وأن تكون ألفاظ الشهادة صريحة وقاطعة في الدلالة على المشهود به ، واشترطت عدالة الشهود ، وكذلك اشترطت في صحة الإقرار بعض الشروط ، وغير ذلك الكثير مما يضمن وجود غلبة الظن ، وما ذلك إلا لحكمة نعلم منها ما نعلم ، ونجهل منها ما نجهل ، وما قاعدة درء الحدود بالشبهات ، إلا دليلا على تضييق تطبيق تلك العقوبات ، بحيث لا تطبق إلا بعد وجود الدليل الصحيح ، الذي لا لبس فيه لدى القاضي ومتى قامت لدى القاضي الشبهة ، وجب

عليه أن لا يحكم على المتهم بعقوبة الحد ، وهذا لا يعني أن يفلت الشخص من العقوبة ، ولكن للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية حسب ما يتضح لديه من القضية ٠ وقاعدة درء الحدود بالشبهات ، من القواعد التي تميزت بها الشريعة الإسلامية عن القوانين والتشريعات الوضعية ٠

والدرء أو الإندراء معناه التعطيل إبتداءاً ، والدفع أثناء القضاء ، ومنع الإستيفاء ، بعد الحكم لأن الاستيفاء فيما يجب حق لله تعالى ، من تتمة القضاء ٠ والشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت ، أي ما يكون ثابتاً من وجه دون وجه ٠ «وهي بهذا المعني - كما يقول د٠ محمد محيي الدين عوض في كتابة القانون الجنائي - قد ترجع إلى عدم توافر عنصر من العناصر التي يقوم عليها موجب الحد أو القصاص كالحرزية في السرقة والإحصان في القذف ٠٠٠ أو إلى شرعية التجريم والعقاب لوجود دليل شرعي يسند الحل وآخر يسند الحظر كمن يطأ امرأة يتزوجها بغير شهود أو ولي ، وقد ترجع الشبهة إلى الحجج الشرعية المقدمة كبينة[١] ٠

وقاعدة درء الحدود بالشبهات يسندها الكثير من الأحاديث النبوية ، ومن أقوال الصحابة وأفعالهم ومن الإجماع ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً »[٢] ٠ (رواه ابن ماجه) ٠ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو

---

١) عوض ، محمد محيي الدين ٠ القانون الجنائي ٠ القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٦م ص ٣١٠ ٠

٢) انظر ص ٧٧ ٠

خير من أن يخطىء في العقوبة»[1] ولاشك أن الندب إلى الستر ، على الذنوب وعدم الإقرار بها ، أو الإبلاغ عنها ، يسند هذه القاعدة فقد روي عن الرسول ﷺ أحاديث متعددة حث فيها على الستر ورغب فيه فقال (لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامه»[2] وقال ﷺ للذي أشار على ماعز أن يأتي رسول الله ﷺ ويعترف لديه بالزنا ليطهره بإقامة الحد عليه « يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك »[3] ٠ وقال ﷺ « من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله»[4] ولذلك فالحدود قائمة على الستر والمساهلة ٠ والحقيقة أن قاعدة درء الحدود بالشبهات لها موقع مهم ، في التشريع الجنائي الإسلامي ، نظراً لاشتمالها على أساسيات يجب عدم إغفالها ، من ناظري قضايا الحدود ، وارتباط هذه القاعدة بتطبيق تلك العقوبات الحدية ، يجعل لها مكاناً مهماً في البحث نظراً لأهمية تلك الجرائم ومساسها بالمصالح الهامة ٠ وقد توحي هذه القاعدة إلى البعض بأنها تؤدي إلى تمييع تلك القضايا ، وإلى تعطيل الحدود التي أمر الله باقامتها ٠

والحقيقة أن الأمر ليس كذلك فإذا ثبت الحد باليقين الذي لا لبس فيه ، فيجب عدم تعطيله ، حتى أن الشفاعة فيه لا تقبل ، ولكن الأمر يختلف عندما يكون عكس ذلك ، فلا يجوز الحكم بالحد مع وجود الشبهة ، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء ٠ فالهدف هو وجود العدالة الجنائية ، وتحقيق المصلحة العامة ، مع عدم إهمال مصلحة الفرد على حساب الجماعة ، فالشريعة الإسلامية توازن بين تلك الحقوق ، وقاعدة درء الحدود بالشبهات ، يمكن اعتبارها ضمن الضمانات التي

---

١) انظر ص ٧٦ ٠
٢) انظر ص ٧٨ ٠
٣) انظر ص ٧٨ ٠
٤) انظر ص ٧٧ ٠

تكفلها للمتهم ، لكي لا يؤخذ وهو برىء ، أو يكون هناك شك في إدانته ، فهي وثيقة الارتباط بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ٠

ولعلي في هذا المقام ، أقتطف ما قاله الشيخ محمد أبو زهرة ، في كتابة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، عند حديثة عن الشبهات المُسقطة للحدود ، حيث قال « وأن هذا بلا ريب تضييق للعقاب وجعله رمزاً مانعاً بدل أن يكون عاماً جامعاً وحسب المؤمنين أن تكون هناك يد مقطوعة كل عام ، ليكون ذلك مانعاً زاجراً ، يجعل كل سارق يترقب مثل ما نزل بغيره فيكون الإمتناع عن السرقة ، وحسب أرباب الشهوات أن يكون بين أيديهم حد يقام للزنا يشهده طائفة من المؤمنين حتى يتجهوا إلى الزواج ويفروا من عار العقاب إلى أمن البراءة وطريق الاستقامة »(١) ٠

ومن خلال ما سبق ، يتضح لنا أهمية هذه القاعدة ، وأهمية إفراد بحث لها مستقل يتناول جميع جوانبها النظرية والتطبيقية ٠

ثانيا : مشكلة البحث :

نظراً لما لهذه القاعدة من أهمية في الفقه الإسلامي كما سبق أن ذكرت ذلك ، وحيث أن هذه الأهمية تجعل من الواجب أن تحظى هذه القاعدة بدراسة تتناول جميع جوانبها ، وإبرازها كقاعدة فقهية أو نصية حسب ما يتوصل إليه البحث ٠ فمشكلة البحث تتمثل في عدم إفراد هذه القاعدة بالبحث ، بما يتناسب وأهميتها كقاعدة سبقت بها الشريعة الإسلامية غيرها ، وميزت التشريع الجنائي الإسلامي عن غيره ، فلم يسبق أن درست دراسة مستفيضة ، تلم بجميع جوانبها

---

١) أبو زهرة ، محمد ٠ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ٠ القاهرة : دار الفكر العربي ، ص ١٩٩ ٠

في المذاهب المختلفة ، وإنما هناك من تعرض لها من بعض الجوانب ، وترك الجوانب الأخرى ، على أن هذه الدراسات تباينت فيما توصلت إليه من نتائج بخصوص تأصيل هذه القاعدة ، فاحتاج الأمر في نظري إلى مزيد من الدراسة في تأصيل القاعدة ، وبيان الأرجح من تلك الأقوال ، إضافة إلى محاولة معرفة الارتباط بين هذه القاعدة وقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم ، كما أن هذه الدراسة ستتناول الجانب التطبيقي الواقعي لهذه القاعدة ، في الوقت الذي لم توجد فيما أعلم دراسة تناولت هذا الجانب ٠

ثالثا : هدف البحث وتساؤلاته :

يهدف البحث إلى إبراز هذه القاعدة كقاعدة فقهية ، أو نصية ، سبقت بها الشريعة الاسلامية غيرها ، وذلك من خلال دراسة هذه القاعدة دراسة مستفيضة ، تتناول جميع جوانبها في المذاهب المختلفة ، ليمكن الوصول إلى معرفة مصادرها من خلال الأحاديث النبوية ، وأقوال الصحابة ، والإجماع ، وهل هي نصية أم فقهية ؟ مع معرفة نطاق هذه القاعدة ، وإمكانية تطبيقها على الجرائم التعزيرية ، ومدى ارتباطها بقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم ، مع ذكر أن ارتباطها لا يتعلق بطرق الإثبات وحسب ، بل يتعدى ذلك إلى التجريم والحكم ، بحيث قد تكون الشبهة مبرئة للمتهم من الجريمة ، أو يكون الحكم الشرعي فيه شبهة من حيث التعارض بين آراء الفقهاء ، ومحاولة ربط ذلك ببعض التطبيقات ٠ ونظراً لأن النص يجب أن يصاحبه التطبيق ، لبيان مدى إمكانية تطبيقه ، وحيث أن الرجوع إلى نصوص وثائقية من التراث الإسلامي ، أمر يندر تيسره ، ولأن المملكة العربية السعودية هي مكان هذا البحث ، إذ تطبق الشريعة الإسلامية حسب ما أمكنها ذلك ، خاصة في الجانب الجنائي ، فإنني لتحقيق هدف هذا البحث ، رأيت أنه من المناسب عرض نماذج من تطبيق هذه القاعده

في المملكة ، من خلال الدراسة والاطلاع على بعض القضايا كالسرقة ، والزنا ، وشرب الخمر ٠٠ الخ مما لها علاقة بهذا الجانب ٠

ولا شك أن التفكير بمثل هذا البحث ، سوف ينشأ عنه بعض التساؤلات التي يمكن الإجابة عليها من خلاله ، ومن تلك التساؤلات :

١) هل القاعدة نصية ام فقهية ؟
٢) ما نطاق تطبيقها في جرائم الحدود ٠ وهل يمكن تطبيقها على الجرائم الأخرى ؟
٣) ما مدى ارتباطها بقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم ؟
٤) ما مدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية ؟

ولكي يمكن الدخول إلى مضمون هذه القاعدة ، والإجابة على هذه التساؤلات ، فلابد من الإجابة على هذين السؤالين في بداية البحث وهما :

١) ما الحدود وأقسامها ؟
٢) ما الفرق بين الحد والتعزير ؟

رابعاً : <u>منهج البحث</u> :

منهج هذا البحث استنباطي تحليلي ، فالبحث يحتوي على جانب نظري ، تجمع مادته العلمية من المصادر النظرية ، كالكتب الفقهية ، والدراسات المتخصصة والبحوث العلمية والمجلات الدورية وغير ذلك مما له علاقة بموضوع البحث معتمداً في ذلك على الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع ٠ ومن ثم يجري تحليلها ودراستها دراسة علمية من الناحية الشرعية ٠

أما عن الجانب التطبيقي لهذا البحث فيمكن الاستعانة بدراسة الحالة بحيث يتم اختيار بعض القضايا الموجودة في المحكمة الكبرى بالرياض بشرط أن تكون القضية المختارة قد حكم فيها بدرء الحد عن المحكوم عليه لوجود شبهة وفرز كل قضية على حدة وتصنيفها من حيث نوعية الجريمة ومن ثم يتم النظر فيها من جميع الجوانب وتتبع مراحل تطورها إبتداء من ارتكاب الجريمة والقبض على المتهم والتحقيق معه إلى إن صدر الحكم من قبل القاضي لمعرفة ملابسات القضية والإطلاع على تسبيب الحكم من قبل القاضي حتى حكم فيها بالدرء وهكذا ٠ وبعد دراسة كل قضية وتحليلها تتم محاولة ربطها بما تتفق معه من المذاهب الفقهية على أن يشمل ذلك كل جرائم الحدود ما أمكن ذلك ٠

خامسا : مجالات البحث :

أ) المجال المكاني : المحكمة الكبرى بالرياض : وهي تقع في مجمع المحاكم الشرعية بالرياض ، والمجمع مبنى ضخم يقع في وسط مدينة الرياض بالقرب من إمارة المنطقة ويضم في جنباته عدداً كبيراً من القضاة وكتاب العدل وهيئات للنظر وهو يخدم مدينة الرياض ٠ والمحكمة الكبرى بالرياض ذات الاختصاص للفصل في القضايا بين المتخاصمين وللقضايا الجنائية طابع خاص فيها فهناك ما يسمى جلسة مشتركة حيث يشترك فيها أكثر من قاض للحكم في القضية كما أنه لابد للحكم من المصادقة عليه من قبل هيئة التمييز ٠ ونظراً لأن المحكمة الكبرى تعتبر من أكبر المحاكم في المملكة من حيث القضاة ومن حيث القضايا التي تنظر فيها تم إختيارها لتكون مكاناً للجانب التطبيقي في هذا البحث ٠

ب) **المجال البشري** : نظراً لكون البحث سوف يعتمد في مادته العلمية على النصوص النظرية ، المستقاة من كتب الحديث ، والفقه ، وغير ذلك مما له علاقة بموضوع البحث ، فإنه إضافة إلى ذلك سوف يعتمد على بعض الوثائق الموجودة بالمحكمة الكبرى بالرياض ، لإكمال الجانب التطبيقي منه ، حيث سيتم إختيار عدد من القضايا ذات العلاقة بالموضوع ، ودراستها ، وتحليلها للوصول إلى النتائج المطلوبة ، ومن المتوقع أن ذلك سوف ينشأ عنه بعض الصعوبات، التي عادة ما تواجه الباحث الذي يطمح أن يطلع على كل ما له علاقة ببحثه في الجهات الحكومية ليلم بجميع جوانبه

سادسا : مصطلحات البحث :

ا) **الدرء أو الإندراء** : معناه التعطيل إبتداء والدفع أثناء القضاء ومنع الاستيفاء بعد الحكم ٠

ب) **الشبهة** : هي ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي وجود المبيح صورة مع إنعدام حكمه وحقيقته ٠

ج) **الشك** : هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو كان أحدهما راجحاً ٠

د) **الحدود** : جمع حد والحد هو العقوبة المقدرة بمعرفة الشارع جنساً وقدراً ٠

هـ) **التعازير** : هي العقوبات المقدرة بمعرفة ولي الأمر جنساً وقدراً ٠

سابعاً : أهم الدراسات السابقة حول هذا الموضوع :

من خلال بحثي في المكتبات الموجودة في مدينة الرياض وزيارتي لمركز المعلومات بمدينة الملك عبد العزيز للتقنية ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، وكذلك كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والمعهد العالي للقضاء لم أجد من أفرد هذا الموضوع بكتاب أو رسالة ولكن هناك بعض البحوث التي تناولت هذا الموضوع ويمكن ذكرها على النحو التالي :

١) درء الحدود بالشبهات للدكتور / عبد الله العلي الركبان :

بحث نشرته مجلة أضواء الشريعة الصادرة عن كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عددها التاسع عام ١٣٩٨هـ ٠

بدأ الدكتور الركبان بحثه بتعريف للشبهات بما لا يتجاوز السطر ونصف السطر ومن ثم ذكر بعض الأحاديث والآثار المروية عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم وذكر من خلال ذلك أن ابن حزم رحمه الله وأصحابه ذهبوا إلى عدم إعتبار الشبهة دارئة للحد وقد بالغ ابن حزم رحمه الله في رد الأحاديث والآثار الواردة في ذلك وقد أورد بعض أقوال ابن حزم رحمه الله ٠ وذكر بأنه لا يسلم بما قال ابن حزم في رده لتلك النصوص حيث أن الأمة قد تلقتها بالقبول وعمل بها جماهير العلماء في مختلف الأمكنة والأزمنة وكون بعضها موقوفاً لا يعتبر قادحاً من الاحتجاج به لأن الموقوف في مثل هذا له حكم المرفوع لما فيه من إسقاط الواجب بعد ثبوته وهو مخالف لمقتضى العقل لأنه بعد تحقق الثبوت ما كان ينبغي أن يسقط بالشبهة ، فمن غير المتصور أن يقول أحد من الصحابة في قضية بهذه الخطورة بمجرد رأيه لو لم يكن علمه من رسول الله ﷺ ومن ثم ذكر أن هذه النصوص وإن كان في اسنادها مقال إلا إن بعضها يشد بعضاً بحيث يحصل الإطمئنان إلى

صحة ما تضمنته وذكر أن ابن حزم رحمه الله اقتصر على إيراد بعض ما أحتج به مخالفوه ولعل سبب ذلك عدم علمه بجميع ما احتجوا به فقد وردت أحادث وآثار غاية في الصحة تؤيد الأخذ بهذا المبدأ ٠ وبعد ذلك ذكر حكمة مشروعية درء الحدود بالشبهات ومن ذلك أن العقوبات إنما شرعت للردع والزجر عن ارتكاب الأسباب الموجبة لها وهذا الغرض يتحقق بتطبيق اليسير منها إضافة إلى أن عقوبات الحدود ولقصاص عقوبات متناهية في الشدة فتعين إلا يحكم بها إلا على جريمة خالية من أي شبهة ٠

بعد ذلك تعرض الدكتور الركبان لأقسام الشبهة عند الحنفية والشافعية وذكر أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذا المبدأ على جرائم التعازير وختم بحثه بحديث موجز عن تطبيق المذاهب الإسلامية لهذا المبدأ وذكر اختلافها في مقدار الأخذ به ولعل أكثرها أخذاً به المذهب الحنفي ويليه المذهب الشافعي وقد رأي الباحث أنه من المستحسن تشكيل لجنة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي من مختلف المذاهب لجمع المسائل التي قال الفقهاء فيها بدرء الحد بالشبهة ودراسة آراء الفقهاء في كل منها دراسة عميقة وترجيح ما تراه متمشياً مع ما تقتضيه النصوص والقواعد الشرعية لتكون هذه الدراسة معيناً للقضاة في مختلف البلاد الإسلامية ٠

٢) <u>درء الحدود بالشبهات للدكتور زكريا البري</u> :

بحث مقدم إلى مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي الخامس الذي عقد بالرياض سنة ١٣٩٧هـ ٠

بدأ الدكتور البري في حديثه عن الحدود وتعريفها حيث ذكر أنواع الحدود السبعة وأطال الحديث عنها فقد تحدث عن كل نوع من هذه الأنواع ذاكراً الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بكل نوع منها ،

بعد ذلك انتقل الى الحديث عن درء الحدود بالشبهات وقد بدأ بذكر حديث « ادرؤوا الحدود بالشبهات ٠٠ » وذكر أن الفقهاء أجمعوا على أن الحدود تدرأ بالشبهات ولم يخالف في ذلك إلا فقهاء الظاهرية ٠ بعد ذلك تحدث عن دقة الفقهاء في تطبيق النصوص الخاصة بالحدود بحيث لا تدخل فيها جريمة أخرى تعزيرية وتحدث عن السرقة في هذا المجال وذكر أن الفقهاء فرقوا بين سرقة توجب الحد وسرقة توجب التعزير وأخرجوا بعض الجرائم التي قد تشببها ويشتبه أمرها ، بعد ذلك انتقل إلى الحديث عن معنى الشبهة حيث ذكر أن الشبهة في الجريمة الحدية هي الأمر الذي يشكك في كون الفعل جريمة أو يؤثر على اكتمال الجريمة أو يوجد عذراً لمرتكبها ومن ثم تحدث عن أنواع الشبهات مثل شبهة الدليل وشبهة الاشتباه وشبهة العقد ٠

٣) <u>درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية [دراسة مقارنة]</u> :

للمستشار ابراهيم مصطفى القليوبي ، قدم في الأسبوع الخامس للفقه الإسلامي المنعقد بالرياض عام ١٣٩٧هـ ٠

بدأ الباحث في ذكر الأحاديث والآثار المتعلقة بهذه القاعدة ومن ثم ذكر رأي الظاهرية وأنهم لا يقرون هذا المبدأ ، بعد ذلك ذكر رأي جمهور الفقهاء حيث قال أن باقي الفقهاء يصححون حيث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» بيد أنهم اختلفوا فيما يعتبر شبهة وهو اختلاف في التقدير٠

بعد ذلك تحدث عن مدلول هذه القاعدة ونطاقها وقد بدأ حديثه عن المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية والمصالح المعتبرة في ذلك مع ذكر أقسام الجرائم ومن ثم انتقل إلى تعريف الحد والدرء والشبهة مع حديث مطول عن العقوبات التي اعتبرت حدوداً ٠ بعد ذلك انتقل إلى ذكر تقسيمات الفقهاء للشبهة وذكر مراتب الشبهات فهنالك القوية

والضعيفة بعد ذلك ٠ وفي القسم الثالث من البحث تحدث عن المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مجال تطبيق درء الحدود بالشبهات وفي هذا القسم تحدث عن تميز الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ وموازنتها بين شدة عقوبة الحد وبين عظم الجرم المرتكب والرغبة في الزجر عنه وردع من تسول له نفسه ارتكابه ، وذلك أن القانون الوضعي على كثرة ما أدخل عليه من تعديلات لا يعرف ذلك المبدأ الأصولي مبدأ درء الحدود بالشبهات بتفريعاته الواضحة في الفقة الإسلامي فإنه يترك للقاضي حريته في تكوين عقيدته ليصدر ما يقضي به من عقوبات بما في ذلك ما هو معاقب عليه بعقوبة الحد في الشريعة الإسلامية وذكر أن إطلاق هذه الحرية للقاضي تمنحه الفرصة في ألا يقضي بالإدانة إن شك في ثبوت التهمة على المتهم تطبيقاً لمبدأ آخر هو مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم وذكر أن هذا المبدأ متفرع عن قاعدة أصولية أخرى يؤمن بها الفقه السلامي تلك هي قاعدة « أن الأصل في الإنسان البراءة » ٠ وذكر أن الفرق واضح بين المبدأين مبدأ الشك ومبدأ درء الحدود بالشبهات حيث أن الأخير إنما يمنع تطبيق الحدود ولكن لا يمنع تطبيق عقوبات أخرى تعزيرية أما تطبيق المبدأ الأول وهو مبدأ الشك فإن الأمر فيه يقضي إلى تبرئة المتهم لا إلى توقيع عقوبة أخرى ولا يتسع مجاله إلا في نطاق إثبات الاتهام وإسناده للمتهم ٠

٤) <u>الشبهات وأثرها في القضاء بالشهادة في الحدود</u> :

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير ، إعداد الطالب : سليمان بن عبد العزيز بن سحيم إشراف الدكتور / فاروق عبد العليم مرسي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض عام ١٤١٠هـ ٠

اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول عدا المقدمة والخاتمة وقد بدأ الباحث بحثه بحديث موجز عن الشبهة من حيث التعريف وأقسامها عند الشافعية والحنفية ومن ثم ذكر الحدود وأنواعها وخصائصها وكل ذلك تم في المبحث الأول والثاني من الفصل الأول ، بعد ذلك وابتداء من المبحث الثالث من هذا المفصل تحدث بتوسع عن الشهادة من حيث التعريف والحكم والشروط ، وفي الفصل الثاني تناول الشبهات في الشاهد في ستة مباحث وذلك من حيث نقصان العدد والصغر والأنوثة والرق وفقدان الشاهد لشروط صحة الشهادة ووفاة الشاهد أو غيبته قبل الحكم ٠ وفي الفصل الثالث تحدث عن الشبهات في الشهادة مثل عدم وحدة مجلس القضاء في شهادة الزنا والاختلاف بين الشهود إلى غير ذلك مما يتعلق بالشهادة من شبهات وقد توصل في نهاية بحثه إلى بعض النتائج من أهمها :

أ) أن الشبهة إذا كانت قوية تسقط الشهادة ٠
ب) إعتبار الشهادة من الأدلة المتفق عليها في إثبات جرائم الحدود ٠
ج) قيام الشبهة في الشاهد مبطل للشهادة ومسقط للحد ٠
د) قيام الشبهة في الشهادة مانع من قبولها ومسقط للحد ٠

وبعد ذلك فإن هذه الرسالة لا شك أنها تختلف عما سوف أطرحه في موضوعي ، حيث أن الباحث قد ركز على جانب واحد هو ما يتعلق بالشهادة من شبهات ٠ ويتضح ذلك من أن الباحث لم يخصص سوى المبحث الأول والثاني من الفصل الأول للحديث عن الشبهات بصفة عامة وقد تحدث عنها بايجاز ٠ أما إبتداء من المبحث الثالث من الفصل الأول إلى نهاية بحثه فقد خصصه لموضوع بحثه الرئيس وهو ما يتعلق بالشهادة والشهود إضافة إلى افتقار هذا البحث إلى الجانب التطبيقي ٠ وهذا الجانب أقصد الجانب التطبيقي الواقعي لهذه القاعدة هو ما يميز هذا البحث الذي سوف أقوم به عن بقية البحوث التي سبق ذكرها إضافة

الى محاولة الإلمام بجميع جوانب هذه القاعدة ودراستها دراسة علمية من الناحية الشرعية علماً بأن الباحثين الذين كتبوا عن هذه القاعدة لو تمعنا فيما كتبوه لوجدنا كلا منهم يركز على جانب من جوانبها ويترك الجوانب الأخرى فهناك من ركز على الجانب التأصيلي لهذه القاعدة كما فعل الدكتور الركبان والمستشار القليوبي على حساب الجوانب الأخرى وهناك من ركز على تقسيمات الشبهة كما فعل الدكتور زكريا البري ولم يعط الجوانب الأخرى حقها من البحث والدراسة ٠

الفصل الثاني
قضية درء الحدود بالشبهات
في الشريعة الإسلامية

ويشتمل علي :

أولا : التعريف بالحدود وبيان أنواعها

ثانيا : التعريف بالشبهة وبيان أنواعها

ثالثا : مصدر القاعدة.من الحديث
أقوال الصحابة - الاجماع

رابعا : هل القاعدة نصية أم فقهية

خامسا : علاقة هذه القاعدة بقاعدة الشك
يفسر لصالح المتهم

سادسا : مدى نطاق هذه القاعدة وتطبيقها
على الجرائم الأخرى

أولا : التعريف بالحدود وبيان أنواعها

تعريف الحد في اللغة :

ورد الحد في اللغة بمعان متقاربة جاء في اللسان : الحد « الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ولئلا يتعد أحدهما على الآخر وجمعه حدود ٠ وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما ٠ ومنتهى كل شيء حده ٠٠٠ وحد الشيء من غيره يحده حداً وحدده : ميزه ٠ وحد كل شيء منتاه ٠٠٠ وحد السارق وغيره : ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات ٠٠٠ وحدود الله تعالى : الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها ٠٠٠ والحد المنع ٠ وحد الرجل عن الأمر يحده حداً : منعه وحبسه ٠٠٠ والحداد : البواب والسجان لأنهما يمنعان من فيه أن يخرج »[1] ٠

وفي معجم متن اللغة (حده حداً عن الأمر : منعه وحبسه « وأصل المعنى المنع والفصل بين الشيئين » والدار والأرض : جعل لها حدوداً تميزها عن غيرها ٠٠ والسيف وكل ذي شفرة : شحذة أو مسحه بمبرد ونحوه ليرق حده ٠٠٠[2]) ٠

ومن خلال ما سبق يتضح لنا اشتمال كلمة الحد على معان منها :

١) الفصل بين الشيئين ٠
٢) وطرف الشيء ومنتهاه ٠

---

١) ابن منظور ، جمال الدين محمد ، لسان العرب ٠ بيروت : دار صادر بيروت ، ج ١ ، ص ١٤٠ ، ١٤٢ ٠

٢) رضا ، أحمد ٠ معجم متن اللغة ٠ بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٧٧هـ ، ج ٢ ، ص ٠٤١
- وأنظر أيضاً في ذلك : الزاوي ، الطاهر أحمد ٠ ترتيب القاموس المحيط ٠ ط ٣ ، دار الفكر ، ج ١ ، ص ٦٠٠
- الزمخشري ، جار الله ٠ أساس البلاغة ، تحقيق عبد الرحيم محمود ، بيروت : دار المعرفة ، ص ٧٦ ٠

٣) العلامة المميزة للشيء ٠
٤) والمنـع ٠
٥) والبواب والسجان ٠

وأصل معنى الحد المنع والفصل بين الشيئين لأن طرف الشيء هو الحد الفاصل بينه وبين غيره كما أن العلامة المميزة للشيء فاصلة له عن غيره ومانعة من دخول غيره فيه ولذلك سميت أحكام الشريعة حدوداً ، وسميت العقوبات المقدرة في الشريعة حدوداً لأنها تمنع الجاني عن معاودة الجريمة كما تمنع غيره من إتيانها ٠

تعريف الحد في الاصطلاح :

الحد يطلق في الفقه الإسلامي ويراد به الجريمة الموجبة له ، فيقال ارتكب حداً ، ويطلق ويراد به العقوبة فيقال عقوبته حداً ٠ وقد عرف الفقهاء الحدود بتعريفات كثيرة ولكنها متقاربة من حيث المعنى ٠ فالحد « عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه »[١] ومعنى أنها مقدرة أي محددة من حيث الجنس والقدر فلا يزاد عليها ولا ينقص منها فهي ثابته بنص قرآني كريم أو حديث نبوي شريف وبهذا تخرج العقوبة التعزيرية لعدم تقديرها

---

١) انظر في ذلك :
- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر ٠ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٠ القاهرة : مطبعة الامام ، ج ٩ ، ص ٤١٤٩ ٠
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد ٠ شرح فتح القدير ٠ بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ج ٥ ، ص ٣ ٠
- السرخسي ، شمس الدين ٠ المبسوط ٠ تصنيف خليل الميس ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ ، ج ٩ ، ص ٣٦ ٠
- العاصمي ، عبد الرحمن ٠ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط ٣ ، بيروت : مؤسسة فؤاد ، ج ٧ ، ص ٣٠٠ ٠
- أبو زهرة ، محمد ٠ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ٠ القاهرة : دار الفكر العربي ، ص ٨٣ ٠

ولو كانت مقدرة من قبل ولي الأمر ٠ وكونها حقاً لله أي أنها لمصلحة الجماعة وأن النفع العائد من هذه العقوبة يعم المجتمع كما أن الضرر من موجبها يعم الكافة وبهذا القيد يخرج القصاص فإنه وإن كان مقدراً من قبل الشارع إلا أنه حق للعبد يجوز له أن يسقطه بمقابل وهو أخذ الدية أو بدون مقابل وذلك بعكس حقوق الله التي لا تقبل الإسقاط لا من الفرد ولا من الجماعة ٠

ومما سبق يتضح لنا أن الحدود تتميز بالآتي :

١) أنها تجب حقاً لله تعالى ٠
٢) أنها محددة من الشارع جنساً وقدراً فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ٠
٣) أنها لا تقبل الإسقاط من قبل الفرد ولا من قبل الجماعة ٠

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

من خلال ما سبق من تعريف للحد يتضح أن هذه العقوبات سميت حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها ولأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب أو أن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها أو بالحدود التي هي المقدرات[١] ٠

أنواع الحدود :

تمهيد :

الجرائم على كثرة أنواعها تتفاوت من حيث الضرر فهناك ما يقتصر ضررها على الجاني والمجني عليه فحسب وهناك جرائم يتعدى ضررها إلى

---

١) انظر في ذلك :
- البهوتي ، منصور ٠ كشاف القناع عن متن الإقناع ٠ دار الفكر ، ج ٦ ، ص ٧٧ ٠
- السرخسي ، شمس الدين ٠ مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٣٦ ٠

الكافة وهذا التفاوت يتعدى إلى العقوبات المقررة لتلك الجرائم فكل جريمة لها ما يناسبها من العقاب والحدود عقوبات مقدرة بالكتاب والسنة من حيث الجنس والقدر لجرائم معينة ومحددة لم يترك الشارع تقديرها لولي الأمر نظراً لمساسها بالمصلحة العامة فهي عند ثوبتها بحق الجاني لا تقبل الزيادة ولا النقص كما أنها لا تقبل العفو عند بلوغها الإمام لا من قبل الفرد ولا من قبل الجماعة لأنها حقوق لله سبحانه وتعالى بخلاف القصاص فإنه حق للعبد مع تقديره فقد قال الله تعالى ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً**﴾ (١) وكذلك يجوز العفو من المجني عليه أو من وليه سواء بمقابل أو بدون مقابل قال الله تعالى ﴿**يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم**﴾(٢) ٠

وبقدر ما شددت الشريعة الإسلامية في العقوبة بالنسبة لجرائم الحدود فأوجبت لها عقوبات تتناسب وفداحتها بقدر ما شددت في طرق إثباتها فجعلت لها طرقاً خاصة تضمن صحة ثبوتها لمن نسبت إليه بحيث لا يكون هناك مجال للشك في ثبوتها حتى أن بعض الطرق المتبعة في إثبات سائر الحقوق لا تقبل كدليل إثبات في الحدود ٠ وقد تناول أكثر الفقهاء هذه العقوبات وموجباتها تحت مسمى الحدود وأخرجوا القصاص منها كما يتضح ذلك من تعريفات الحد التي سبق ذكرها مع أن البعض تحدث عنها ضمن حديثه عن الجنايات كما فعل ابن رشد فقد قال « والجنايات التي لها حدود مشروعة : أربع جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحاً ، وجنايات على الفروج وهو المسمى الزنا وسفاحاً ، وجنايات على الأموال ، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب سمى حرابة إذا كان بغير تأويل ،

---

١) سورة الإسراء ، آية ٣٣ ٠

٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ ٠

وإن كان بتأويل سمى بغياً أو مأخوذاً على وجه المغافصة من حرز يسمى سرقة ، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سمى غصباً ، وجنابات على الأعراض وهو المسمى قذفاً ، وجنايات بالتعدى على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب ، وهذه إنما يوجد منها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط » [1] ٠ ومعلوم أن الجناية تشمل جرائم الحدود وغيرها من الجرائم الأخرى فالجناية (اسم لفعل محرم شرعاً ، سواء وقع الفعل على نفس ومال أو غير ذلك »[2] ٠ وأنواع جرائم الحدود على ما يراه جمهور الفقهاء سبعة أنواع هي[3] :

١) الزنـــا ٠
٢) القـــذف ٠
٣) شرب الخمر ٠
٤) السرقـــة ٠
٥) الحرابـــة ٠
٦) الـــردة ٠
٧) البغـــي ٠

وسوف أعرف بكل نوع على حدة بإيجاز دون دخول في الاختلافات الفقهية :

---

١) ابن رشد ، محمد ٠ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٠ الطبعة الأولى ٠ بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٩هـ ، ح ٢ ، ص ٦٢٥ ٠
٢) عودة ، عبد القادر ٠ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٠ ط ١٠ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ ج ١ ، ص ٦٧ ٠
٣) عودة ، عبد القادر ٠ المرجع السابق ، ص ج ٢ ، ص ٣٤٥ ٠

أولا : الزنـا :

تحريم الزنـا :

الزنا من الأفعال المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع وهو من الكبائر التي نهى الله عنها فقد قال تعالى﴿ **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾(١) وقال تعالى ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامه ويخلد فيه مهانا**﴾(٢) ، ففي الآيتين السابقتين نهي ووعيد شديد لمن يقرب الزنا ، كما أن الرسول ﷺ أخبر أن الزنا من أعظم الذنوب ، (فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً ، وهو خلقك ٠ قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك » قلت : ثم أي؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك »(٣) ٠ و(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن » ٠ قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف ينزع منه الإيمان ؟ قال : هكذا وشبك بين أصابعه ، ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه »(٤) ٠ ولا شك أن هذه النصوص وغيرها من النصوص التي سوف يأتي ذكرها عند الحديث عن حد هذه الجريمة تؤكد تحريم الزنا تحريماً قاطعاً وليس هناك مسلم ينكر تحريم هذه الجريمة وقد أجمع الفقهاء على تحريمه كما « اتفق أهل الملل على تحريمه ، وهو من أفحش الكبائر ، ولم

---

١) سورة الإسراء ، آية ٣٢ ٠
٢) سورة الفرقان ، آية ٦٨ ٠
٣) البخاري ، محمد صحيح البخاري ٠ ط ١ ٠ دار الفكر ، ١٤١١هـ ، ح ٨ ، ص ٢٧ ٠
٤) البخاري ، محمد ٠ المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٢٦ ٠

يحل في ملة قط ، ولهذا كان حده أشد الحدود ، لأن جنايته على الأعراض والأنساب »[1] .

تعريف الزنا :

الزنا في اصطلاح الفقهاء هو « إسم للوطء الحرام من قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً »[2] . وهناك من عرفه بأنه (تغييب البالغ العاقل حشفه ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة»[3] . ومن قائل أن الزنا هو « إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ، ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب»[4] .

والفقهاء لا يختلفون كثيراً في تعريفهم للزنا من حيث المعنى العام وإنما اختلافهم من حيث التفصيل والإيجاز وإن كان من اختلاف فهو يرجع إلى أن هناك من لا يدخل اللواط في الزنا ويقصر الزنا الموجب للحد على الإتيان في القبل دون الدبر كما هو عند أبي حنيفة رحمه الله وهناك من يساوي بين القبل والدبر سواء للذكر وللأنثى وهذا ما فعله أكثر الفقهاء[5]

---

١) الشربيني ، محمد . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين . دار الفكر ج ٤ ، ص ١٤٣ .

٢) الكاساني ، علاء الدين . مرجع سابق ، ج ٩ . ص ٤١٥ .

٣) الماوردي ، أبو الحسن علي . الأحكام السلطانية والولايات الدينية . بيروت : دار الكتب العلمية . ص ٣٧٨ .

٤) النووي ، أبو زكريا . منهاج الطالبين . دار الفكر ، ج ٤ . ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

٥) انظر ذلك إضافة إلى ما سبق :

- زكريا الأنصاري ، أبو يحيي . أسنى المطالب شرح روض الطالب . المكتبة الإسلامية ، ج ٤ ، ص ١٢٦ .
- ابن قدامه ، موفق الدين . المغني والشرح الكبير . طبعة جديدة . بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣هـ ، ج ١٠ ، ص ١٦٠ ، ١٦١ .

وفي هذا خلاف وليس هذا مجال التفصيل [1] ويمكن القول أن محل اتفاق العلماء هو أن كل وطء وقع في غير نكاح صحيح ولا شبهة ولا ملك يمين فهو زنا مع اختلافهم ، فيما هو شبهة دارئه للحد مما ليس كذلك[2] .

حد الزنا :

كان حد الزنا في بداية الإسلام هو الحبس والأذى بالكلام من توبيخ وتعيير لقوله تعالى ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً**﴾[3] . ثم نسخ ذلك بالحديث المروي « عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[4] . وكذلك في قول الله تعالى﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ [5] . وقد قال أكثر الفقهاء بنسخ الآيتين السابقتين من سورة النساء لكن الشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله لا يرى ذلك ويرى أنه لا مسوغ للنسخ نظراً لعدم وجود تعارض بين هذه النصوص ففي الآية الأولى توضيح لنصاب الشهادة على الزنا وبيان لما ينبغي عمله بالنسبة للنساء

---

١) انظر المراجع السابقه .
٢) انظر ابن رشد ، محمد ، مرجع سابق -- ج ٢ ، ص ٦٨١ .
٣) سورة النساء ، آية رقم ١٥ ، ١٦ .
٤) صحيح مسلم بشرح النووي . ط ١ . القاهرة : المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٤٩هـ ، ج ١١ ، ص ١٩٠ .
○ ابن ماجه ، محمد . سنن ابن ماجه تحقيق محمد عبد الباقي . القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، ج ٢ ، ص ٨٥٢ .
٥) سورة النور ، آية ٢ .

اللاتي يقعن في هذه الجريمة بعد عقوبتهن ، وهي الإمساك في البيوت ومنعهن من الخروج حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا وهذا عمل وقائي ، والآية الثانية بينت العقوبة البدنية بالنسبة للرجال والنساء فقد قال الله تعالى ﴿ **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما**﴾ فكان الإيذاء مجملا ثم بينت مقداره الآية في قوله تعالى ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... الآية**﴾ وعلى ذلك تكون الآية الأخيرة في سورة النور مبينة لمقدار الأذي الذي لم يتبين مقداره في الآيتين السابقتين[1] ٠ وحد الزنا يعتبر من أشد العقوبات نظراً لما لهذه الجريمة من أضرار جسيمة تمس الفرد والمجتمع وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين من وجب عليه الحد وهو محصن وبين من وجب عليه وهو بكر سواء ذكر أو أنثى فأوجبت لكل واحد عقوبة تناسبه فهناك عقوبة قاسية أشد القسوة للزاني المحصن الحر ذكر أو أنثى وهي الرجم بالحجارة حتى الموت وهناك عقوبة أخف من تلك للزاني البكر الحر سواء ذكر أو أنثى وهي الجلد مائة جلدة والتغريب ٠ فحد الزاني إذن ثلاثة أنواع هي :

١) الرجـــم ٠
٢) الجلـــد ٠
٣) التغريب ٠

١) <u>الرجـــم</u> :

الرجم هو الرمي بالحجارة حتى الموت عقوبة للزاني المحصن الحر وقد ثبت عنه ﷺ بالقول والفعل ٠ أما القول « فعن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه

---

١) أنظر أبو زهرة ، محمد ٠ العقوبة ٠ مرجع سابق ، ص ٩٦ ، ٩٧ ٠

المفارق للجماعة »[1] ٠ و(عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[2] ٠ كما أن هناك آية نزلت في الرجم قال العلماء أنها مما نسخ لفظها وبقى حكمها (فعن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ٠ ألا وإن الرجم حق إذا أحصن وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها «الشيخ والشيخة إذ زنيا فأرجموهما البته » رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده »[3] أما فعله ﷺ فقد ثبت عنه ﷺ فعل الرجم ومن الذين أمر برجمهم ماعزاً والغامدية وصاحبة العسيف واليهودي واليهودية ٠

(فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال « أتى رجل من المسلمين إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال أبك جنون قال : لا ٠ قال : فهل أحصنت قال نعم فقال الرسول ﷺ اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه »[4] ٠ وروى عن سليمان

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ٠ مرجع سابق ٠ ج ١١ ٠ ص ١٦٤ ٠

٢) سبق ذكر هذا الحديث ٠

٣) ابن الأشعث السجستاني ، سليمان ٠ سنن أبي داود ٠ القاهرة : دار الحديث ، ١٤٠٨هـ ، ج ٤ ، ص ١٤٣ ٠

○ الأصبحي ، مالك ٠ موطأ الإمام مالك ، راوية ٠ يحي الليثي ، ط ١١ ، بيروت : دار النفائس ، ١٤١٠هـ ، ص ٥٩٢ ٠

٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ٠ ج ١١ ، ص ١٩٣ ، ١٩٤ ٠

بن بريدة عن أبيه « أن النبي ﷺ جاءته إمرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وماذاك قالت أنها حبلى من الزنا فقال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي ﷺ فقال قد وضعت الغامدية فقال إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعة يا نبي الله قال فرجمها »[1] .

و(عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وإئذن لي فقال رسول الله ﷺ قل قال إن ابنى كان - عسيفاً[2] على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على إبني الرجم فإفتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على إبني جلد مائة وتغريب عام وأن على إمرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى إبنك جلد مائة وتغريب عام وأغد يا انيس إلى إمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»[3] .

و(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً (أي فعلا فعلا فاحشاً وهو الزنا) فقال لهما « ما تجدون في كتابكم « قالوا - إن أحبارنا أحدثوا - تحميم الوجه[4]

١« المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .
٢) العسيف : هو الأجير ويطلق على الخادم والعبد .
٣) المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
٤) تحميم الوجه : أي يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم .

والتجبيه[1] قال عبد الله ابن سلام : أدعهم يا رسول الله بالتوراة ، فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام : أرفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ٠ قال ابن عمر : فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجنأ عليها »[2] ٠ وبعد فهذه الأحاديث تؤكد ثبوت الرجم بالسنة قولا وفعلا في حق الزاني المحصن ٠

-وقد ثبت الرجم عن عمر وعلى رضي الله عنهما وأجمع علماء المسلمين على أن الرجم عقوبة للزاني إذاكان حراً محصناً سواء ذكر أو أنثى ولم يخالف في ذلك الا الخوارج وقد اختلف الفقهاء في الجمع بين الرجم والجلد[3] وليس هذا مجال التفصيل[4] ٠

٢) <u>الجلد والتغريب</u> :

وهذه العقوبة تكون بحق الزاني البكر سواء أكان ذكراً أم أنثى وقد ثبت الجلد بالنص القرآني الكريم وأكدته السنة النبوية والتغريب ثبت في السنة النبوية والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿الزانية والزاني

---

١) التجبيه : أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما ٠ انظر في ذلك : ابن حجر العسقلاني ، احمد ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ط ٢ ٠ بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٢هـ ، ج ١٢ ، ، ص ١١٦، ١٠٧ ، ١٤١ ٠

٢) البخاري ، محمد ٠ مرجع سابق ، ج ٨ ٠ ص ٢٩ ٠ وأجنأ عليها : أي أكب عليها ليقيها الحجارة ، انظر فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ١٠٨ ، ١٤٣ ٠

٣) انظر في ذلك :
- ابن رشد ، محمد ، مرجع سابق ، م ٢ ، ص ٦٨٤ ٠
- ابن قدامه ، موفق الدين ٠ مرجع سابق ، م ١٠ ، ص ١٢٠ ٠
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد ٠ شرح فتح القدير ٠ بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ج ٥ ، ص ١٣ ٠
- ابن حزم ، أبو محمد علي ٠ المحلى ٠ بيروت : دار الجيل ، ج ١١ ، ص ٢٣١ ٠

٤) انظر المراجع السابقة ٠

فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[1] ٠

وحديث الرسول ﷺ المروي عنه « فعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » أخرجه مسلم وابن ماجه في سننه ٠ وقد سبق ذكر هذا الحديث ٠ وكذلك في الحديث المروي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الذي سبق ذكره فقد قال رسول الله ﷺ « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى إبنك جلد مائة وتغريب عام ٠٠٠ الحديث » ٠ ففي هذين الحديثين تخصيص للآية الكريمة بحيث تكون العقوبة المذكورة بها خاصة بغير المحصن مع إضافة عقوبة أخرى وهي التغريب لمدة عام ٠وقد أجمع المسلمون على أن حد الزاني البكر هو الجلد مائة جلدة واختلف الفقهاء في التغريب فهناك من لا يرى التغريب أصلا كما فعل الحنفية وهناك من قال يغرب الرجل ولا تغرب المرأة كما عند مالك رحمه الله ٠ ومن قائل لابد من التغريب سواء للذكر أو الأنثى كما هو عند الشافعية والحنابلة[2] ٠ والعبد والأمة لهما من العقوبة إذا زنيا خمسون جلدة على أكثر أقوال الفقهاء [3] لقول الله تعالى ﴿ .... **فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة**

---

١) سورة النور ، آية ٢ ٠

٢) أنظر في ذلك :
- ابن رشد ، محمد ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٨٦ ٠
- ابن قدامه ، موفق الدين ٠ مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ١٣٣ ، ١٣٥ ٠
- ابن الهمام ، كما الدين محمد ٠ مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٦ ٠
- ابن حزم ، أبو محمد علي ٠ مرجع سابق ، ح ١١ ، ص ٢٣١ ٠
- ابن أنس ، الامام مالك ٠ المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون التنوخي ، القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه ، ج ٦ ، ص ٢٣٦ ٠

٣) انظر في ذلك : ابن قدامه ، موفق الدين ٠ مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ ٠

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ....﴾[1] . ولما روي عنه ﷺ « عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال « إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير »[2] .

ثانيا : القذف :

تحريم القذف :

القذف من الكبائر التي نهي الله عنها وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قول الله تعالى ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم**﴾[3] وهناك الكثير من الآيات التي تنهي عن الفاحشة أيا كان نوعها ومن السنة : حديث الرسول ﷺ الذي أخبر به أن القذف من الموبقات أي المهلكات (فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »[4] و(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول « من قذف مملوكه وهو برىء مما قال : جلد يوم القيامه إلا أن يكون كما قال »[5] . ومعلوم أن الإحصان السابق ذكره غير إحصان الزاني فهنا أن يكون المقذوف عفيفاً لم يرتكب

---

١) سورة النساء ، آية ٢٥ .
٢) البخاري ، محمد . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣٧ .
٣) سورة النور ، آية ٢٣ .
٤) البخاري ، محمد . المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٤٢ .
٥) البخاري ، محمد . المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٤٢ .

الزنا والزواج ليس شرطاً هنا - وقد أجمعت الأمة على تحريمه -[1] .

تعريف القذف :

القذف في اصطلاح الفقهاء هو (الرمي بالزنا على جهة التعيير أو نفي الولد) [2] وهناك من قال أنه (الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة)[3] .

ومن قائل أنه (الرمي بالزنا)[4] و (رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه)[5] .

واختلاف الفقهاء في تعريف القذف كاختلافهم في تعريف الزنا حيث أن الأصل في هذا الاختلاف هو اختلافهم في اللواط فمن العلماء من يدخله في الزنا ومنهم من يقصر الزنا على إتيان القبل دون الدبر وهم في القذف كذلك فمن يدخل اللواط في الزنا فإنه يعتبر الرمي به قذفاً ومن لا يدخله لا يعتبره قذفاً بحيث لا يجب على القاذف الحد وإن استحق التعزير في ذلك .

---

١) انظر في ذلك :
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد . مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٨٩ .
- ابن قدامه ، موفق الدين . مرجع سابق ، م ١٠ ، ص ٢٠١ .

٢) الشربيني ، محمد . مرجع سابق ، م ٣ ، ص ٣٦٧ .

٣) البهوتي ، منصور . مرجع سابق ، م ٦ ، ١٠٤ .

٤) انظر في ذلك :
- ابن عابدين ، محمد امين . حاشية رد المحتار على الدر المختار . ط ٢ ، القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦هـ ج ٤ ، ص ٤٣ .
- ابن قدامه ، موفق الدين . مرجع سابق ، م ١٠ ، ص ٢٠١ .
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد . مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٨٩ .

٥) عودة ، عبد القادر . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ .

حـد القـذف :

إذا وجب الحد على القاذف فإن حده ثمانون جلدة مع عدم قبول شهادته والذكر والأنثي سواء في ذلك ٠ والعبد حدة أربعون جلدة والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون**﴾ (١) ٠

و(صح أنه ﷺ لما نزلت براءة عائشة رضي الله عنها جلد من قذفها)(٢) وهم حسان بن ثابت ومِسْطَح بن أثاثة وحَمْنَة بنت جحش ٠

وقد اتفق الفقهاء على أن حد الحر ثمانون جلدة وإذا كان عبداً فالجمهور على أن حده أربعون جلدة(٣) مع عدم قبول شهادته إذا لم يتب فإن تاب فهناك خلاف للفقهاء حول ذلك مع اتفاقهم بأن التوبة لا تسقط الحد عنه ٠

ثالثا : شـرب الخمـر :

تحريم الخمـر :

حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريماً قاطعاً وقد ثبت ذلك بالنص القرآني والسنة النبوية وإجماع الفقهاء ٠

---

١) سورة النور ، آية ٤ ٠
٢) الشربيني ، محمد ٠ مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٥٥ ٠
○ انظر في ذلك أيضاً : القرطبي ، أبو عبد الله محمد ٠ الجامع لأحكام القرآن ٠ ط أولي ٠ بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ ، ج ١٢ ، ص ١٣٤ ٠
٣) ابن رشد ، محمد ٠ مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٩٧ ٠

فمن القرآن الكريم قول الله تعالى ﴿**يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون و إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾[1] .

ومن السنة النبوية ما روي (عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة)[2] . و(عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه »[3] و (عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « ما أسكر كثيرة فقليله حرام »[4] . وقد أجمع الفقهاء على تحريمه لثبوت النصوص الدالة على ذلك [5] .

تعريف الخمر :

نظراً لوجود خلاف حول تعريف الخمر وحيث إن تعريفها في اللغة له علاقة قوية بالتعريف الاصطلاحي لذلك رأيت من المناسب أيراده .

---

١) سورة المائدة ، آية ٩٠ ، ٩١ .
٢) صحيح مسلم بشرح النووي . مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ١٧٢ . وابن الأشعث السجستاني ، مرجع سابق . ج ٣ ، ص ٣٢٦ .
٣) ابن الأشعث السجستاني ، سليمان . المرجع السابق ،ج ٣ ، ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ .
٤) ابن الأشعث السجستاني ، سليمان . المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٣٢٦ .
٥) انظر في ذلك :
- البهوتي ، منصور . مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١١٦ .
- الشربيني ، محمد . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٨٦ .
- ابن قدامه ، موفق الدين . مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٣٢٥ .

فالخمر في اللغة هو (ما أسكر من عصير العنب ، أو عام كالخمرة ٠ وقد يذكر ٠ والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر ٠ سميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره ، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت ، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه)[١] ٠

وقد اتفق الفقهاء على أن الخمر هو الشراب المعتصر من العنب إذا غلى وقذف بالزبد واختلفوا على ما هو أعم من ذلك من الأنواع الأخرى المسكرة وهل يشملها مسمى الخمر أم لا وناقش صاحب سبل السلام هذه المسألة وفصل فيها وتوصل بعد ذلك الى القول (فتحصل مما ذكر جميعاً أن الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد ومن غيره مما يسكر حقيقة شرعية أو قياس في اللغة أو مجاز فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره إما بنقل اللفظ الى الحقيقة الشرعية أو بغيرها)[٢] ٠

وفي الحديث الذي سبق ذكره أن رسول الله ﷺ قال « كل مسكر خمراً وكل مسكر حرام » وحديث جابر رضي الله عنه « ما أسكر كثيرة فقليله حرام » ٠ ومما سبق ذكره وغيره من الآثار التي ترجح العموم يتضح لنا أن الخمر تشمل عصير العنب وغيره من المسكرات[٣] ٠

---

١) الزاوي ، الطاهر أحمد ٠ مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٠٦ ٠

٢) الصنعاني ، محمد ٠ سبل السلام شرح بلوغ المرام ٠ ط ٦ ٠ بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٢هـ ، ج ٤ ، ص ٥٨ ، ٥٩ ٠

٣) انظر الشوكاني ، محمد ٠ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار ٠ لاهور أنصار السنة المحمدية ، ج ٧ ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ ٠

حـد شارب الخمـر :

ثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر بجلد شارب الخمر وقد جلد شاربه بالنعال والجريد وأطراف الثياب فلا خلاف في ثبوت ذلك عن الرسول ﷺ ولكن عدد الجلدات في عهده ﷺ كان تقريبياً فهو يقارب الأربعين جلدة ٠ وقد جلد أبو بكر الصديق رضي الله عنه شارب الخمر في عهده أربعين جلدة وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بداية عهده أربعين إلى أن زاد عدد الشاربين للخمر فاستشار أصحابه رضي الله عنهم فأشار عليه علي بن أبي طالب وقيل عبد الرحمن بن عوف أنه اذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى إفتري فعليه حد الفريه وهو ثمانون جلده فجلد عمر رضي الله عنه ثمانين جلده ومن الأحاديث التي تؤيد ما سبق ذكره الآتي :

(فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريدوالنعال والزنا وشرب الخمر ٠ وجلد أبو بكر أربعين)[١] ٠ و (عن عقبة بن الحارث قال : جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شارباً فأمر النبي ﷺ من كان في البيت أن يضربوه قال : فضربوه فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال) وفي رواية أخرى (٠٠٠ فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه)[٢] و (عن أنس قال : جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين)[٣] و (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال «اضربوه » قال : أبو هريرة رضي الله عنه منا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال : لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان)[٤] و (عن السائب

---

١) البخاري ، محمد ٠ مرجع سابق ٠ ج ٨ ، ص ١٧ ٠
٢) البخاري ، محمد ٠ مرجع سابق ٠ ج ٨ ، ص ١٧ ٠
٣) البخاري ، محمد ٠ مرجع سابق ٠ ج ٨ ، ص ١٨ ٠
٤) البخاري ، محمد ٠ مرجع سابق ٠ ج ٨ ، ص ١٨ ٠

ابن يزيد قال : كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة ابي بكر وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)[1] . و (عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ آتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر)[2] و (عن ثور بن زيد الديلي : أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له على بن ابي طالب : نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي ، واذا هذى افترى - أو كما قال - فجلد عمر في الخمر ثمانين)[3] .

و(عن عبد الرحمن بن أزهر قال : أتى رسول الله ﷺ بشارب ، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط ، ومنهم من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنعله ، وحثى رسول الله ﷺ التراب ، فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه ، فحزروه أربعين ، فضرب أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد : إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة ، قال : هم عندك فسلهم ، وعنده المهاجرون الأولون ، فسألهم ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين قال : وقال علي : أن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحد الفرية)[4] .

ومما سبق من الأحاديث والآثار المروية عن الرسول ﷺ وعن فعل الصحابة رضي الله عنهم وغيرها جعل الفقهاء يختلفون في مقدار حد شارب الخمر فمنهم من قال أربعين جلدة ومنهم من قال ثمانين جلدة . وحيث أن

---

١) البخاري ، محمد . مرجع سابق . ج ٨ ، ص ١٨ .
٢) صحيح مسلم بشرح النووي . مرجع سابق ، ج ١١ ، ص ٢١٥ .
٣) الأصبحي ، مالك . مرجع سابق ، ص ٦٠٧ .
٤) ابن الأشعث السجستاني ، سليمان . مرجع سابق ، ج ٤ . ص ١٦٥ .

فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حضور الصحابة واستشارته لهم يعتبر إجماعاً منهم على ذلك فحد شارب الخمر الحر ثمانون جلدة والعبد حده أربعون جلدة ٠ وبه قال جمهور الفقهاء[١] ٠

رابعا : السرقـة :

تحريم السرقـة :

المال يعتبر من الضروريات الخمس التي عملت الشريعة الإسلامية على حفظها وعدم المساس بها ظلماً وعدواناً فكان ضمن أهداف العقوبات العامة في التشريع الجنائي الإسلامي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ٠ وقد ثبت تحريم السرقة بالنصوص القاطعة من القرآن الكريم والسنة النبوية قال الله تعالى ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**﴾[٢] ٠ فهذا النص القرآني يحرم السرقة ويحدد عقوبتها فهو يشتمل - على حكم تكليفي وهو طلب الكف عن السرقة [٣] ٠ وجاءت الشريعة الإسلامية مؤكدة لذلك قولا وفعلا فقد لعن النبي ﷺ السارق (فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لعن الله السارق يسرق البيضه ، فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»[٤] ٠ و (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا و لا تزنوا » ٠٠٠ الحديث) [٥] ٠ وقد حرم الرسول ﷺ الاعتداء على الأموال في حجة الوداع

---

١) انظر فيما سبق :
- ابن رشد ، ابو الوليد محمد ٠ مرجع سابق ٠ ج ٢ ، ص ٧٠٠ ٠
- ابن قدامه ، موفق الدين ٠ مرجع سابق ٠ ج ١٠ ، ص ٣٢٩ ٠

٢) سورة المائدة ، آية ٣٨ ٠

٣) انظر في ذلك عودة ، عبد القادر ٠ مرجع سابق ٠ ج ٢ ، ص ١١٥ ٠

٤) البخاري ، محمد ٠ مرجع سابق ٠ ج ٨ ، ص ١٩ ٠

٥) البخاري ، محمد ٠ مرجع سابق ٠ ج ٨ ، ص ٢٠ ٠

(فعن واقد بن محمد سمعت أبى قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ « .. فإن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقه كرحمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا هل بلغت؟ .. الحديث»(١).

تعريف السرقة :

عرف الفقهاء السرقة بتعريفات كثيرة ومتماثلة من حيث المعنى ، فالسرقة هي (أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الإختفاء)(٢) .

وهناك من عرف السرقة بأنها (أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياداً أو مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه)(٣) . وهي أيضاً (أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط)(٤) .

حد السارق :

حد السارق هو قطع يده اليمنى ويستوى في ذلك الذكر والأنثى وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قول الله تعالى ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز**

---

١) البخاري ، محمد . مرجع سابق . ج ٨ ، ص ٢٠ .
٢) البهوتي ، منصور . مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٢٩ .
٣) ابن عابدين ، محمد أمين . مرجع سابق . (انظر المتن) ، ج ٤ . ص ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ .
٤) الشربيني ، محمد . مرجع سابق ، ح ٤ ، ص ١٥٨ .
- وانظر أيضاً :
ابن قدامه ، موفق الدين . مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٢٣٩ .
ابن رشد ، أبو الوليد محمد . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٠٣ .

حكيم﴾[1] . ومن السنة : هناك الكثير من الأحاديث القولية والفعلية التي تؤكد أن حد السارق هو قطع يده (فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال « يأيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »[2] و (عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً)[3] و (عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم)[4] .

ومن الإجماع أجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من الفقهاء على أن حد السارق هو قطع يده اليمنى واختلف الفقهاء هل يجمع بين الغرم والقطع [5] وليس هذا مجال التفصيل[6] .

---

١) سورة المائدة ، آية ٣٨ .
٢) البخاري ، محمد ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢١ .
٣) البخاري ، محمد . مرجع سابق . ج ٨ ، ص ٢١ .
٤) البخاري ، محمد . مرجع سابق . ج ٨ ، ص ٢٣ .
٥) انظر في ذلك :
- ابن قدامه ، موفق الدين . مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٢٣٩ .
- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر . مرجع سابق . ج ٩ ، ص ٤٢٦٨ .
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧١٢ .
٦) انظر المراجع السابقة .

خامسا: الحرابة أو قطع الطريق :

تحريم الحرابة :

الحرابة أو قطع الطريق ، من أبشع الجرائم ، لأن فيها اعتداءاً على الأموال ، والأنفس ، والأعراض ، ونشراً للخوف ، وعدم الأمان بين أفراد المجتمع ٠ وقد توعد الله جل شأنه المحاربين ، بأن لهم خزياً في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ٠ وقد سماهم جل شأنه محاربين لله ولرسوله ، وذلك لعظم جرمهم الذي يرتكبون ، فكأنهم بذلك حاربوا الله ورسوله ، وهل هناك أكبر من هذا الجرم ٠ فالحرابة لا شك في تحريمها ، وقد ثبت ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية ٠

فمن القرآن الكريم قول الله تعال ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ٠ إلا الذين تابعوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾[1] وهناك الكثير من الأحاديث العامة التي تنهي عن هذه الجريمة ، وغيرها من الجرائم ، وجريمة الحرابة كما سبق القول تعتبر إعتداءاً على المال والنفس والعرض ، وكونها اعتداءاً على المال ، فهي تشبه السرقة إلا أن تلك على وجه الخفية من صاحب المال ، وهذه على سبيل المجاهرة والمغالبة ، فاستحقت من العقاب ما يناسبها وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال ، والنفس ، والعرض ، بأي طريقة كانت ، (فعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع « ٠٠٠ فإن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا

---

١) سورة المائدة آية ٣٣ ، ٣٤ ٠

هل بلغت ؟ .. الحديث)[1] . وعن (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من حمل علينا السلاح فليس منا »[2] وهذا الحديث ينطبق على المحارب حيث أن عمله يعتمد على القهر والغلبة وهذا لا يتم إلا باستعمال السلاح أيا كان نوع هذا السلاح .

تعريف الحرابة أو قطع الطريق :

عرف الفقهاء الحرابة أو قطع الطريق بتعريفات مختلفة . فهناك من قال أن المحاربين (هم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح لو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محترماً قهراً مجاهرة)[3] .

ومنهم من قال أن قطع الطريق هو (البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة إعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث)[4] .

وفي بدائع الصنائع ذكر ركن قطع الطريق ومن خلال الركن يتضح لنا تعريف قطع الطريق بأنه (الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق ، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع ، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها)[5] .

وقد اتفق الفقهاء على أن الحرابة : إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر واختلفوا فيمن حارب داخل المصر فمنهم من قال لا فرق في ذلك داخل

---

١) البخاري ، محمد . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٠ .
٢) البخاري ، محمد . مرجع سابق ، ص ١١٦ .
٣) البهوتي ، منصور . مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٤٩ ، ١٥٠ .
٤) الشربيني ، محمد . مرجع سابق ،ج ٤ ، ص ١٨٠ .
٥) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر . مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٤٢٨٣ .

المصر أو خارجه ومنهم من قال لا يعتبر ما يفعله المحارب داخل المصر محاربة ولهم في ذلك أقوال وشروط[1] .

حد المحارب أو قاطع الطريق :

لقد حددت عقوبة المحارب في قول الله تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾ [2] .

فحد المحارب هو : القتل - والصلب - وقطع الأيدي والأرجل من خلاف - والنفي. وذلك إذا لم يتب قبل القدرة عليه لقوله تعالى ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾[3] .

واتفق الفقهاء على أن هذه العقوبات التي سبق ذكرها عقوبة للمحارب واختلفوا في تنفيذ هذه العقوبات والسبب في إختلافهم أن (أو) المذكورة في الآية هل هي للتخيير أو للتفصيل [4] .

ونظراً لاختلاف هذه العقوبات مما يعني اختلاف موجباتها فأخذ المال دون القتل أقل جرماً وضرراً وأقل منهما جرماً وضرراً إخافة السبيل دون أخذ المال والقتل . وقطع الطريق (إما أن يكون بأخذ المال لا غير وإما أن يكون بالقتل لا غير وإما أن يكون بهما جميعاً وإما أن يكون بالتخويف من

---

١) ابن رشد ، أبو الوليد محمد (مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧١٨ .
٢) سورة المائدة آية ٣٣ .
٣) سورة المائدة آية ٣٤ .
٤) انظر : ابن رشد ، أبو الوليد محمد . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧١٩ .

غير أخذ ولا قتل)[1] ٠

ولو نظرنا إلى هذه الأفعال لوجدناها متفاوته من حيث القدر ومن البديهي أن يتفاوت العقاب بحسب الضرر الذي تسببه (لأن الجزاء على قدر الجناية ، يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها ٠ هذا هو مقتضى العقل والسمع أيضاً قال تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [2] وقد قال ابن عباس في قطاع الطريق فعنه «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض ٠ رواه الشافعي في مسنده)[3] ٠

وبعد فإن قاطع الطريق لا يخلوا من أحوال خمس على النحو الآتي[4]:

الحالة الأولى : حين يقتل ويأخذ المال فإن حده القتل والصلب ٠
الحالة الثانية : حين يقتل ولا يأخذ المال فإن حده القتل دون الصلب ٠
الحالة الثالثة : حين يأخذ المال دون أن يقتل فإن حده قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ٠
الحالة الرابعة : حين يخيف السبيل دون أن يقتل أو يأخذ مالا فإن حده النفي٠
الحالة الخامسة : إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقطت عنه هذه العقوبات وأخذ بحقوق الأدميين إذا لم يعفوا عنه ٠

---

١) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر ٠ مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٤٢٨٩ ٠
٢) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر ٠ مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٤٢٩٠ ٠
٣) الشوكاني ، محمد ٠ مرجع سابق ٠ ج ٧ ، ص ١٦١ ٠
٤) انظر في ذلك : ابن قدامه ، موفق الدين ٠ مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ٠

سادسا : الـــردة :

تحريـم الـردة :

حرمت الشريعة الإسلامية الإرتداد عن الدين الإسلامي سواء بالقول أو بالفعل تحريماً قاطعاً وشددت في عقوبة المرتد فقد تضمنت الآيات القرآنية الوعيد الشديد بالعذاب في الدنيا والآخرة نظراً لما لهذه الجريمة من آثار سلبية عظيمة الأثر على الفرد والجماعة ٠ والآيات القرآنية الكريمة التي تنهى عن هذه الجريمة وتبين مصير فاعلها كثيرة ومن تلك الآيات قوله تعالى ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾(١) وقول الله تعالى ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾(٢) وقد قال الله تعالى ﴿ كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين ٠ أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ٠ خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ٠ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ٠ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون﴾(٣) ٠

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تحرم هذه الجريمة وتوضح عقوبتها ما روي (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من بدل دينه فاقتلوه »)(٤) ٠ (وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله إلا الله

---

١) سورة البقرة آية ٢١٧ ٠
٢) سورة النحل آية ١٠٦٠
٣) سورة آل عمران آية ٨٦ ٩٠ ٠
٤) البخاري ، محمد ٠ مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١١٦ ٠

وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة»[1] .

تعريف الردة :

عرف الفقهاء الردة بتعريفات نذكر منها :

الردة هي : (قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل ، سواء قال استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً)[2] .

وهناك من عرفها بأنها (الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر)[3] . ومنهم من قال أن المرتد هو (من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه ، لأنه ارتد إلى الوراء بعد أن تقدم الى الهداية والرشد)[4] .

ومن تعريفات الفقهاء يمكن القول أن الردة : هي الخروج عن دين الإسلام بعد دخوله فيه إلى دين آخر أو إلى غير دين سواء بقول أو فعل دون إكراه على ذلك . ولا شك أن النية لا تدخل في ذلك ، كما ذكر في التعريف الأول حيث لا عقاب عليها ما لم تترجم بقول أو فعل لأن السرائر لا يعلمها إلا الله ، وانما تدخل في النفاق .

حد المرتد :

من الآيات التي سبق ذكرها وغيرها من الآيات الأخرى يتضح لنا ما تضمنته من الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة لمن كفر بعد إسلامه وهذا

---

١) البخاري ، محمد . مرجع سابق ، ح ٨ ، ص ٤٨ .
٢) الشربيني ، محمد . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ .
٣) ابن قدامه ، موفق الدين . مرجع سابق . ج ١٠ ، ص ٧٤ .
○ وانظر أيضاً : البهوتي ، منصور . مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٦٧ .
٤) أبو زهرة ، محمد . (العقوبة) . مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

الوعيد لا يكون إلا لمن أتي أمراً عظيماً يستحق عليه أقسى العقوبات ومع ذلك فإن النصوص القرآنية لم تذكر حد المرتد ولكن السنة النبوية التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الجنائي الإسلامي ذكرت تلك العقوبة وهي القتل (فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من بدل دينه فاقتلوه »[1] و(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة»[2] . وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب قتل المرتد وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه المرتدين وساعده الصحابة في ذلك وهناك الكثير من الآثار المروية عنهم في قتل المرتد - واتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد [3] .

سابعا : البغي :

تحريم البغي :

اتحاد المسلمين قوة لهم وقوة المسلمين تعتبر قوة للإسلام وبه يتحدون وبهم يقوى وولي أمر المسلمين هو القائم على مصالحهم وهو المنفذ للحدود الإسلامية وطاعة ولي الأمر واجبة على كل مسلم لقوله تعالى ﴿**يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم .. الآية**﴾[4] إلا إذا أمر بمعصية حيث لا طاعة لمخلوق في معصية

---

١) البخاري ، محمد . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١١٦ .
٢) البخاري ، محمد . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٤٨ .
٣) انظر في ذلك :
- ابن قدامه ، موفق الدين . مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٧٤ .
- البهوتي ، منصور . مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٦٨ .
٤) سورة النساء ، ءية ٥٩ .

خالق . والبغي هو خروج عن طاعة ولي الأمر وتفرقة لوحدة المسلمين وهذا لا شك يؤدي إلى ضعف الإسلام والمساس بكيانه وإلى احداث أضرار جسيمة تمس الفرد والمجتمع في مصالحهم الدنيوية والدينية لذلك حرمت الشريعة البغي وشددت في عقوبته والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة ، فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**﴾[1] .

وجاءت السنة النبوية مؤكدة لذلك (فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعة فاضربوا رقبة الآخر »[2] (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقه الإسلام من عنقه» [3] . (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية .. »الحديث)[4] .

تعريف البغي :

عرف الفقهاء البغي بتعريفات مختلفة من حيث الشكل دون اختلاف يذكر في المضمون حيث كل تعريف يحاول صاحبه أن يجعله محيطاً بكل عناصر تلك الجريمة فاختلفت تعريفاتهم من حيث الايجاز والتفصيل . والبغي

---

١) سورة الحجرات ، الآيتان ٩ ، ١٠ .
٢) ابن الأشعث السجستاني ، سليمان . مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٩٤ .
○ صحيح مسلم بشرح النووي . مرجع سابق . ج ١٢ ، ص ٢٣٣ .
٣) ابن الأشعث السجستاني ، سليمان . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٤٢ .
٤) صحيح مسلم بشرح النووي . مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٢٣٨ .

هو الظلم ومجاوزة الحد وسمى البغاة بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق[1] وأكثر الفقهاء عدل عن تعريف المصدر وعرف البغاة فالبغاة هم (قوم من أهل الحق بايعوا الإمام وراموا خلعه أو مخالفته بتأويل سائغ صواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة يحتاج في كفهم إلى جمع جيش)[2] ٠

وهناك من عرفهم بأنهم (مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد ، أو منع حق توجب عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم)[3] ومنهم من قال هم (قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الامام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش)[4] ومن قائل إن البغاة هم (الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع)[5] ٠

حـد أهل البغي :

حد أهل البغي هو قتالهم إذا لم يكن هناك سبيل للاصلاح لأن النص القرآني الكريم بدأ بالاصلاح قبل القتال ٠ والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ... الآية**﴾[6]

---

١) انظر في ذلك :
- الشربيني ، مجمد ٠ مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٢٣ ٠
- زكريا الأنصاري ،أبو يجي ٠ مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١١١ ٠

٢) البهوتي ، منصور ٠ مرجع سابق ٠ ج ٦ ، ص ١٦١ ٠
٣) الشربيني ، محمد ٠ مرجع سابق ٠ (انظر المتن) ، ج ٤ ، ص ١٢٣ ٠
- زكريا الأنصاري ، أبو يحي ٠ مرجع سابق ٠ ج ٤ ، ص ١١١ ، ١١٢ ٠

٤) ابن قدامه ، موفق الدين ، ج ١٠ ، ص ٥٢ ٠
٥) البهوتي ، منصور ٠ شرح منتهى الإرادات ٠ مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦هـ ، ج ٣ ، ص ٣٨٠ ٠
٦) سورة الحجرات ، آية ٩ ٠

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الذي سبق ذكره « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر» أخرجه أبو داود ومسلم ٠ و(عن عرفجة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ستكون في أمتي هنات وهنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان»[١] وعنه رضى الله عنها (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »[٢] ٠ وقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ من بعده على قتال أهل البغي وانعقد إجماع الفقهاءعلى ذلك [٣] وقتال أهل البغي يختلف عن قتال غيرهم لأنهم قوم من أهل الحق وقد وصفهم الله بالمؤمنين فهناك شروط لقتالهم ذكرها الفقهاء ومن أهمها[٤] :

١) أنهم لا يقاتلون حتى يبعث اليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب إن أمكن ذلك ويزيل ما يذكرونه من المظالم ويزيل حججهم لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاج قبل القتال في الآية التي سبق ذكرها ولأن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ثم أمر أصحابه أن لا يبدأوهم بالقتال ، فإن طاعوا لذلك وجب الكف عنهم وأن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال وإن سألوا الأنظار نظر في حالهم وبحث عن أمرهم فإن كان قصدهم الرجوع الى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم ، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وإن اتضح أن

---

١) ابن الأشعث السجستاني ، سليمان ٠ مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٤٣ ٠
- صحيح مسلم بشرح النووي ٠ مرجع سابق ٠ ح ١٢ ، ص ٢٤١ ٠
٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٠ المرجع السابق ، ج ١٢ ، ص ٢٤٢ ٠
٣) انظر في ذلك :
- ابن قدامه ، موفق الدين ٠ مرجع سابق ٠ ج ١٠ ، ص ٤٩ ٠
- الشربيني ، محمد ٠ مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٢٣ ٠
٤) انظر : ابن قدامه ، موفق الدين ٠ مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٥٣ - ٦٦ ٠

قصدهم غير ذلك كانتظار المدد أو خديعة الإمام لم ينظرهم فإن أبوا ذلك وأصروا على موقفهم وجب قتالهم وكل ذلك إنما كان لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم فإن إمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين ٠

٢) يحرم قتل مدبرهم وأسيرهم والاجهاز على جريحهم وإذا قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان فهم كالرجل البالغ الحر يقاتلون مقبلين ويتركون مدبرين لأن قتالهم للدفع ٠

٣) لا يجوز قتالهم بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق والتفريق من غير ضرورة لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل ٠

٤) لا يجوز الاستعانة على قتالهم بالكفار بحال وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الذمة والمستأمنين وصنف آخر منهم إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على من يستعينون به٠

٥) لا يجوز أن يلزموا بضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال وبه ٠ قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه [١] ٠ وجملته أن أهل البغي إذا تركوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة وإما بالقاء السلاح وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة وإما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم وبهذا قال الشافعي ٠

---

١) انظر أيضاً :

- زكريا الأنصاري ، أبو يحي ٠ مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١١٣ ٠
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد ٠ مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٣٩ ٠

ثانيا : التعريف بالشبهة وبيان أنواعها

تمهيد :

تعريف الدرء في الحدود :

نظراً لأنه سبق تعريف الحد وسيأتي إنشاء الله تعريف الشبهة ، رأيت من المناسب أن أعرف بالدرء لعلاقته القوية بالموضوع ٠

الدرء في اللغة :

(درأ : الدرء : الدفع. درأه يدرؤه درءاً ودرأه : دفعه ، وتدارأ القوم : تدافعوا في الخصومة ونحوها واختلفوا ودارأت بالهمز : دافعت وكل من دفعته عنك فقد درأته ٠ وفي التنزيل العزيز ﴿ فادارأتم فيها﴾ وتقول تدارأتم ، أي اختلفتم وتدافعتم ٠٠٠ ودرأت عنه الحد وغيره ، أدرؤه درءاً إذا أخرته عنه ٠ ودرأته عنى أدرؤه درءاً دفعته ٠٠ وفي الحديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات أى ادفعوا ٠٠ ويقال درأ علينا فلان دروءاً إذا خرج مفاجأة ٠٠ والدرء : الميل ٠ واندرأ الحريق : انتشر)[1] ٠

ففي كتب اللغة نجد أن المعنى الغالب فيها للدرء هو الدفع مع وجود معان أخرى مثل الخروج فجأة ، والميل ، والانتشار - لكن أصل المعنى لهذه الكلمة واحد وهو دفع الشيء[2] وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم

---

١) انظر في ذلك :
- ابن منظور ، جمال الدين محمد ٠ مرجع سابق ٠ ج ١ ، ص ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ٠
- رضا ، أحمد ٠ مرجع سابق ٠ ج ٢ ص ٣٩١ ، ٣٩٢ ٠
- الزاوي ، الظاهر أحمد ٠ مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ٠
- الزمخشري ، جار الله ٠ مرجع سابق ، ص ١٢٨ ٠

٢) انظر ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ٠ معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ٠ دار الكتب العلمية ، ج ٢ ، ص ٢٧١ ٠

بمعنى الدفع[1] ففي قول الله تعالى ﴿وإذا قتلتم نفساً فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون﴾[2] .

وقوله تعالى ﴿الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرؤوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين﴾ [3] وقول الله تعالى ﴿والذين صبروا إبتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ويدرؤون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار﴾[4] وقوله تعالى ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤون بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون﴾ [5] وقوله تعالى ﴿ويدرؤوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾[6] .

تعريف الدرء في الإصطلاح :

لم أجد معنى للدرء عند الفقهاء الأقدمين وقد عرفوا الشبهة والحد ولم يعرفوا الدرء في كثير من كتبهم التي اطلعت عليها وربما كان السبب في ذلك هو عدم التباس المعني ووضوح المقصود منه من خلال الجملة المرتبطة به فدرء الحد بالشبهة يتضح أن معناه منع إقامة الحد ودفعه لوجود شبهة . أما العلماء المتأخرون فقد ذكر بعضهم تعريف الدرء ومن تعريفاتهم أن درء الحد بالشبهة هو (اسقاط الحد عن الجريمة بسبب توافر أي من أنواع الشبهات التي قال بها فقهاء الشريعة . فمعنى ادرؤوا الحدود بالشبهات ،

---

١) انظر المحلى والسيوطي ، جلال الدين . تفسير الجلالين . بيروت : دار احياء التراث العربي ، ص ١٥ ، ٩٥ ، ٣٣١ ، ٥١٨ ، ٤٦٣ .
٢) سورة البقرة ، آية ٧٢ .
٣) سورة آل عمران ، آية ١٦٨ .
٤) سورة الرعد ، آية ٢٢ .
٥) سورة القصص ، آية ٥٤ .
٦) سورة النور ، آية ٨ .

امنعوا الحدود بالشبهات)[1] .

وهناك تعريف اعتبره في نظري أشمل تلك التعريفات ويمكن الاكتفاء به عن سائرها نظراً لشموله واحاطته بالمعنى المراد لكنه يشمل ما يتعطل به الحد لغير الشبهة وهذا التعريف هو (الدرء أو الاندراء معناه التعطيل ابتداء والدفع أثناء القضاء ، ومنع الاستيفاء بعد الحكم لأن الاستيفاء فيما يجب حقاً لله تعالى من تتمة القضاء)[2] .

ومما سبق يتضح لنا الإرتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي حيث سبق القول أن أصل المعنى هو الدفع وهو هنا لا يختلف عن ذلك .

تعريف الشبهة في اللغة :

الشبهة (الالتباس. وأمور مشتبهة ومشبهة : مشكلة يشبه بعضها بعضاً وبينهم أشباه أي أشياء يتشابهون فيها . وشبه عليه : خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره)[3] والشبه (الالتباس . والمتشابه في القرآن وهو المشتبه : ما يشبه بعضه بعضاً في الجود ، والحسن ، أو في الصورة ومالم يتلق معناه من لفظه ، المتشابهات : المتماثلات. المشتبهات : المشكلات)[4].

---

١) القليوبي ، ابراهيم . بحث في درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامي (دراسة مقارنة) . الاسبوع الخامس للفقه الإسلامي ، جامعة الإمام ، الرياض ، عام ١٣٩٧هـ ، ص ١٣ .

٢) عوض ، محمد محي الدين . القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية . القاهرة : مطبعة جامعةالقاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٦م ، ص ٣٠٥ .

٣) ابن منظور ، جمال الدين محمد . مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٥٠٤ .

٤) رضا ، أحمد . مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ .

و (الشبه بالضم : الالتباس ٠ والمثل ٠ وشبه عليه الأمر تشبيهاً : لبس عليه ٠ وفي القرآن المحكم والمتشابه)[١] ٠

و (الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفاً) [٢] ٠ ومن تعريفات علماء اللغة التي سبق ذكرها يتضح لنا أن للشبهة عدة معان ومن تلك المعاني : الالتباس - والمماثلة - والمشاكلة ٠ ولكن أصل المعنى واحد وهو تشابه الشيء وتشاكله ٠

تعريف الشبهة في الاصطلاح :

عرف الفقهاء المتقدمون الشبهة بتعريفات يمكن القول أنها واحدة فالشبهة عندهم هي (ما يشبه الثابت وليس بثابت)[٣] وهي (وجود صورة المبيح مع عدم ثبوت حكمه)[٤] ٠ وقد عرف الفقهاء المتأخرون الشبهة بتعريفات لا تختلف من تعريفات القدماء ولكن تلك التعريفات قد تكون أكثر تفصيلا من تعريفات سابقيهم فهناك من قال أن الشبهة هي (الحال التي يكون عليها المرتكب أو تكون بموضوع الارتكاب ، ويكون معها المرتكب معذوراً

---

١) الزاوي ، الطاهر أحمد ٠ مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٦٧٠ ٠
- وانظر أيضا : الزمخشري ، جار الله ٠ مرجع سابق ، ص ٢٢٨ ٠

٢) ابن فارس ، أبو الحسين احمد ٠ مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٤٣ ٠

٣) انظر في ذلك :
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد ٠ مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٢ ٠
- ابن عابدين ، محمد أمين ٠ مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٣ ٠
- منلاخسرو ، محمد فراموز ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٠ مطبعة أحمد كامل ، ج ٢ ، ص ٦٤ ٠
- ابن نجيم ، زين الدين ٠ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٠ كراتشي : سعيد كمنبي ، ج ٥ ، ص ١١ ٠
- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر ٠ مرجع سابق ، ح ٩ ، ص ٤١٥٥ ٠

٤) ابن قدامه ، موفق الدين ، مرجع سابق ٠ ج ١٠ ، ص ١٥٣ ٠

في ارتكابها ، أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد ، ويستبدل به عقاب دونه ، على حسب ما يرى الحاكم)[1] ٠ ومنهم من قال أن الشبهة الدارئة للحد هي (أن تكون الحرمة ثابتة من وجه دون وجه أي لتعارض بين أدلة التحريم والتحليل وليس لاختلاف العلماء)[2] ٠

وهناك من قال أن الشبهة هي (الأمر الذي يشكك في كون الفعل جريمة أو يؤثر على اكتمال الجريمة ، أو يوجد عذراً لمرتكبها)[3] ومن خلال التعريفات السابقة وغيرها يمكن القول أن الشبهة هي وجود عذر مقبول لدى الحاكم يتعلق بموضوع الجريمة أو مرتكبها بحيث يمنع الحاكم من ايقاع العقوبة الحدية ولا يمنعه من غيرها وقد يؤدي إلى تربئة المتهم على حسب ما يراه الحاكم ٠

أنواع الشبهات :

لقد اهتم فقهاء الحنفية والشافعية بتقسيم الشبهة وبيان أنواعها وما يندرج تحت كل نوع من الصور ، أما بقية الفقهاء من المذاهب الأخرى فلم يهتموا بتقسيم الشبهات وإنما وقفوا عند إيراد تلك الصور التي يعتبرون تحقق الشبهة فيها مع بيان وجهة نظرهم في ذلك ٠ وقد حاول بعض الفقهاء المتأخرين حصر تلك الصور التي أوردها القدماء ومن ثم تقسيمها إلى أنواع كل على حسب ما يراه ٠ وسوف أذكر في البداية أنواع الشبهة عند الحنفية والشافعية ومن ثم أذكر بعض تقسيمات العلماء المتأخرين ٠

---

١) ابو زهرة محمد ٠ مرجع سابق ، (العقوبة) ، ص ١٩٩ ٠
٢) عوض ، محمد محي الدين ٠ مرجع سابق ، ص ٣١٠ ٠
٣) البرى ، زكريا ، بحث في درء الحدود بالشبهات ٠ الاسبوع الخامس للفقه الإسلامي ، جامعة الإمام ، الرياض ، عام ١٣٩٧هـ ، ص ١٧ ٠

أولا : أنواع الشبهة عند الحنفية :

قسم أكثر الحنفية الشبهة إلى ثلاثة أنواع هي[1] :

١) شبهة في الفعل ٠

٢) شبهة في المحل ٠

٣) شبهة في العقد ٠

١) شبهة في الفعل :

وتسمى شبه اشتباه وشبهة مشابهة ، وهي شبهة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه وليس هناك دليل ما يفيد الحل بل ظن غير الدليل دليلا فيشترط في هذا النوع من الشبهة - أن لا يكون هناك دليل على التحريم أصلا وأن يظن الجاني حل ذلك الفعل -[2] فإن انتفى هذان الشرطان أو أحدهما لم يكن هناك شبهة ٠ وشبهة الفعل (في ثمانية مواضع أن يطأ جارية أبية أو أمه وكذا جده وجدته وإن عليا أو زوجته أو المطلقة ثلاثاً في العدة أو بائنا على مال وكذا المختلعة أو أم ولده التي اعتقها وهي في عدته والعبد يطأ جارية مولاه والمرتهن يطأ المرهونة)[3] ٠ وهناك من قال (في سبعة مواضع في جارية الأب وجارية الأم وجارية المنكوحة وجارية المطلقة ثلاثاً ما دامت في العدة وأم الولد ما دامت تعتد منه والعبد إذا وطىء جارية مولاه والجارية المرهونة)[4]٠

---

١) انظر في ذلك وما سيأتي :
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد ٠ مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٣ ٠
- ابن نجيم ، زين الدين ٠ مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١١
- ابن عابدين ، محمد امين ٠ مرجع سابق (انظر المتن) ٠ ج ٤ ، ص ١٨ ، ١٩ ٠

٢) عودة ، عبد القادر ٠ مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢١٣ ٠

٣) ابن الهمام ، كمال الدين محمد ٠ مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٤ ٠

٤) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر ٠ مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٤١٥٤ ، ٤١٥٥ ٠

ففي هذه المواضع لا حد على الواطىء إن قال ظننت أنها تحل لي أما إن قال علمت حرمة ذلك فيجب الحد عليه والشبهة هنا - إذا تمكنت من أحد الطرفين تعدت إلى الأخر ضرورة[1]

ومما سبق يتضح لنا أن الظن يجب أن يكون في موضعه حتى يعذر صاحبه أما إذا لم يكن في موضعه مثل أن يطأ جارية أخيه أو أخته ويدعى الاشتباه فإنه يحد - لأن هذا دعوى الاشتباه في غير موضع الاشتباه [2] بعكس المواضع التي سبق ذكرها فللفقهاء فيها تعليلات بحيث يكون الاشتباه في موضعه فمثلا من وطء المطلقة ثلاثاً في العدة إذ ظن الاشتباه فإنه بنى ظنه على نوع دليل وهو بقاء النكاح في حق الفراش وحرمة الأزواج فظن الحل ، وكذلك في وطء جارية أبوية وزوجته فإنه بنى ظنه على نوع دليل نظراً لوجود الانبساط بين هؤلاء والانتفاع بالمال والاستخدام فهو يستخدم جارية أبويه وزوجته بدون استئذان منهم فظن ذلك على إطلاقه وهكذا ففي كل موضوع من تلك المواضع يبني الفاعل ظنه على نوع دليل وإن لم يكن دليلا في الحقيقة ولكن لما ظنه كذلك اعتبر في حقه ودرء عنه الحد لوجود الشبهة فأساس هذه الشبهة الظن فهي تتحقق فيمن اشتبه عليه الحل والحرمة ولا دليل سمعي يفيد الحل وإنما ظن غير الدليل دليلا دون من لم يشتبه عليه ذلك.

٢) <u>الشبهة في المحل</u> :
وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك وهي تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة فالشبهة هنا قائمة في نفس الحكم وليس لاعتقاد الفاعل محل

---

١) انظر في ذلك :
- الكاساني ، علاء الدين أبى بكر . المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ٤١٥٦ .
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد . مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٤ .

٢) انظر الكاساني ، علاء الدين أبي بكر . مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٤١٥٦ .

هنا فالحد يدرأ عنه سواء قال اعتقدت الحل أو علمت الحرمة - ويشترط في هذا النوع أن تكون الشبهة ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة فمثلا تحريم السرقة ثابت بنص القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ولكن لو سرق الأب مال ولده فقد سرق ماله حكماً ٠ ولم يقطع لوجود شبهة ففي قول الرسول ﷺ (عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا قال : يا رسول الله أن لي مالا وولداً ٠ وأن أبي يريد أن يجتاح مالي ٠ فقال « أنت ومالك لأبيك »[1] ٠ فقول الرسول ﷺ «أنت ومالك لأبيك » يجعل هناك شبهة في سرقة الأب من مال ابنه فهذا النص يقوم بذاته شبهة على تطبيق حكم النص الأول الذي يحرم السرقة ويعاقب عليها بالقطع وذلك لكون النص الثاني وهو قول الرسول ﷺ «أنت ومالك لأبيك» يجعل الولد وماله ملكاً للأب ٠ فإن سرق الأب من مال ابنه فقد سرق ماله حكماً فيدرأ عنه الحد[2] ٠ فشبهة المحل نشأت عن دليل موجب للحل في المحل وإن لم يثبت هذا الدليل حقيقة فإنه يورث شبهة يدرأ بها الحد عن الفاعل والشبهة في المحل في ستة مواضع هي (جارية ابنه ، والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات ، الجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها إلى المشتري ، والمجعولة مهراً إذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة ٠٠ والمشتركة بين الواطىء وغيره ، والمرهونة إذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت أنها ليست بالمختاره)[3] وهذه المواضع يمكن الزيادة عليها بالقياس مثل (وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشترى ٠٠ وجاريته التي هي أخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء ٠ والاستقراء يفيدك غير ذلك أيضاً كالزوجة التي حرمت بردتها ٠٠٠ الخ)[4] ففي هذه المواضع لا حد على الفاعل وإن قال علمت الحرمة لأن الشبهة متعلقة بحكم الشرع بحل المحل ففى وطء جارية الابن لوجود شبهة الملك وفي

---

١) ابن ماجه محمد ٠ مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٦٩ ٠

٢) انظر : عودة ، عبد القادر ٠ مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢١٤ ٠

٣) ابن الهمام ، كمال الدين محمد ٠ مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٤ ٠

٤) ابن الهمام ، كمال الدين محمد ٠ المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٣٥ ٠

المطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات لا يحد بوطئها في العدة وإن قال علمت حرمة ذلك لتحقق الاختلاف في كونها رجعية أو بائنة وفي الجاريةالمبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها إلى المشترى لبقاء اليد ، وكذلك في المجعولة مهراً إذا وطئها الزوج قبل تسليمها إلى الزوجة وفي المشتركة بين الواطىء وغيره لثبوت ملكه في البعض وفي (المرهونة إذا وطئها المرتهن في رواية وهي ضعيفة لأن الرهن لا يفيد ملك المتعة بحال فقيامه لا يورث شبهة حكمية قياساً على الإجارة فإنها لا تفيد ملك المتعة بحال ولكن اذا اشتبه عليه فلا يجب الحد لأن ملك المال في الجملة سبب لملك المتعة وإن لم يكن سبباً في الرهن)[1] ٠

ومما سبق يتضح لنا أن الشبهة في المحل شبهة قائمة في نفس الحكم حيث إن الحرمة القائمة فيها شبهة فهي ليست ثابته نظراً الى دليل الحل وأن الحد يدرأ عن الفاعل بناء على وجود الدليل الشرعي النافي للحرمة بغض النظر عن اعتقاد الفعل فسواء قال ظننت الحل أو قال علمت الحرمة فإنه يدرأ عنه الحد ٠

٣) <u>الشبهة في العقد</u> :

وهي تتحقق بوجود صورة العقد المبيح للوطء ، وهذا القسم من أقسام الشبهة عند أبي حنيفة رحمه الله يندرىء به الحد عن الجاني فتثبت الشبهة بالعقد سواء أتفق على تحريمه أو اختلف وسواء كان الفاعل عالماً بالتحريم أو اعتقد الحل ولو كانت المعقود عليها محرمة على التأبيد بنسب أو غيره وقد وافق أبا حنيفه على ذلك الإمام زفر وسفيان الثوري خلافاً لأبي يوسف ومحمد وجمهور الفقهاء وشبهة العقد (أن يطأ التي تزوجها بغير شهود أو بغير إذن مولاها وهي أمة أو إن وطىء العبد من تزوجها بغير إذن مولاها ٠٠ ولو تزوج أمة على حرة أو مجوسية أو خمساً في عقد أو جمع بين اختين بوطىء وقال علمت أنها

---

١) عوض ، محمد محي الدين ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ ٠

حرام لا حد عليه عند أبي حنيفة وعندهما يجب الحد)[1] - وأبو حنيفة وسفيان الثوري وزفر رحمهم الله يدرؤون الحد بشبهة العقد على من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها ولو كان ذلك على التأبيد كأمه وابنته ويوجبون عليه أشد العقوبات التعزيرية إن كان عالماً بالتحريم وإن لم يكن عالماً فلا حد ولا تعزير بخلاف أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد الذين يوجبون عليه الحد إن كان عالماً بالتحريم)[2] ومثل ذلك كل محرمة برضاع أو صهرية متفق عليه أما إن كان النكاح مختلفاً فيه كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فلا حد عليه اتفاقاً وقد قال مخالفوا الإمام أبي حنيفة أن ذلك وطء في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهته والواطىء أهل للحد عالم بالتحريم فيجب الحد كما لو لم يوجد العقد والعقد ليس شبهة بل هو جناية توجب العقوبة يجب أن تضاف الى جريمة الزنا فالعقد هنا لم يرد على ما هو محله لأن محل العقد ما يقبل حكمه وحكمه الحل وهذا من المحرمات في سائر الحالات فكان الثابت صورة العقد لا انعقاده لأنه لا انعقاد في غير المحل كما لو عقد على ذكر وعند الامام أبي حنيفة أن العقد ورد على ما هو محله حيث أن المحلية عنده هي قبول المقاصد من العقد وهو ثابت ولذا صح من غيره عليها. ومن شبهة العقد مالو استأجر امرأة ليزني بها فوطئها فلا حد عليه عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين وجمهور الفقهاء[3].

---

١) ابن الهمام ، كمال الدين محمد . مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٥ ، ص ٣٦ .

٢) انظر أيضاً :

- ابن أنس ، مالك . مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢٠٢ .
- الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . بيروت : المكتبة التجارية الكبرى . توزيع دار الفكر ، ج ٤ ، ص ٢٧٩ .
- ابن قدامه ، موفق الدين . مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ .
- زكريا الأنصاري ، أبو يحي . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٢٧ .

٣) انظر ابن الهمام ، كما الدين محمد . مرجع سابق . ج ٥ ، ص ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ .

ومما سبق يتضح لنا - أن الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن النكاح إذا وجد من الأهل مضافاً الى محل قابل لمقاصد النكاح يمنع وجوب الحد سواء كان حلالا أم حراماً وسواء كان التحريم مختلفاً فيه أو مجمعاً عليه وسواء ظن الفاعل الحل فادعى الاشتباه أم علم بالحرمة فإن علم بالحرمة وجبت عليه عقوبة تعزيرية وإن لم يعلم فلا حد ولا تعزير[1] .

ثانيا : أنواع الشبهة عند الشافعية :

قسم الشافعية الشبهات الدارئة للحد الى ثلاثة أنواع هي[2] :

١) شبهة في المحل .
٢) شبهة في الفاعل .
٣) شبهة في الجهة .

١) <u>شبهة في المحل</u> :

وهي تتحقق في محل الفعل المحرم ، بأن يكون المحل في الأساس مباح ، فمثلا للزوج أن يباشر زوجته نظراً لكون المحل مملوكاً له ، ولكن ليس له أن يباشرها وهي صائمة أو حائضة ففي هذا العارض لا يحل له مباشرتها إلا أن ملكه للمحل وتسلطه عليها أورث شبهة . والشبهة في المحل مثل أن يطأ الزوج زوجته من دبرها ويطأ أمته المزوجة والمعتدة وكذلك أمة ولده وأمة له وهي محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة

---

١) انظر الكاساني ، علاء الدين أبي بكر ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٤١٥٤ .
٢) انظر في ذلك وما سيأتي :
- زكريا الأنصاري ، أبو يحي . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٢٦ ، ص ١٢٧ .
- الشربيني ، محمد . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ .
- القليوبي وعميرة ، شهاد الدين أحمد . حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين . بيروت : دار الفكر ، ج ٤ ، ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

أو محرمة عليه بوطء شبهة كأم من وطئها بشبهة أو ابنتها أو أمة مشتركة بينه وبين غيره ٠ وهذا النوع من الشبهة يدرأ بها الحد عن الفاعل سواء اعتقد الحل أو اعتقد الحرمة فلا ينظر إلى اعتقاده لعدم تعلق الشبهة به فأساس الشبهة هو محل الفعل وتسلط الفاعل عليه شرعاً ٠

٢) <u>الشبهة في الفاعل</u> :

أساس هذه الشبهة ظن الفاعل واعتقاده أما إذا علم التحريم فلا شبهة ويحد ، ومن أمثلتها أن يطأ الرجل امرأة زفت إليه على أنها زوجته ومن ثم يتضح أنها ليست زوجته أو يجد امرأة في فراشه فيطأها معتقداً أنها امرأته فلا حد عليه ، وأمته مثل ذلك ، فمن يطأ امرأة أجنبية زفت اليه أو وجدها في فراشه على ظن أنها زوجته أو أمته ويدعى الظن في ذلك فيصدق بيمينه ، ويدرأ عنه الحد فوجود هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يدرأ بها الحد عنه وقد ألحق بعض الشافعية بهذا النوع من الشبهة الاكراه على الزنا ٠

٣) <u>الشبهة في الجهة أو الطريق</u> :

وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين العلماء فكل جهة أباح بعض العلماء الوطء فيها فلا حد لوجود شبهة الخلاف في الحل والحرمة ولو اعتقد الفاعل حرمة ذلك فلا ينظر إلى اعتقاده ومن الأمثلة على ذلك النكاح بلا ولي حيث أجازه الإمام أبو حنيفة والنكاح بلا شهود وقد أجازة الإمام مالك ونكاح المتعة ، وقد أجازه ابن عباس ورجع عنه ٠ لذلك فهناك من قال بوجوب الحد في نكاح المتعة ٠ وقد اشترط أن تكون الشبهة بصفة

عامة (قوية المدرك)[1] لتسقط الحد وفي الشبهة في الجهة يراعى ذلك الشرط (فالضابط في الشبهة قوة المدرك لا عين الخلاف ، فلو وطىء أمة غيره باذنه حد على المذهب ، وإن حكى عن عطاء حل ذلك)[2] ٠ والنكاح المختلف في صحته كنكاح بلا شهود أو بلا ولي يجب أن لا يقارنه حكم ، فإن حكم شافعي ببطلانه وجب الحد وإن حكم حنفي أو مالكي بصحته لم يجب الحد ٠

ثالثا : أقسام الشبهة عند بعض العلماء المتأخرين :

بعد أن ذكرت أنواع الشبهة عند الحنفية والشافعية وقد سبق القول أن بقية الفقهاء الآخرين مثل المالكية والحنابلة وغيرهم لم يهتموا بتقسيم الشبهات وإنما ذكروا تلك الصور التي يعتبرون أن الشبهة متحققة فيها كلما استلزم ذلك لكن بعض العلماء المتأخرين حاولوا حصر تلك الصور بصفة عامة ومن ثم حاولوا تقسيمها إلى أنواع وكل نوع يشتمل على بعض تلك الصور وسوف أذكر بعض تلك التقسيمات على النحو التالي ٠

التقسيم الأول :

يقول صاحب هذا التقسيم (الدكتور عبد الله الركبان) بعد أن ذكر أقسام الشبهة عند الحنفية والشافعية (وأما بقية فقهاء المذاهب فلم يهتموا بتقسيم الشبهة وتنويعها وإنما اقتصروا على إيراد الصور التي يعتبرون الشبهة متحققة فيها مع بيان وجه اعتبارها كذلك ٠ على أن المتتبع للصور التي أسقط الفقهاء فيها الحد لأجل الشبهة يمكنه حصر الشبهة عندهم في

---

١) الشربيني ، محمد ٠ مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٤٦ ٠
٢) الشربيني ، محمد ٠ المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٤٥ ٠

الأقسام التالية[1] :

١) شبهة عدم الإرادة ٠
٢) شبهة الجهل ٠
٣) شبهة الاختلاف ٠
٤) شبهة الملك ٠
٥) شبهة الاستحقاق ٠
٦) شبهة الإذن ٠
٧) شبهة في الدليل المثبت للجناية ٠

وسوف أعرف بكل نوع على حدة حسب ما ذكره الدكتور الركبان ٠

١) شبهة عدم الإرادة : وتتحقق هذه الشبهة في الإكراه والاضطرار فمن أكره على الزنا أو الشرب أو كان مضطراً للسرقة محافظة على حياته أو غير ذلك من الأسباب التي لا يجد الإنسان معها بداً من ارتكاب تلك الجريمة فإن الحد يسقط عنه في هذه الحالة وقد درأ النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم من بعده حد الزنا عمن أكره على ارتكابه في وقائع متعددة كما درأ عمر رضي الله عنه حد السرقة عن غلمة حاطب بن أبي بلتعه الذين سرقوا جزوراً لكونهم مضطرين الى ذلك ٠

٢) شبهة الجهل : من شرب الخمر مع الجهل بتحريمها أو الاعتقاد بأن ما يشربه ليس خمراً أو أخذ مالا ظاناً إباحة أخذه له أو زنى دون أن يكون عالماً بتحريم الزنا فلا حد عليه في هذه الصور وما يشبهها ٠

---

١) انظر في ذلك وما سيأتي :
○ الركبان ، عبد الله ٠ بحث في درء الحدود بالشبهات ٠ الاسبوع الخامس للفقه الإسلامي ، جامعة إمام ، الرياض ، عام ١٣٩٧هـ ، ص ٣١ - ٣٢ ٠

٣) شبهة الاختلاف : أساس هذه الشبهة اختلاف الفقهاء في حكم مسألة من المسائل حلا أو حرمه حيث يرى بعض الفقهاء أن مثل هذا الاختلاف يعتبر شبهة دارئه للحد عن الفاعل ومن أمثلة ذلك نكاح الشغار ونكاح الأخت في عدة أختها وما أشبه ذلك مما هو محل خلاف بين الفقهاء ٠

٤) شبهة الملك : ومن الأمثلة عليها وطء الأب جارية ولده وسرقة ماله ٠ ففي هذين الموضعين لا يجب عليه الحد لتمكن الشبهة في ذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام «أنت ومالك لأبيك» ٠

٥) شبهة الاستحقاق : وهي تعنى أن يكون للسارق حقاً في المال الذي سرقه وقد مثل الكاتب بسرقة الزوجة من مال زوجها والولد من مال أبيه والخادم من مال سيده فليس على هؤلاء قطع نظراً لأن لكل منهم حقاً في المال الذي أخذه حيث تجب نفقته على من سرق منه ٠

٦) شبهة الإذن : وقد مثل لها الدكتور الركبان بوطء الزوج جارية زوجته التي أذنت له في وطئها وسرقة الضيف من بيت مضيفه ، فالإذن للزوج والإذن للضيف بالدخول يعتبر شبهة يدرأ بها الحد عن المأذون له ٠

٧) شبهة في الدليل المثبت للجناية : كالرجوع عن الإقرار وكما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء وما يشبه ذلك ففي هذه الحالات تكون الشبهة متمكنة في الدليل المثبت للواقعة مما يقتضي وجوب درء الحد ٠

التقسيم الثاني :

ذكر صاحب هذا التقسيم (الشيخ محمد أبو زهرة) أن الشبهات التي

تسقط الحدود يمكن ضبطها في أقسام أصلية أربعة[1] :

أولها : ما يتعلق بركن الجريمة ، والثاني : يتعلق بالجهل النافي للقصد الجنائي في الارتكاب ، والثالث : يتعلق بالاثبات ، والرابع : يتعلق بتطبيق النصوص على الجزئيات والخفاء في التطبيق في بعضها ،

الأولى : الشبهة في تحقق الركن :

ذكر أبو زهرة يرحمه الله أن ركن الجريمة هو تحريم الشارع فعلا معيناً قد رتب عليه عقاباً هو الحد أو القصاص فإذا كان هذا التحريم موضع شك أو فيه شبهه أو تحققت فيه الإباحة صورة لا معنى فإن الشبهة في هذه الحالة تكون في الإباحة وهي أساس التحريم ومن الأمثلة على ذلك النكاح من غير شهود بناء على الأدلة التي أوردها الإمام مالك رحمه الله ، ومن ثم ذكر أن الشبهات التي تكون في ركن الجريمة ترجع إلى فروع أربعة هي :

أ) شبهة الدليل ،
ب) شبهة الملك ،
ج) شبهة الحق ،
د) شبهة الصورة ،

أ) شبهة الدليل : وهي تتحقق إذا كان في الموضوع دليلان متنازعان أحدهما يحرم وهو الراجح ، والآخر يبيح وهو المرجوح ، ومن ذلك إذا دخل الرجل بالمرأة في عقد من غير شهود ، فإن في الموضوع دليلان يتنازعانه أحدهما وهو الراجح يمنع الحل والآخر وهو المرجوح يوجد الحل ، ثم ذكر (الشيخ أبو زهرة) أن الفقهاء قرروا بالنسبة لشبهة

---

١) انظر ذلك وما سيأتي : أبو زهرة ، محمد ، مرجع سابق (العقوبة) ، ص ٢٠٠ ٢٣٦ ،

الدليل قاعدة فقهية هي : أن كل فعل يختلف فيه الفقهاء حلا وتحريماً ، فإن الاختلاف يكون شبهة تمنع إقامة الحد ٠ فلا يجب الحد في نكاح المتعة والشغار والتحليل والنكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح الأخت في عدة أختها من طلاق بائن ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن ونكاح المجوسية على قول اكثرأهل العلم لأن الاختلاف في اباحة الوطء فيه شبهة كما نبه رحمه الله إلى أن الخلاف الذي يكون شبهة هو الخلاف في أصل الحل والتحريم وليس الخلاف في أن هذا شبهة أو ليس بشبهة حيث أن الأخير لا يمنع إقامة الحد عند من يقرر انتفاء الشبهة ومن أمثلة ذلك العقد على محرمة عليه ، فالنكاح باطل بالأجماع والوطء فيه موجب للحد عند أكثر أهل العلم غير أنا أبا حنيفة يقول بسقوط الحد لوجود العقد المبيح فالاختلاف هنا ليس اختلافاً في أصل الإباحة حتى تعتري الشبهة الركن بل أن أصل التحريم مجمع عليه حتى عند من يعتبر الشبهة فيه دارئة للحد ٠ ومن شبهة الدليل في السرقة سرقة الأب من مال ابنه من حرز مثله مع توافر كل أركان السرقة الظاهرة فلا قطع على الأب لوجود دليل مبيح وإن لم يكن راجحاً في الأخذ بظاهره فقد قال الرسول ﷺ «« أنت ومالك لأبيك » ٠

ب) شبهة الملك : وهي تأتي في صور مجمع على بعضها وبعضها مختلف فيه وكلها تدور حول شبهة أساسها ثبوت الملكية أو الاشتباه في ثبوتها ومن شبهة الملك إذا أخذ المحارب المستحق جزءاً من الغنيمة خفية بحيث تتحقق جريمة السرقة صورة وذلك بأن يأخذ من المال الشائع الذي له ملك فيه قبل أن يقسم لكن ملكيته لجزء منه ملكية صحيحة وإن قام سببها فإنها لم تتأكد بالقسمة فاعتبرت الملكية غير مستقرة أو انتفت الملكية وبقيت شبهتها هذا في السرقة ، أما في الزنا بالجارية المشتركة إذا وطئها من يملك بعضها سقط عنه الحد لشبهة الملك ومن ذلك أيضاً ما روى بعض الفقهاء عن ابي حنيفة وهي رواية ضعيفة في أن من استأجر امرأة لعمل شيء فزنى بها أو استأجرها ليزني بها وفعل ذلك أو

زنى بامرأة ثم تزوجها فلا حد عليهما في هذه المواضع لأن ملكه لمنفعتها شبهة دارئه للحد ، ولا يحد بوطء امرأة هو مالك لها وهذا خلاف قول أكثر أهل العلم ٠ ومن شبهة الملك أيضاً إذا وطىء البائع الجاريةالمباعة قبل التسليم فإنه لا يحد لأن ملك الرقبة لا يزال قائماً باليد وكذلك إذا زوج جاريته ثم وطئها قبل أن تزف إلى الزوج فلا يحد أيضاً لأن شبهة الملك قائمة ببقاء اليد التي هي دليل الملك ظاهراً ، فاعتبر ذلك الظاهر شبهة في الملك ٠

ج) شبهة الحق : وهي تعني أن يكون للمرتكب شبهة حق ولو بالاستصحاب ومن الأمثلة على ذلك في الزنا الدخول بالمطلقة طلقة مكملة للثلاث فإن هذا الدخول لا يثبت معه الحد في المذهب الحنفي وكذلك العقد على المرتدة والدخول بها ومن ذلك إذا عقد على أمة مع أن عنده حرة ، فإن دخل يكون دخولا بشبهة مع أن العقد فاسد ٠ ومن الأمثلة على شبهة الحق في السرقة ، السرقة من أموال ذي الرحم المحرم غير الآباء فإن ما أوجبه الله في صلة الرحم قد أوجد شبهة حق للأقارب بعضهم في أموال بعض وكذلك السرقة من بيت المال وسرقة أحد الزوجين من الآخر وسرقة الولد من مال أبيه ٠

د) شبهة الصورة : وهي تتحقق بوجود صورة العقد في النكاح الباطل كالعقد على ذات رحم محرم وما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله في اعتبارها شبهة مسقطة للحد عند الوطء ٠

الثانية : الشبهة بسبب الجهل :

الجهل بالأحكام الشرعية بوجه عام لا يكون مسوغاً للافلات من أحكامها ولكن لابد من ملاحظة أمرين أحدهما : أن العلم قد يكون طريقه صعباً ، فيعد الجهل هنا عذراً مسوغاً لاسقاط العقوبة المغلظة وتحويلها

إلى عقوبة مخففة نسبياً كالجهل ببعض أحوال جرائم الحدود ، فإن ذلك الجهل قد يسوغ الانتقال من عقوبة الحد إلى غيره ، وهذا النوع من الجهل هو الذي يحدث الشبهة المسقطة للحد في بعض الأحوال ٠ والثاني : أن الجهل بالأحكام الشرعية في ذاته لا يجوز إلا فيما تصعب معرفته وذكر أبو زهرة رحمه الله أن الشافعي رحمه الله قد قسم العلم إلى قسمين :

القسم الأول :

علم بالأمور القطعية وهو علم العامة أي العلم الذي يجب أن يعلمه كافة المسلمين من غير استثناء ، لا ينفرد به خاصتهم ولا يعذر في الجهل به عامتهم مثل الصوم والحج والزكاة وتحريم القتل والزنا والسرقة والخمر ، وهذا النوع من العلم هو ما ثبت بالنص القرآني أو الحديث النبوي وأجمع عليه المسلمون ٠

القسم الثاني :

وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض ، وما يخص به الأحكام مما ليس فيه نص من كتاب ولا في أكثره نص سنة وما كان منه يحتمل التأويل أو يثبت بالقياس ٠

ومن ثم ذكر أبو زهرة رحمه الله أن الجهل أربعة أقسام هي :

الأول : جهل لا يعذر فيه صاحبه ، ولا يعد شبهة وهو الجهل بأصل التحريم المجمع عليه ٠

الثاني : الجهل في موضع يحتاج إلى نظر واستدلال ولم يثبت الأمر فيه بالكتاب والسنة ولم ينعقد عليه الإجماع وهذا النوع من الجهل لا يجيء في الحدود لثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع ، وما يكون فيه تفصيل ، فإن الجهل ببعض التفاصيل قد يكون عذراً ٠

الثالث : جهل يكون عذراً ، وهو الذي تتعارض فيه الأدلة المبيحة والأدلة المحرمة وإن كانت مرجوحة ، أو تكون أسباب العلم غير متوافرة ٠

الرابع : وهو الجهل بالأحكام الإسلامية في غير الديار الإسلامية ، حيث يكون العلم فيه غير متيسر ومظنة الجهل ثابتة دائماً ٠

وخلاصة القول أنه ليس كل جهل يعذر صاحبه ويكون مسوغاً لإسقاط الحد عن مدعي الجهل ولكن بعض الجهل قد يكون عذراً وبالتالي يكون شبهة مسقطة للحد فالجهل لا يكون عذراً إلا إذا كان جهلا في موضعه بمعنى أن ذلك الأمر مما قد يخفي على مثله العلم به ٠

الثالثة : الشبهة في الاثبات :

وهذه الشبهة تتعلق في طرق إثبات الجريمة أمام القضاء ، فالجريمة لابد أن تثبت أمام القاضي بأدلة قاطعة وهذا يقتضي أن تكون الأدلة القاطعة في الإثبات قائمة ومستمرة من وقت التقدم بها إلى وقت الحكم بل أن أكثر الفقهاء يرون أنه من الضروري أن يستمر معنى القطعية دون أن يخالطه شبهة الى وقت التنفيذ فلابد في الأثبات من بقاء القطعية فيه مستمرة في أمور ثلاثة هي :

١) في أدائه فتكون ألفاظه قاطعة في الدلالة على المعنى ٠
٢) أن تكون فور ارتكاب الجريمة دون تراخ بين التحمل والأداء ٠
٣) أن يستمر الذين أدوا الشهادة أو أقروا على أقوالهم إلى أن يكون التنفيذ ٠

وقد مثل الشيخ أبو زهرة لذلك في الشهادة والإقرار عند وجود خلل في العبارة عن إدائها بحيث لا تكون صريحة في الدلالة على الجريمة حتى أن

بعض الفقهاء قال لو أن الشهود قالوا في الشهادة في الزنا أنهم رأوه يطؤها ولم يقولوا يزني بها يعتبر ذلك شبهة في دلالة هذه الشهادة على ارتكاب جريمة الزنا حيث أن الوطء وحده لا يثبت به الزنا إذ لابد أن يكون الوطء أو الجماع حراماً ٠ وكذلك الأمر في السرقة وفي الشرب وفي القذف بل لقد قرروا أنه لابد أن يصف الفعل وقد قرر الفقهاء أنه لكي تكون الأدلة قاطعة في الاثبات لابد أن يذكر الشهود مكان الجريمة ووقتها فإن اختلفوا في ذلك سقطت الشهادة وسقط الحد كما أنه لضرورة القطعية في الشهادة والإقرار اشترط ألا يوجد ما يعارضها فإن وجد فإن ذلك يكون مسقطاً للشهادة وللاقرار ومن ذلك لو شهد أربعة بالزنا وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء وما شابه ذلك ٠ ووصف الاثبات بالقطعية يجب أن يكون مستمراً وقائماً إلى وقت التنفيذ فإن انقطع وصف القطيعة في أي دور قبل التنفيذ فإن الحد لا يجب ومن ذلك إذا رجع الشهود في الشهادة ولو كان ذلك بعد الحكم ما دام الحد لم ينفذ وكذلك رجوع المقر عن إقراره بالسرقة أو الزنا إذا لم يكن ثمة إثبات سوى الإقرار ٠ وفي تأخير الإثبات قرر فقهاء الحنفية وبعض فقهاء العراق أن تأخير الإثبات شبهة ، وتسقط بعض الحدود بتأخير الإثبات مدة معلومة ٠ وقالوا إن الشهادة لا تسمع إذا حدث فيها تقادم بأن مضت مدة معلومة كان يمكن للمدعى حسبة أو للشاهد حسبة أن يتقدم بها للقضاء ولم يتقدم ٠

وفي سقوط الحد بسبب التأخير اختلاف بين الفقهاء ولهم في ذلك أقوال على النحو التالي :

الأول : رأي محمد بن الحسن وهو يقوم على رد الشهادة بمضي مدة معلومة كان يمكن أن يقوم بها فيها ولم يتم في كل الحدود ويقبل الإقرار فيما عدا حد الشرب ٠

الثاني : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويقوم على رد الشهادة وقبول الإقرار في جميعها حتى في الشرب لأن الإقرار لا شبهة فيه وتأخيره لا ينقص من قيمته ٠

الثالث : وهو قول جمهور الفقهاء ومنهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ويقوم على أن التأخير في الشهادة والإقرار لا يمنع قبولها إذ لا شبهة في ذلك لأن تأخير قول الحق لا يدل على بطلانه ٠

الرابع : وهو قول يقوم على أن التأخير في الإقرار والشهادة يكون شبهة في الاثبات في كل الأحوال في جرائم السرقة والزنا والشرب ٠
أما القذف فإن له حكماً خاصاً به وهو عدم تأثير التأخير عليه ٠

الخامس : وهو رأي القاضي إبن أبي ليلى ويقوم على أن التأخير يسقط الحدود سواء كان طريق الاثبات الاقرار أم البينة ٠

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في مدة التأخير الذي يكون شبهة فهناك من ترك تقدير ذلك للحاكم يقدره بالقدر الذي يراه كما هو رأي أبي حنيفة رحمه الله في رواية عنه ومنهم من قال أن المدة التي يتأخر فيها الشاهد أو المقر ويحدث شبهة هي ستة أشهر وهناك من قال أن المدة التي يعتبر التأخير فيها شبهة هي شهر كما أن التأخير الذي يحدث شبهة الإثبات يشترط أن يكون بغير عذر ، لأن العذر يزيل مظنة الظغن ، إذ أنه يكون مبرراً ، وما دام قد ثبت المبرر فإن الشبهة لا تثبت فمثلا لو كان التأخير بسبب عذر كمرض الشاهدين أو بسبب وجود سطوة للجاني منعت الشهود من أداء شهادتهم أو نحو ذلك فإن ذلك يعتبر مبرراً للتأخير وعذراً يقدره القضاء ولا يمنع من قبول الأداء ٠ أما عن تأخير تنفيذ الحكم فقد قرر أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله أن تأخير التنفيذ يمنع إقامة الحد خلافاً لزفر ومالك والشافعي واحمد ٠

الرابعة : <u>الشبهة بسبب التطبيق للنصوص</u> :

وتتحقق هذه الشبهة في أن التطبيق للنصوص يضيق في مسائل كثيرة لدرء الحد بالشبهات ما أمكن ذلك فهناك وقائع ينطبق عليها وصف الجريمة ومع ذلك لم يقم الحد لشبهة الشمول فالسارق إذا كان ضعيفاً لا يقام عليه

الحد والشهود أو المقر إذا لم يصرحوا في جريمة الزنا بالعبارات الدالة عليه من غير أي احتمال فإن الحد لا يقام مع وضوح أن الجريمة واقعة والأدلة عليه قائمة كما أن القياس لا يثبت حداً ولو كان القياس واضح العلة والدليل فالتطبيق يضيق في شموله لمسائل كثيرة وهذا يندرىء به الحد لحدوث شبهة في إنطباق النص على الواقعة ففي الزنا مثلا إذا لم تكن العبارة من المقر أو الشاهد مفيدة أنه يضع قبله في قبلها كالميل في المكحلة لا يقام الحد ٠ وفي القذف لا يقام الحد بالتعريض كما يراه أبو حنيفة والشافعي وكثير من الحنابلة وبالنسبة للعان فإنه لا لعان لمن يرمي زوجته إذا كانت غير مسلمة أو كانت قد وقعت منها جريمة الزنا وأقيم عليها الحد كما يرى بعض الفقهاء ٠ وفي حد السرقة نجد التطبيق يضيق كثيراً بالشبهات ومن ذلك أن كثيراً من الفقهاء لم يطبقوا حد السرقة على من أخذ من بيت المال خفية لشبهة الحق ومنهم من لم يطبق حد السرقة على من يأخذ مالا من الغنيمة قبل قسمتها لشبهة الملك وكثير منهم على أن السرقة من ذوي الرحم الحرم لا يقام بها الحد لشبة الحق ، وجمهور الفقهاء على أن الحد لا يقام في سرقة أحد الزوجين من الآخر لأن الحرز ليس ثابتاً وغير ذلك الكثير مما ذكره الفقهاء ٠

التقسيم الثالث :

يقول صاحب هذا التقسيم الدكتور زكريا البري (وقد تعددت أقوال الفقهاء في أنواع الشبهة وتسمياتها ويمكن تقسيم الشبهة - التي لا ترجع إلى مدى تطبيق النصوص - إلى ثلاثة أنواع[1] :

١) شبهة الدليل ٠
٢) شبهة الاشتباه أي الالتباس ٠
٣) شبهة العقد ٠

---

١) انظر في ذلك وما سيأتي : البرى ، زكريا ٠ مرجع سابق ، ص ١٧ - ٢٢ ٠

ومن ثم يذكر الدكتور زكريا الشبهة في تأخير الإثبات والشبهة في تأخير التنفيذ وسوف أعرف بهذه الأنواع بنوع من التفصيل حسب ما ذكره ٠

١) شبهة الدليل : وتتحقق هذه الشبهة عند وجود دليلين متعارضين في الفعل أحدهما راجح يحرمه والآخر مرجوح يبيحه وقد قرر الفقهاء أن الفعل الذي يختلفون فيه تحليلا وتحريماً ، لا يجوز إقامة الحد عليه ٠ ولو كان القول بتحريمه هو الراجح لتحقق الشبهة في التحريم وقد مثل لهذا النوع في حد الزنا بالدخول في نكاح التحليل ، وفي النكاح بلا ولي وفي نكاح الأخت في عدة أختها من طلاق بائن ، وفي نكاح الخامسة في عدة الرابعة ٠

٢) شبهة الإشتباه : وتتحقق هذه الشبهة إذا ظن الشخص الحرام حلالا مع وجود العذر في جهله بالحكم الشرعي لأنه مما قد يخفى وذلك مثل أن يجامع مطلقته ثلاثاً وهي في العدة ظاناً حلها له مع أنها حرام بالنص القرآني ولكن هذا الظن أورث شبهة وعذراً لكون التحريم مدة العدة مما قد يخفى ، نظراً لبقاء آثار الزواج السابق مدة العدة ، من وجوب النفقة وثبوت النسب والإحتباس ٠ ومثل هذا من يعقد على امرأة ثم يتبين بعد الدخول بها أنها أخته رضاعاً حيث لم يخبره أحد قبل الدخول ٠

٣) شبهة العقد : وتوجد هذه الشبهة عند الإمام أبي حنيفة وزفر خلافاً للصاحبين ولجمهور الفقهاء إذا وجدت صورة العقد المبيح مع العلم بالحرمة ٠ وقد ذكر الدكتور زكريا مثالا لذلك أن يعقد الرجل على من تحرم عليه كأمه وابنته ، ثم يدخل بها مع علمه بالتحريم لأن هذا العقد صادف محله لأن محله ما هو صالح لحصول المقصود ، والمقصود من النكاح التوالد والتناسل والأنثى من الأدميات قابلة لذلك ، أي ولو كانت محرمة قطعياً ٠ وكذلك من استؤجرت للزنا فزنى بها المستأجر ، لأن الإجارة تمليك المنافع ، ومنافع البضع منافع فوجدت الشبهة ٠ وقد عقب

الدكتور زكريا على ذلك بطرح السؤال الآتي ، ولا أدري كيف أعتبر الإمام أبو حنيفة مثل هذا العقد شبهة تسقط الحد فأي شبهة فيه ؟ ٠

٤) الشبهة في تأخير الإثبات : ذكر الدكتور زكريا إلى أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن تأخير الإثبات شبهة ، تمنع من قبوله في بعض الأحوال ٠ فأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ذهبوا الى رد الشهادة المتأخرة من غير عذر في جميع الحدود ما عدا حد القذف ٠ وذلك لكون الشاهد مخير بحكم الشارع بين الستر وبين الشهادة حسبة لله ٠ فاذا تأخر من غير عذر كان مظنة ضغن ٠ كما أن أبا يوسف ومحمد قد ذهبا إلى رد الإقرار المتأخر في حد الشرب ، لأن عبد الله بن مسعود أشترط لإقامته أن يؤتي بالشارب ورائحة الخمر في فمه والتأخير يذهب الرائحة ، وذهب ابن أبي ليلى إلى رد الشهادة المتأخرة وكذلك الإقرار المتأخر في جميع الحدود ، لأن الحد شرع للزجر والردع وذلك لا يكون إلا وقت وقوع الجريمة ، كما أن الجاني يكون مظنة التوبة بعد مضي تلك المدة ومجيء الجاني في حالة الإقرار ٠ يزكى تلك التوبة فلا محل لعقوبته وقد تاب ٠

٥) الشبهة في تأخير التنفيذ : لقد ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن تأخير تنفيذ الحد يمنع من إقامته قياساً على تأخير الإثبات فهم يقولون في ذلك أن التقادم مثل ما يمنع من قبول الشهادة في الإبتداء فإنه يمنع الإقامة بعد القضاء حتى أن الجاني لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد ٠

وبعد يمكننا القول أن هذه الإجتهادات في تقسيم الشبهة لدى بعض الفقهاء المتأخرين وإن إختلفت في الأقسام وفي بعض المسميات فهي في الحقيقة متلاقية فالصور التي نجدها عند أحدهم نجدها أيضاً عند الآخر ٠

ثالثا : مصدر القاعدة:من الحديث ـ أقوال الصحابة ـ الإجماع

أولا : من الحديث :

لقاعدة درء الحدود بالشبهات مصدر من الحديث النبوي الشريف فهناك الكثير من الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ منها القولية ومنها الفعلية تستند عليها هذه القاعدة ولو أن في بعض تلك الأحاديث مقالا ٠ كما قال المحدثون من حيث صحة الإسناد إلا أن كثرتها ورواياتها من طرق عدة إضافة إلى وجود بعض الأحاديث التي لا شك في صحتها والتي تسند هذه القاعدة من حيث المعنى وتؤكد تأييد الشريعة لهذا الإتجاه وهو درء الحدود بالشبهات يجعل منها أحاديث ذات حجية في هذا الموضوع وواجبة الإتباع ٠ ودرء الحدود بالشبهات لا يعني التهاون بها أو المماطلة في إقامتها كما يظن البعض أو يدعي وإنما يعنى ذلك أن لا يقام حد إلا بعد ثبوته ثبوتاً قطعياً لا شبهة فيه حتى لا يؤخذ البرىء ولا يؤخذ من لديه عذر مقنع يجعل الحد غير مناسب له وإنما المناسب له عقوبة أخف من الحد وهي العقوبة التعزيرية فليس معنى درء الحد بالشبهة عن الفاعل أنه يفلت من العقاب وهو يستحقه ولكن قد يدرأ عنه الحد ويعاقب بعقوبة تعزيرية تناسب فعله وكل ذلك من أجل أن تؤدي العقوبات أهدافها التي منها الزجر والردع وليس مجرد العقوبة وحسب فالحد إذا ثبت لدى الحاكم ثبوتاً لا مجال للشك فيه وجب على الإمام إقامته حتى أن الشفاعة فيه لا تقبل ولا يقبل أيضاً العفو من المجني عليه ولا يجوز المماطلة فيه ٠ (فعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ٠ ولا تأخذكم في

الله لومة لائم»[1] . و (عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :قال رسول الله ﷺ « حد يعمل به في الأرض ، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً »[2] ولا شك ما في إقامة الحدود من الخير والعدل لأهل الأرض . ولكن ذلك خارج عن مدار هذه القاعدة حيث لا تعارض بين ذلك لأن في إقامة الحدود لا يعني الضرب بيد من حديد دون مراعاة لتحقيق الأهداف التي أرادها الشارع من وراء إقامة الحدود ودرء الحدود بالشبهات لا يعني أيضاً التهاون بها والمماطلة في تطبيقها دون مراعاة للأهداف التي يرمى الشارع إليها من وراء تطبيق هذه القاعدة . أعود بعد هذه المقدمة التي لابد منها إلى ذكر الأحاديث التي تعتبر مصدراً لهذه القاعدة وأبدأ بالأحاديث القولية :

(عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء بالعقوبة »[3] .

وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها (قالت : قال رسول الله ﷺ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله»[4] أخرجه الترمذي وقال قد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك . كما أخرجه البيهقي وابن ابي شيبة .

---

١) ابن ماجه ، محمد . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٤٩ .
٢) ابن ماجة ، محمد . المرجع السابق . ج ٢ ، ص ٨٤٨ .
٣) الحاكم ، أبو عبد الله محمد . المستدرك على الصحيحين . ط أولى ، عام ١٤١١هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ج ٤ ، ص ٤٢٦ . وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
٤) الترمذي ، أبو عيسي محمد . صحيح الترمذي بشرح الامام ابن العربي المالكي . بيروت . دار الكتاب العربي ، ج ٦ ، ص ١٩٨ .
وانظر أيضاً :
- اين أبي شيبة ، الحافظ عبد الله . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . تحقيق عبد الخالق الأفغاني ، جدة : دار المدنى ، ح ٩ ، ص ٥٦٩ ، ٥٧٠ .
- البيهقي ، أبو بكر احمد . السنن الكبرى . دار الفكر ، ج ٨ ، ص ٢٣٨ .

و(عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «ادرؤوا الحدود بالشبهات» (١) أخرجه أبو حنيفة و (عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «ادرؤوا الحدود» وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود»(٢) .

و (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ادفعوا الحد ما وجدتم له مدفعاً »(٣) .

ومن الأحاديث القولية والفعلية التي تدل على هذا المعنى ويمكن اعتبارها سنداً لتلك الأحاديث السابق ذكرها حيث يتضح منها أن الشارع يؤكد قيام الحدود على الستر والمساهلة ، ما أمكن ذلك وخاصة ما يتعلق منها بحقوق الله الخالصة ، فالستر فيها والعفو عنها أفضل من التشهير بها وإبلاغ الحاكم عنها والمطالبة بها من قبل المجني عليه (فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : بعد أن رجم الأسلمي « اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى»(٤)

و(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من ستر أخاه في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامه والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا

---

١) القاري ، الملا علي . شرح مسند أبي حنيفة . ط أولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥هـ ، ص ١٨٦ .
٢) البيهقي ، أبو بكر أحمد . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٣٨ .
٣) ابن ماجة ، محمد . مرجع سابق . ج ٢ ، ص ٨٥٠ .
٤) الحاكم ، أبو عبد الله محمد . مرجع سابق . ج ٤ ، ص ٤٢٥ .

يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة »[1] . و(عن عمر بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[2] .

و (عن كثير مولى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من رأى عورة فسترها كان كمن استحيا مؤودة من قبرها»[3] .

و(عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[4] أخرجه مالك .

وقد قال ﷺ للذي أشار على ماعز بالإقرار أمامه « يا هزال لو كنت سترت عليه بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت» وفي روايةٍ أخرى «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» . (فعن يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « يا هزال لو كنت سترت عليه بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت »[5] .

---

١) الحاكم ، أبو عبد الله محمد . مرجع سابق . ج ٤ ، ص ٤٢٥ .
٢) الحاكم ، أبو عبد الله محمد . مرجع سابق . ج ٤ ، ص ٤٢٤ . و ابن الأشعث السجستاني ، سليمان . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٣١ .
٣) الحاكم ، أبو عبد الله محمد . مرجع سابق . ج ٤ ، ص ٤٢٦ . و ابن الأشعث السجستاني ، سليمان . مرجع سابق . ج ٤ ، ص ٢٧٤ .
٤) الزرقاني ، محمد . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . بيروت : دار المعرفة ، ج ٤ ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ .
٥) البيهقي ، أبو بكر احمد . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٢٨ .
○ ابن ماجه ، محمد . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٥٠ .

أما عن الأحاديث الفعلية التي تسند هذه القاعدة وتؤكد شرعيتها فهي تلك الأفعال والأقوال التي حدثت منه ﷺ بمناسبة حدوث فعل من تلك الأفعال التي حدثت في عهده ﷺ فقال قولا أو فعل فعلا بمناسبتها أو لأجلها ٠ ولعل القول بأن الحدود مثل ما اتسمت بالشدة في عقوباتها اتسمت أيضاً بالتشدد في طرق إثباتها حتى أنه يصعب على سبيل المثال إثبات جريمة الزنا عن طريق البينة فهناك شروط للعدد وهم أربعة شهود وهناط شروط لهؤلاء الشهود لكي يكونوا مؤهلين لأداء شهادتهم وشروط للأداء وغير ذلك من طرق التثبت التي يصعب توافرها اللهم إلا على شخص انتزع منه الحياء والخوف معاً فأصبح يجاهر بفعله ٠ وكذلك نجد التشدد في طرق الإثبات أيضاً في الأنواع الأخرى التي غير الزنا ولعل هذا التشدد ما هو إلا نوع من أنواع الستر ما دام للستر مجال وهذا يقودنا إلى القول أنه يسند قاعدة درء الحدود بالشبهات ٠ فهذا رسول الله ﷺ يقول لماعز وقد جاءه معترفاً والاعتراف سيد الأدلة كما يقال ولكنه ﷺ لا يقبل اعترافه من أول وهلة فقد أعرض عنه ﷺ في المرة الأولى والثانية والثالثة وكأنه ﷺ لا يريده أن يقر بما فعله أو لعله ينصرف عن الرسول بعد الإعراض عنه في إحدى تلك المرات إلى أن أقر عنده في المرة الرابعة بل ولم يكتف ﷺ بالإعراض عنه وإنما حاول بعد ذلك أن يلتمس له العذر مع التأكد من فعله وأنه يقصد بالزنا الحقيقة وليس المجاز بحيث لا يكون هناك مجال للشك فيما فعله ٠

(فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتي ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟» قال : لا يا رسول الله قال : «أنكتها» لا يكني قال : فعند ذلك أمر برجمه)[1] ٠ (وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله طهرني فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني فقال : النبي ﷺ ويحك ارجع فاستغر الله وتب إليه

---

١) البخاري ، محمد ، مرجع سابق ٠ ج ٨ ، ص ٣٠ ٠

فقال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني فقال رسول اللهﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال : رسول الله ﷺ : مما أطهرك ؟ فقال : من الزنا فسأل النبي ﷺ أبه جنون فأخبر أنه ليس مجنون فقال : أشربت خمراً ٠ فقام رجل فأستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي ﷺ : أثيب أنت قال : نعم فأمر به فرجم ٠٠ قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحكي أرجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال : وما ذلك ٠ قالت : إنها حبلى من الزنا ٠ فقال : أثيب أنت ٠ قالت : نعم قال : إذاً لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك وذكر الحديث)(١) ٠

وفي رواية أخرى (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ماعزاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنى قد زنيت فأعرض عنه حتى قالها أربعاً فلما كان في الخامسة قال : زنيت قال : نعم قال وتدري ما الزنا قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال : ما تريد إلى هذا القول٠قال: أريد أن تطهرني فقال (رسول الله ﷺ : أدخلت ذلك منه في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البير قال : نعم يا رسول الله فأمر برجمه فرجم ٠٠ الحديث)(٢) والأمر منه ﷺ أيضاً لم يقف عند هذا الحد فبعد هذا الإعراض عن المعترف على نفسه بالزنا والسؤال عنه والتثبت من حالته العقلية ومن جريمته الفعلية نجده ﷺ بعد تنفيذ الحد وإخباره بهروب المنفذ فيه عندما وجد مس الحجارة يقول لمن أعلموه «هلا تركتموه» وفي رواية أخرى «هلا تركتموه لعله يتوب ويتوب الله عليه» ٠

(فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل للنبي ﷺ أن ماعزاً حين

---

١) البيهقي ، أبو بكر أحمد ٠ مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٢٦ ٠
٢) البيهقي ، أبو بكر أحمد ٠ المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ ٠

وجد مس الحجارة والموت فر فقال «هلا تركتموه»[1] . و (عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني زنيت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه حتى جاء أربع مرات قال : «اذهبوا به فارجموه» فلما مسته الحجارة جزع فاشتد قال : فخرج عبد الله بن أنيس من باديته فرماه بوظيف حمار فصرعه ، ورماه الناس حتى قتلوه فذكر للنبي ﷺ فراره فقال «هلا تركتموه لعله يتوب ويتوب الله عليه»[2]

ففي قول الرسول ﷺ «هلا تركتموه» يحتمل أنه ﷺ سوف يقبل رجوعه عن الإقرار لو رجع وقبول الرجوع عن الإقرار بعد ثبوت الجريمة ثبوتاً لا يجعل هناك مجالا للشك في عدم ارتكابها فقد أقر أربع مرات أمام الرسول ﷺ واستفسر ﷺ عن حالته العقلية وعن فعلة الزنا ولقنه ما يمكن أن يدرأ الحد به عنه لو قبل ذلك التلقين ولكنه أصر على إقراره فتأكد ذلك الفعل أمام الرسول ﷺ وقبول الرسول ﷺ لرجوعه عن الإقرار لو رجع وقت التنفيذ لا شك أن ذلك سوف يكون مظنة الألم فعندما مسته الحجارة وذاق شدة الألم هرب أو طلب أن يرد الى الرسول ﷺ كما في بعض الروايات فهنا يمكن القول أن في رجوعه مقال أو بعبارة أصح في صدق رجوعه مقال ومع ذلك نجد الرسول ﷺ يقول «هلا تركتموه» أقول ذلك لأصل إلى القول اذا كان ذلك كذلك فمن باب أولى أن يدرأ الحد بالشبهة في المراحل التي تسبق ذلك فهذا الحديث وغيره من الأحاديث مما يؤكد شرعية قاعدة درء الحدود بالشبهات ومن أفعاله ﷺ التي تؤكد اتجاه درء الحدود بالشبهات أنه ﷺ أتي بسارق فقالو له إن هذا سرق فقال له ﷺ «ما إخالك سرقت» وكررها عليه وكأنه ﷺ يلقنه الحجة اضافة إلى التأكد والتثبت من إقرار المقر (فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة

---

١) الحاكم ، أبو عبد الله محمد . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٠٤ ، وقال صحيح على شرط مسلم .

٢) الحاكم ، ابو عبد الله محمد . المرجع السابق . ج ٤ ، ص ٤٠٤ ، وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

فقيل : يا رسول الله إن هذا سرق فقال رسول الله ﷺ «ما أخاله سرق» فقال السارق : بلى يا رسول الله فقال الرسول ﷺ «اذهبوا به فإقطعوه ثم احسموه ثم إيتوني به» فقطع ثم أتى به فقال «تب إلى الله» فقال «تبت الى الله» فقال «تاب الله عليك» (١) .

و (عن إسحاق ابن أبي طلحة سمعت أبا المنذر ، مولى أبى ذر يذكر أن أبا أمية حدثه أن رسول الله ﷺ أتى بلص فاعترف إعترافاً . ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله ﷺ «ما أخالك سرقت» قال : بلى ثم قال : (ما أخالك سرقت) قال : بلى فأمر به فقطع .. الحديث)(٢) و (عن ابن أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتي بلص فقال رسول الله ﷺ «ما اخالك سرقت» قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع ..الحديث)(٣) واضافة إلى ما سبق ذكره نجده ﷺ يتساهل في البحث عن إثبات جرائم الحدود ولكنه تساهل من غير ضعف وإنما لحكمة نعلم منها ما نعلم ونجهل منها ما نجهل فهذا رجل يعترف أمامه بأنه ارتكب حداً فلا يسأله ﷺ عن ذلك الحد ما هو ويفلت الآخر هروباً من العقوبة فيُخبر ﷺ بذلك ويضحك ويتركه . وهذه امرأة تظهر الريبة في منطقها وهيأتها ومن يدخل عليها ولا يتعرض لها ﷺ لأنه لا يوجد هناك بينة عليها . (فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فاقمه علي قال : ولم يسأله عنه.قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله . قال «أليس قد صليت معنا؟» قال : نعم قال (فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك»(٤).

---

١) الحاكم ، ابو عبد الله محمد . المرجع السابق ، ج٤ ، ص ٤٢٢ ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم .

٢) ابن ماجد ، محمد . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٦٦ .

٣) ابن الأشعث السجستاني ، سليمان . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٣٢ .

٤) البخاري ، محمد . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣٠ .

و(عن ابن عباس قال : شرب رجل فسكر فثمل في الفج فإنطلقنا به إلى النبي ﷺ فلما حاذ بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال : أفعلها ولم يأمر فيه بشيء)[1] ٠

و(عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة ، لرجمت فلانه ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها»[2] ٠ ومن فعله ﷺ في مجال درء الحد بالشبهة أنه ﷺ درأ الحد عن المستكرهة على الزنا (فعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال :استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد)[3] ٠

ثانيا : من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم :

للصحابة رضوان الله عليهم الكثير من الأقوال والأفعال التي تؤكد تطبيقهم لقاعدة درء الحدود بالشبهات قولا وفعلا ولا شك أن تلك الأقوال والأفعال تعتبر مصدراً لهذه القاعدة ٠

فمن أقوالهم رضي الله عنهم : هناك الكثير من الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم حول هذه القاعدة منها الصريح ومنه التلميح ٠

(فعن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم)[4] ٠ و (عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب

---

١) الحاكم ، أبو عبد الله محمد - مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤١٥ ٠
٢) ابن ماجة ، محمد ٠ مرجع سابق ٠ ح ٢ ، ص ٨٥٥ ٠
٣) انظر : الترمذي ، أبو عيسى محمد ، مرجع سابق ٠ ج ٦ ، ص ٢٣٤ ٠
○ ابن أبي شيبه ، الحافظ عبد الله ٠ مرجع سابق ٠ ج ٩ ، ص ٥٥٠ ٠
٤) ابن همام الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق ٠ المصنف ٠ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ٠ ط ٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي عام ١٤٠٣هـ ج ٧ ، ص ٤٠٢ ٠

قال : ادرؤوا الحدود ما استطعتم)[1] و (عن ابراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب لي من أن أقيمها بالشبهات)[2] و (عن عمر بن شعيب عن أبيه أن معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا : إذا اشتبه عليك الحد فادرأه)[3] أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي ٠

و(عن أبي وائل عن عبد الله قال : ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم) [4] و (عن ابراهيم قال : قال ابن مسعود : ادرؤوا الحدود ما استطعتم فانكم أن تخطئوا في العفو خير من أن تخطئوا في العقوبة وإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه الحد)[5] و (عن مكحول أن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص قال : ليس الحد إلا في الكلمة التي ليس لها مصرف - أي كلمة لا تحتمل التأويل - وليس لها إلا وجه واحد)[6] و (عن الضحاك بن مزاحم عن علي قال : إذا بلغ في الحدود لعل وعسى ، فالحد معطل) [7] ونجد حول هذا الموضوع حرص الصحابة رضي الله عنهم على الستر ما أمكن ذلك فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يروى عنه أنه قال : «لو لم أجد للسارق ، والزاني ، وشارب الخمر إلا ثوبي لاحببت أن أستر عليه»[8] ٠ وها هو وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقولان لمن أخبرهما بزناه تب إلى الله واستتر بستر الله ولم يقولا كما قال هزال الذي أشار عليه

---

١) ابن همام الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق ٠ المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ٤٠٢ ٠
٢) ابن ابي شيبه ، الحافظ عبد الله ٠ مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٥٦٦ ٠
٣) انظر : ابن أبي شيبة ، الحافظ عبد الله ٠ مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٥٦٧ ٠
○ البيهقي ، أبو بكر احمد ٠ مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٣٨ ٠
٤) ابن ابي شيبه ، الحافظ عبد الله ٠ مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٥٦٧ ٠
○ البيهقي ، أبو بكر أحمد ٠ مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٣٨ ٠
٥) البيهقي ، أبو بكر احمد ٠ المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٢٣٨ ٠
٦) ابن همام الصنعاني ، أبو بكر عبد الرازق ٠ مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٤٢٥ ٠
٧) ابن همام الصنعاني ، أبو بكر عبد الرازق ٠ مرجع سابق ، ص ٤٢٥ ٠
٨) انظر : ابن همام الصنعاني ، أبو بكر عبدالرازق ٠ المرجع السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٢٧٠

أن يقر أمام رسول الله ﷺ فقال عنه ﷺ فيما بعد «يا هزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك» . (فعن سعيد بن المسيب أنه قال : أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال إن الآخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري فقال : لا . قال أبو بكر : فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له كما قال لأبي بكر رضي الله عنه فقال له عمر كما قال له أبو بكر رضي الله عنهما فلم تقره نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ ... الخ الحديث)[1] و (عن زيد بن الصلت قال : سمعت أبا بكر الصديق يقول لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله)[2] .

أما عن أفعالهم رضي الله عنهم :

فهناك الكثير من الروايات والآثار التي تؤكد وجود درء الحد بالشبهة (فعن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهى عطشى ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها ، فناشدته بالله فأبي فلما بلغت جهدها أمكنته فدرأ عنها عمرالحد بالضرورة)[3] و (عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها جوع ، فأتت راعياً فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحثى لي ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر ، فكبر وقال : مهر مهر مهر ، كل حفنة مهر ، ودرأ عنها الحد)[4] . و (عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة فقالت : أن رجلا أتاني وأنا نائمة فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب

---

١) البيهقي : أبو بكر احمد . مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٢٨ .
٢) ابن أبي شيبه ، الحافظ عبد الله . مرجع سابق . ج ٩ ، ص ٤٦٧ .
٣) ابن همام الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق . مرجع سابق . ج ٧ ، ص ٤٠٧ .
٤) ابن همام الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق . المرجع السابق . ج ٧ ، ص ٤٠٧ .

النار ، فكتب عمر : تهامية تنومت ، قد يكون مثل هذا ، وأمر أن يدرأ عنها الحد . وفي رواية أخرى فقال عمر (يمانية نؤمة شابه فخلى عنها)[1] .

وفي رواية عنه رضي الله عنه في الأمة النوبية (... فأرسل إليها عمر رضي الله عنه فقال أحبلتي؟ فقالت نعم من مرغوش بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال أشيروا علي وكان عثمان رضي الله عنه جالساً فاضطجع فقال : علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك قال أشر على أنت قال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال : صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر رضي الله عنه مائة وغربها عاما (قال الشيخ) رحمه الله كان حدها الرجم فكأنه رضي الله عنه درأ عنها حده للشبة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيراً)[2] .

و (عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب قال : أصاب غلمان لحاطب ابن ابي بلتعه بالعالية ناقة لرجل من مزينه فانتحروها واعترفوا بها فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له وقال : هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينه واعترفوا بها فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم أرسل بعد ما ذهب فدعاه وقال : لو لا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى أن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك فقال كم ثمنها للمزنى قال : كنت أمنعها من أربعمائة قال : فاعطه ثمانمائة)[3] .

---

١) أنظر : ابن همام الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق . مرجع سابق . ج ٧ ، ص ٤١٠ .
○ البيهقي ، أبو بكر أحمد ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٣٦ .
٢) البيهقي ، ابو بكر احمد . المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .
٣) البيهقي ، أبو بكر أحمد . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٧٨ .

و (عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر رضي الله عنه ماذا سرق ؟ قال : سرق مرآة لامراتي ثمنها ستون درهما فقال : عمر رضي الله عنه أرسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متعاكم)[١] و (عن المسيب قال : ذكروا الزنا بالشام ، فقال رجل زنيت ، قيل ما تقول؟ قال : أو حرمه الله ، قال : ما علمت أن الله حرمه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : إن كان علم أن الله حرمه فحدوه وإن كان لم يعلم ، فعلموه ، وإن عاد فحدوه)[٢] .

كما أنه روي (أن امرأة أتت الى علي رضي الله عنه ، فقالت : إن زوجي زنى بجاريتي . فقال : صدقت. هي ، ومالها حل لي ، قال : اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه بالجهالة)[٣] . و (عن عكرمة بن خالد قال : أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت. قل لا ، فقال : لا فتركه ولم يقطعه . وعن ابراهيم عن أبي مسعود الأنصاري أنه أنه أتي بامرأة سرقت جملا ، فقال : أسرقت؟ قولي لا . وعن يزيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه أتي بامرأة سرقت يقال لها سلامة فقال لها يا سلامة أسرقت؟ قولي : لا. فقالت : لا. فدرء عنها)[٤] .

وهناك الكثير غير ما ذكر من الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم والتي تؤكد حرصهم على تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات منها ما هو مباشر في هذا الموضوع ومنها ما هو يفهم بالمضمون كما أنهم رضى الله عنهم إضافة إلى ما سبق لا يحرصون على البحث على مرتكب الحد أو بعبارة أصح يتساهلون في البحث عن طرق إثبات هذه الجرائم إلا أن تكون

---

١) البيهقي ، أبو بكر أحمد . المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٢٨٢ .
٢) ابن همام الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق . المرجع السابق . ج ٧ ، ص ٤٠٣ .
٣) ابن همام الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق . مرجع سابق . ج ٧ ، ص ٤٠٦ .
٤) ابن همام الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق . مرجع سابق . ج ١٠ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

ظاهرة أمامهم . (فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يأتيه رجل فيقول له هل لك من الوليد بن عقبه ولحيته تقطر خمراً؟ فيقول رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهانا عن التجسس أن يظهر لنا نأخذه)[1] . و (عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة فقال عمر رضي الله عنه : وأخذ بيد عبد الرحمن أتدري بيت من هذا؟ قال : لا.قال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ فقال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهى الله عنه نهانا الله عز وجل فقال « ولا تجسسوا» فقد تجسسنا فانصرف عمر عنهم وتركهم)[2] .

وبعد ذلك ومما سبق يتضح لنا أن الصحابة رضي الله عنهم قد طبقوا قاعدة درء الحدود بالشبهات في القول والعمل مما لا يجعل هناك شكاً في ذلك وتطبيقهم رضي الله عنهم لذلك ما هو إلا اتباع لنهج الرسول ﷺ .

ثالثا : موقف الفقهاء من قاعدة درء الحدود بالشبهات :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحدود تدرأ بالشبهات وخالف في ذلك الظاهرية ، ولكن الفقهاء اختلفوا في بعض الصور التطبيقية للقاعدة فهناك صور مجمع عليها منهم وهناك صورة معتبرة . عند بعضهم بينما البعض الآخر لا يعتبرها شبهة دارئه للحد فاختلافهم لم يكن إلا في بعض صور الشبهات بمعنى هل هذه الشبهة دارئة للحد أم لا أما من حيث مبدأ أن الحد يدرأ بالشبهة فليس هناك خلاف بينهم . وليس أدل على إجماعهم من تصفح مؤلفات أولئك الفقهاء فقل أن نجد كتاباً إلا ويحتوي على صورة من

---

١) انظر : الحاكم ، أبو عبد الله محمد . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤١٩ .
٢) الحاكم ، أبو عبد الله محمد . المرجع السابق . ج ٤ ، ص ٤١٩ ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

صور تلك الشبهات التي يرون أنها دارئة للحد فالحنفية والشافعية اهتموا بتقسيم وذكر أنواع الشبهات مع ذكرهم للصور التي تندرج تحت كل نوع بينما نجد المالكية والحنابلة لم يهتموا بتقسيمها وذكر أنواعها وإنما أوردوا بعض الصور التي يرون تحقق الشبهة فيها وتعليلاتهم لذلك ٠ فإجماع فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحدود تدرأ بالشبهات إجماع لا شك فيه فهذا صاحب شرح فتح القدير يقول عند حديثة عن درء الحدود بالشبهات (٠٠٠ وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرء بالشبهات كفاية ٠٠ وإنما يقع الاختلاف أحياناً في بعض أهي شبهة صالحة للدرء أولا بين الفقهاء) (١) ٠ ونجد كذلك صاحب المغني عند ذكره لبعض صور الشبهة الدارئة للحد يقول (والحدود تدرأ بالشبهات قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة)(٢) ٠

فإجماع الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات إجماع ثابت لا شك فيه لم يخالفهم فيه إلا الظاهرية حيث أنكر ابن حزم رحمه الله تلك الأحاديث والآثار المروية عن الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم غير أننا نجده رحمه الله يقول (وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾(٣) ٠ والناظر في كلام ابن حزم هنا يجده لا يخالفه فيه مخالف لأن الحد إذا ثبت بما لا يدع مجالا للشك في ثبوته وجب إقامته ولكن الخلاف إذا اعترى ذلك الثبوت شبهة مما يجعل ثبوته من وجه دون وجه فهنا كلام الفقهاء فالشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت ففي كلامه رحمه الله السابق موافقة لرأي الفقهاء حيث يرى أنه لا

---

١) ابن الهمام ، كمال الدين محمد ٠ مرجع سابق ٠ ج ٥ ، ص ٣٢ ٠
٢) ابن قدامه ، موفق الدين ٠ مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ١٥٣ ٠
٣) ابن حزم ، أبو محمد علي ٠ مرجع سابق ، ج ١١ ، ص ١٥٣ ٠

يحل أن تقام الحدود بشبهة أما ما هي تلك الشبهة الدارئة للحد ففي هذا خلاف بين الفقهاء جميعهم فليس كل شبهة دارئة للحد عند جميعهم كما أنه معلوم أن الشبهات مراتب من حيث القوة والضعف ٠ إلا أنه مع كلامه هذا رحمه الله نجده ينكر درء الحدود بالشبهات في مواضع عديدة وينتقد من يتجه هذا الاتجاه من الفقهاء فهو يقول (ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات فاشدهم قولا بها واستعمالا لها أبو حنيفة وأصحابه ثم المالكيون ثم الشافعيون)[١] فهو بهذا الكلام ينكر عليهم هذا الاتجاه ويقول عن تلك النصوص التي اعتمد عليها الفقهاء سواء منها ما كان مروياً عن الرسول ﷺ أم عن أصحابه أنها قد (جاءت من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة وإنما هي عن بعض الصحابة من طرق كلها لا خير فيها)[٢] ٠

ولو نظرنا إلى تلك النصوص[٣] التي أوردها وتحدث عنها لوجدناها ليست كل النصوص المعتمدة في هذا الموضوع وإنما أورد بعضاً منها وترك البعض الآخر مما يجعلنا نعتقد أنه ربما خفي عليه بعض تلك النصوص وقد قال عن تلك النصوص التي أوردها أنها مرسلة[٤] وبعد حديثه عن عدم صحتها نجده يقول (فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روى عن أحد أصلا وهو ادرؤوا الحدود بالشبهات لا عن صاحب ولا عن تابع ٠٠ وانما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح ادرؤوا الحدود ما استطعتم وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى ابطال الحدود جملة على كل حال وهذا خلاف إجماع أهل الاسلام وخلاف الدين وخلاف القرآن والسنة لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرنا ٠ وأما اللفظ الآخر في ذكر الشبهات فقد قلنا : ادرؤوا لا نعرفه عن أحد أصلا إلا ما ذكرنا مما لا يجب

---

١) ابن حزم ، أبو محمد على ٠ المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ١٥٣ ٠
٢) ابن حزم ، أبو محمد علي ٠ المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ١٥٣ ٠
٣) انظر في ذلك المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ١٥٤ ٠
٤) انظر المرجع السابق أيضاً ٠ ج ١١ ، ص ١٥٤ ٠

أن يستعمل قط لأنه باطل لا أصل له ، ثم لا سبيل لأحد إلى استعماله لأن ليس فيه بيان ما هي تلك الشبهات فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حداً هذا شبهة إلا كان لغيره أن يقول : ليس بشبهة ولا كان لا حد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به حداً ليس هذا شبهة إلا كان لغيره أن يقول : بل هو شبهة ، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى إنه لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة ٠ ولا سقيمه ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا معقول)[١] فلا شك أن ما سبق ذكره وغيره مما ذكره الإمام ابن حزم يدل دلالة واضحة على أن الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ والآثار المروية عن أصحابه من قول أو فعل غير صحيحة في نظره على الاطلاق ومن ثم فهو ينكر العمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات بل وينكر القاعدة نفسها ومع ذلك يمكن القول إن جاز لنا أن نقول فيما قاله أنه لم يعط هذا الموضوع المهم ما يستحقه من البحث والاستقصاء وأنه قد بالغ كثيراً في إنكار هذه القاعدة وإنكار ما تستند إليه من الأحاديث القولية والفعلية المروية عن الرسول ﷺ والأثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم ويمكن لنا القول بوجود التناقض في أقواله في بعض المسائل فاضافة إلى ما سبق ذكره من قوله - وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وقوله في موضع آخر (أنه لا يحل درأ حد بشبهة ولا إقامته بشبهة في دين الله تعالى وإنما هو الحق واليقين فقط)[٢] فهو من حيث المضمون لا يحل إقامة الحد مع وجود الشبهة ، نجد في مسألتين من مسائلة يتضح ذلك التناقض فهو على سبيل المثال في مسألة من أصاب حداً ولم يدر بتحريمه ٠ يذكر في جوابة على تلك المسألة ٠

(وقد جاءت في هذا عن السلف آثار كثيرة كما روينا عن سعيد بن المسيب أن عاملا لعمر بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره أن رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب إليه عمر أن سله هل كان يعلم أنه حرام فإن قال : نعم

---

١) ابن حزم ، أبو محمد على ٠ المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ١٥٤ ٠
٢) ابن حزم ، ابو محمد علي ٠ المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ٢٤٣ ٠

فأقم عليه الحد وإن قال : لا فاعلمه أنه حرام فإن عاد فاحدده ٠ وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت إن زوجي زنى بجاريتي فقال : صدقت ، هي ومالها لي حل فقال : له علي اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه الحد بالجهالة)[1] فها هو رحمه الله في هذه المسألة يقبل تلك الآثار عن عمر وعن علي رضي الله عنهما ويجعلها مستنداً لحجته في جوابه لهذه المسألة ومعلوم أن مثل هذه الآثار تعتبر حجة في أن الحدود تدرأ بالشبهات وهذا خلاف ما ذكره في السابق ومع ذلك نجده في موضع آخر ، في مسألة : وجدت امرأة ورجل يطؤها فقالت : هو زوجي ، وقال هو : هي زوجتي وذلك لا يعرف ٠ فهو رحمه الله في الجواب على هذه المسألة يقول (فوجدنا من قال لا حد عليها يحتج بأن قال : هو قول روي عن علي بن أبي طالب بحضره الصحابة ولا مخالف له منهم فلا يجوز تعديه وقالوا ادرؤوا الحدود بالشبهات وأجيب هذه شبهة قوية وقالوا لا خلاف بين أحد من الأمة في أن رجلا لو وجد يطأ أمة معروفة لغيره فقال الذي عرف ملكها له قد كان اشتراها مني وقال هو كذلك وأقرب هي بذلك أنه لا حد عليها فهذا مثله قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا حجة لهم فيه ، أما قولهم أنه قول روي عن علي فهذا لا حجة لهم فيه لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فهذا لا يلزمنا ٠٠٠)[2] فنجده هنا لم يقبل بهذه الرواية عن علي رضي الله عنه وعذره ليس لعدم صحتها فإنها لو كانت غير صحيحة لأشار إلى ذلك كعادته رحمه الله ولكن عذره أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ مع أنه لم يوجد نص في القرآن ولا في السنة في هذا الموضوع وهذا أيضاً خلاف ما نهجه رحمه الله في المسألة السابقة ٠

وبعد فلعلي قد أطلت في هذا الموضوع مع أنه لا يؤثر في اتفاق الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات ففي إجماعهم كفاية على كونه مصدراً من مصادر هذه القاعدة ولكن الشخص يستغرب أن عالماً جليلا

---

١) ابن حزم ، أبو محمد علي ٠ المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ١٨٨ ٠
٢) ابن حزم ، ابو محمد علي ٠ المرجع السابق ٠ ج ١١ ، ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ٠

يعتبر إماماً لمذهبه ينكر هذه القاعدة ويخالف إجماع الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية ويبطل كل أدلتهم وحججهم التي اعتمدوا عليها فهذا لا شك أنه لافت للنظر ٠ ولعل من الأفضل أن لا أترك الموضوع دون إيراد رد صاحب شرح فتح القدير على الإمام ابن حزم حول إنكاره بصحة تلك الأحاديث والآثار حيث يقول (٠٠٠ ونحن نقول أن الارسال لا يقدح وأن الموقوف في هذا له حكم المرفوع لأن اسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضي العقل بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه وأيضاً تلقته الأمة بالقبول وفي تتبع المروى عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز : لعلك قبلت ، لعلك لمست لعلك غمزت كل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنا وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك وإلا فلا فائدة ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه وكذا قال للسارق الذي جيء به إليه أسرقت ما إخاله سرق والغامدية ونحو ذلك وكذا قال : علي رضي الله عنه لشراحه على ما أسلفنا لعله وقع عليك وأنت نائمة،لعله استكرهك،لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه ٠٠٠ فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت لأنه كان بعد صريح الإقرار ٠ وبه الثبوت وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله ادرؤوا الحدود بالشبهات فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكاً في ضروري فلا يلتفت إلى قائله ولا يعول عليه ٠٠)[1] ٠

---

١) ابن الهمام ، كما الدين محمد ٠ مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٢ ٠

رابعا : هل القاعدة نصية أم فقهية

نصية قاعدة درء الحدود بالشبهات :

عند القول بنصية هذه القاعدة فهذا يعني ثبوتها عن الرسول ﷺ بقول أو فعل أو كليهما معاً ، وللحديث عن هذا الموضوع سوف أتطرق إليه من عدة جوانب :

أولا : ماذا قال علماء الحديث :

لعلماء الحديث أقوال وأراء حول حديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» على النحو التالي :

أ) (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » رواه ابن ماجه • وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله • فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة» رواه الترمذي وذكر أنه قد روى موقوفاً • وأن الوقف أصح • قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك • حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف لأنه من طريق ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف • وحديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد هو ضعيف كما قال الترمذي • وقال البخاري فيه : إنه منكر الحديث • وقال النسائي : متروك انتهى • والصواب الموقوف كما في رواية وكيع • قال البيهقي : رواية وكيع أقرب إلى الصواب . قال : ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف وفي الباب عن علي مرفوعاً «ادرؤوا الحدود بالشبهات» وفيه المختار بن نافع ، قال البخاري : وهو منكر الحديث قال : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال

«ادرؤوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً • وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر • ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفاً عليه • قال الحافظ : وإسناده صحيح • ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر بلفظ « لأن أخطىء في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات» وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «ادرؤوا الحدود بالشبهات» وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة • وقد أخرج البيهقي وعبد الرزاق عن عمر أنه عذر رجلا زنى في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا • وكذا روي عنه وعن عثمان أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وأدعت أنها لم تعلم التحريم)[1] •

ب) (وقال عليه السلام : ادرؤوا الحدود : قلت : روى من حديث عائشة ، ومن حديث علي ، ومن حديث أبي هريرة • أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي عن محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة ، انتهي ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ، ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ، ولم يرفعه ، وهو أصح ، ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفاً ، انتهى ، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في «مختصرة» فقال يزيد بن زياد ، قال فيه النسائي : متروك انتهى • وقال الترمذي في «علله الكبير» قال محمد بن اسماعيل . يزيد بن زياد منكر الحديث ، ذاهب ،

---

١) الشوكاني ، محمد • مرجع سابق • ج ٧ ، ص ١١٠ ، ١١١ •

انتهى • ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في «سننيهما» مرفوعاً ، وقال البيهقي : الموقوف أقرب إلى الصواب • وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني في سننه عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «ادرؤوا الحدود» انتهى • ومختار التمار ضعيف ، وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا وكيع حدثني ابراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «ادرؤوا الحدود ما استطعتم» ، انتهى • ورواه ابن ماجه في « سننه » حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا وكيع به مرفوعاً : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ، انتهى)[1] •

ج) (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » أخرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » وهو ضعيف أيضاً • ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ «ادرؤوا الحدود بالشبهات» وذكره المصنف في التلخيص عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وتمامه « ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود» قال وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري إلا أنه ساق المصنف في التلخيص عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلا في الجملة وفيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الإكراه أو أنها أتيت المرأة وهي نائمة فيقبل قولها ويدفع عنها الحد ولا تكلف البينة على ما زعمته) [2] • وبعد فهذه أقوال علماء الحديث حول هذه الأحاديث وقد تعددت عباراتهم وتنوعت في الحكم على تلك الأحاديث من حيث الإسناد فمثلا ، وهو أصح ، والموقوف أقرب إلى الصواب ، والصواب الموقوف ،

---

١) الزيلعي ، جمال الدين • نصب الراية لأحاديث الهداية • القاهرة : دار الحديث ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ ، ٣١٠ •

٢) الصنعاني ، محمد • مرجع سابق • ج ٤ ، ص ٢٨ •

أصح ما فيه ، وضعيف ، وفيه ضعف ، فمنهم من يفهم من عبارته تأكده من ضعف ذلك الحديث ومنهم من يفهم من عبارته عدم التأكد إضافة إلى اختلافهم في الوقف والرفع لتلك الأحاديث بل وإختلافهم في الضعف والصحة حيث أن هناك من صحح الإسناد كما فعل الحاكم في المستدرك إضافة إلى وقوفهم عن التعليق على بعض تلك الروايات كما في الرواية التي عن ابن عباس - وقد سبق تخريج تلك الأحاديث من مصادرها - وفي نظري أن مثل هذا الإختلاف يقوى من القناعة لدينا إن لم نجزم بصحتها بأن لها أصلا يتصل بالرسول ﷺ ٠

ثانيا : تعدد الطرق والشهرة :

مما سبق يتضح لنا ورود حديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» من طرق عدة وكثرة الطرق للحديث كما هو معلوم يقوي من تلك الأحاديث ويجعل بعضها يشد بعضاً ليرفع من درجتها وهذا مما يجعلنا نطمئن لها كما أن لحديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» شهرة عند العلماء تفوق شهرة بعض الأحاديث الصحيحة وشهرة الحديث تؤخذ بعين الإعتبار عند بعض العلماء ففي قول الرسول ﷺ «لا يقتل والد بولده» نقل صاحب المغني عن ابن عبد البر أنه قال عن ذلك الحديث (هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً ٠٠٠)[1] وحديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات له شهرة عند العلماء حتى إنك لا تجد كتاباً من كتب الفقهاء إلا وتجد ذكره عند حديثهم عن الشبهات دون أدنى تردد أو تحفظ عن ذكره فهل لنا أن نطبق ما قاله عبد البر على هذا الحديث ونستغنى بشهرته عن إسناده في اعتقادي أننا إن لم نستغن بشهرته عن إسناده فعلى الأقل نطمئن إليه ٠ ونعتبر ذلك اضافة تضاف الى المقويات الكثيرة التي تحيط به ٠

---

١) ابن قدامة ، موفق الدين ٠ مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٣٥٩ ٠

ثالثا : وجود معناه من طرق صحيحه :

حديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» حديث له معنى مباشر يدل على وجوب درء الحد عند وجود الشبهة فهل هناك أحاديث تسند هذا الحديث وتدل على معناه بطريقة غير مباشرة؟ وهل تلك الأحاديث صحيحة أم ضعيفة؟ ٠ الحقيقة أن هناك الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تدل على هذا المعنى وقد اعتبرها الفقهاء دليلا على وجوب درء الحد لوجود شبهة ٠ وتلك الأحاديث من أفعال الرسول ﷺ وأقواله منها مثلا ما يدل على أن الحدود مبنية على الستر والمساهلة ٠ فالشريعة الإسلامية تدعو إلى الستر وتفضله على الفضح والتشهير فرغم ما حددته من عقوبات صارمة في حق من ارتكب إحدى الجرائم الحدية إلا أن الهدف كان الردع والزجر وهذا الهدف يمكن تحقيقه لو طبقت تلك العقوبات على أضيق نطاق (فالجريمة إذا ارتكبت في غير إعلان يجب الإستمرار في سترها ، ومنع كشفها ، وفي فتح الباب لإقامة الحد فيما استتر من جرائم ، وتحرى طرق الإثبات ، وإعلانها من الإضرار أكثر مما في اقامة الحد في ذاته ، إذ فيه تجسس منهى عنه بقوله تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾ وقوله عليه السلام ﴿ولا تجسسوا ، وكونوا عباد الله إخواناً﴾ وأن هذا بلا ريب تضييق للعقاب ، وجعله رمزاً مانعاً زاجراً يجعل كل سارق يترقب مثل ما نزل بغيره ، فيكون الإمتناع عن السرقة)[1] والأحاديث التي تدل على هذا المعنى كثيرة وصحيحة أيضاً (فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال : «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى)[2] و(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ستر أخاه في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامه والله في عون العبد ما كان العبد

---

١) أبو زهرة ، محمد ٠ مرجع سابق ٠ (العقوبة) ، ص ١٩٩ ٠
٢) سبق تخريجه ٠

في عون أخيه»[1] ٠ و(عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامه» [2] فهذه الأحاديث قال عنها الحاكم إنها صحيحة على شرط الشيخين ولم يخرجاها وقال عنها الذهبي في التلخيص على شرط البخاري ومسلم - سبق تخريجها - وكذلك نجد في قول الرسول ﷺ «تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» [3] قال عنه الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال في التلخيص صحيح ٠ و(عن أبي بريدة ، عن أبيه قال : كنا أصحاب محمد نتحدث لو أن ماعزاً وهذه المرأة لم يجيئا في الرابعة لم يطلبهما رسول الله ﷺ)[4] قال عنه في التلخيص صحيح ٠ و(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله أني أصبت حداً فإقمه علي ٠٠٠ الخ) وقد سبق ذكره وهو في صحيح البخاري وكذلك حديث الرجل الذي سكر في الفج ٠٠ وأخبر الرسول ﷺ بخبره فلم يأمر به بشيء والروايات الكثيرة المروية في قصة ماعز ورجمه كلها أحاديث صحيحة وقد سبق ذكرها فلا داعي لإعادتها وهي تدل دلالة واضحة على أن الحدود مبنية على الستر والمساهلة وأنه يحتال لدرئها وهذه الأحاديث وغيرها لا شك أنها تسند حديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» نظراً لكونها تدل على نفس المعنى وإن اختلفت ألفاظها حيث لم يذكر فيها كلمة الدرء والشبهة ٠ ولو نظرنا إلى الاتجاه العام للشريعة الإسلامية عامة والتشريع الجنائي خاصة حول هذه القضية لوجدناه إتجاهاً يوافق هذه القاعدة من حيث الأهداف والمعنى فالنصوص التي سبق ذكرها وغيرها الكثير تدل على هذا الاتجاه وما الشروط الخاصة للإثبات التي تتطلبها الشريعة الإسلامية إلا دليلا من ضمن تلك الأدلة التي تؤكد اتجاه الشريعة الإسلامية إلى مبدأ درء الحد بالشبهة ٠

ومما سبق يتضح لنا وجود أحاديث صحيحة تدل على معنى حديث

---

١) سبق تخريجه ٠
٢) سبق تخريجه ٠
٣) سبق تخريجه ٠
٤) الحاكم ، أبو عبد الله محمد ٠ مرجع سابق ٠ ج ٤ ، ص ٤٢٦ ٠

«ادرؤوا الحدود بالشبهات» ووجود هذه الأحاديث يعتبر إضافة قوية تضاف إلى ما سبق لتقوية تلك الأحاديث ومحاولة التأكد من نسبتها إلى الرسول ﷺ .

رابعا : ماذا قال الفقهاء ؟

لأقوال الفقهاء وأرائهم في قضية من القضايا قيمة يجب عدم إهمالها خاصة ونحن نأخذ بأرائهم في كثير من المسائل الفقهية ونعتمد عليها في حل بعض القضايا فماذا قالوا حول حديث «ادرؤوا الحديث بالشبهات» وهل عملوا به كحديث منسوب إلى الرسول ﷺ أم كقضية اجتهادية لبعض الصحابة وأجمعوا على العمل بها . الحقيقة أن كثيراً من الفقهاء رحمهم الله [1] عملوا بقاعدة درء الحدود بالشبهات كقاعدة نصية حيث نسبوا مصدرها إلى الرسول ﷺ وهو حديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» أما البعض منهم فلم يتطرقوا إلى كونها نصية أو فقهية وإنما أخذوا بها كقاعدة شرعية ومن المعلوم أن القاعدة لا تكون كذلك إلا إذا قامت على أدلة لا جدال فيها ومنهم من لم يكتف بذكر مصدرها فحسب بل ناقش فيها ليحاول تأكيد نسبتها إلى الرسول ﷺ كما فعل صاحب شرح فتح القدير عندما حاول الرد على ابن حزم رحمه الله الذي ينكر هذه القاعدة ومصدرها من الأحاديث والآثار وقد أكد صاحب شرح فتح القدير نسبتها إلى الرسول ﷺ وذكر أن الإرسال لا يقدح وأن الموقوف في هذا له حكم المرفوع وقد قال (لذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه وأيضاً تلقته الأمة بالقبول وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة ..) - سبق ذكر ما قاله كاملا - وكذلك نجد نهج الفقهاء المتأخرين على إعتبار أنها قاعدة نصية (فالأصل في هذه القاعدة قول الرسول ﷺ : «ادرؤوا الحدود بالشبهات»

---

١) انظر في ذلك :

- العاصمي ، عبد الرحمن . مرجع سابق . ج ٧ ، ص ٣٢٠ .
- زكريا الأنصاري ، أبو يحي . مرجع سابق . ج ٤ ، ص ١٢٦ .
- البهوتي ، منصور . الكشاف . مرجع سابق . ج ٦ ، ص ٦ .

فعلى هذا الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول وأجمع عليه فقهاء الأمصار قامت القاعدة)[1] .

وقد (قال النبي ﷺ «ادرؤوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة» وقال عليه السلام «أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات ، فاستتر فهو في ستر الله ، ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد»[2] . فهنا نص الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله على أن أصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ ، وأبو زهرة رحمه الله جعل منطلقه للحديث عن الشبهات هذين الحديثين السابقين وقد فعل ذلك بقية الفقهاء[3] ممن تحدث عن هذه القاعدة بل وبعضهم أكد على أن الفقهاء يصححون حديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» .

ومما سبق يتضح لنا اطمئنان الفقهاء إلى هذه الأحاديث والأخذ بها كمصدر لهذه القاعدة فأغلب هؤلاء الفقهاء من متقدمين ومتأخرين لا يخفى عليهم وضع هذه الأحاديث وبالتأكيد أنهم اطلعوا على ما قيل عنها ومع ذلك حصل الاطمئنان لهم والقناعة بالأخذ بها فطبقوا هذه القاعدة كقاعدة نصية . ولا يفوتني أن أذكر رأياً يخالف هذه الأراء السائدة في المدونات الفقهية الإسلامية وفي البحوث الحديثة وهذا الرأي يقول - بفقيهة هذه القاعدة وعدم

---

١) عوده ، عبد القادر . مرجع سابق . ج ١ ، ص ٢٠٨ .
٢) أبو زهرة ، محمد . مرجع سابق . (العقوبة) ، ص ١٩٨ ، ١٩٩ .
٣) انظر في ذلك :
- محي الدين عوض ، محمد . مرجع سابق . ص ٣٠٥ .
- فرحات ، محمد . شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي . جدة : مكتبة الخدمات الحديثة ، ١٤٠٤هـ ، ص ١٢٧ .
- اللحيدان ، صالح . حال المتهم في مجلس القضاء . ط ٢ ، الرياض : مسافي للنشر والتوزيع ، ١٤٠٤هـ ، ص ٣٤ ، ٣٥ .
- انظر البحوث التي قدمت في الاسبوع الخامس للفقه الاسلامي المنعقد في الرياض في عام ١٣٩٧هـ ، جامعة الامام محمد بن سعود .

نصيتها ولا يجوز نسبتها إلى الرسول ﷺ وقد ذكر بعض الأحاديث الواردة في هذا الموضوع ولم يذكرها كلها ولم يذكر أيضاً أقوال علماء الحديث كلها حول هذا الموضوع ولا رأيه في الأحايث التي تسند تلك الأحاديث وتقويها وأكثرها صحيح مع العلم أنه عند حديثه عن مضمون هذه القاعدة اعتمد عليها[1] ٠ والحقيقة أنه لم ينظر إلى هذا الموضوع مع أهميته نظرة علمية تلم بالموضوع من جميع جوانبه لأن ما ذكره لا يمكن الاقتناع به ما دامت تمت مناقشته بهذه الطريقة كما أن موافقته على أنها قاعدة فقهية يقرر من جهة أنها نصية باعتبار أن القاعدة لا تكون كذلك إلا لأدلة تبنى عليها : وليس لهذه من أدلة سوى ما ذكر ٠ ولعلي في هذا المجال أنقل ما ذكره الدكتور اللحيدان في مناقشته والرد على ابن حزم رحمه الله بعد ذكره لتلك الأحاديث والآثار وإعتبارها أدلة على أن الشبهة دارئة للحد حيث قال (وليس لي أمام هذا الكلام - يقصد كلام ابن حزم - إلا القول أن هذه الآثار لا ترد لأن في إسنادها مقالا فهي باعتبار القبول مأخوذ بها لأنها وردت كثيرة عن جملة من الصحابة والتابعين فهي على هذا يقوي بعضها بعضاً ولا يحق لابن حزم ولا لغيره رد ما وردنا بحجة أن السند فيه نظر وكثرة هذه الآثار عن مثل هؤلاء معتبرة عظيمة في ميزان تقرير الأحكام ولا كلام ٠ ولا يناقض هذا مذهبي في الحديث حيث لا آخذ إلا بما ثبت وصح لأن الآثار الواردة دالة على حقيقة العمل بها غيرها في مجال درء الحدود بالشبهات ٠٠٠)[2] وعلق بالهامش بقوله (وحتى لو قلنا بأن ما ورد من النصوص في درء الحد بالشبهة حسنة لم تصل إلى درجة الصحيح فإن الفطرة والعقل وواقع الحال كلها دالة على عدم مؤاخذة المتهم ولهذا يبقى المتهم بريئاً وأخذه بمجرد الظنه ليس بذاك أعنى أخذه لإقامة الحكم عليه لا أخذه لنظر حاله والتثبت مما نسب إليه٠٠٠)[3] ٠

---

١) انظر : العوا ، محمد ٠ في أصول النظام الجنائي الإسلامي ٠ ط ٢ ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٣م ، ص ٩٦ ، ٩٧ ٠

٢) اللحيدان ، صالح ٠ مرجع سابق ، ص ٣٦ ، ٣٧ ٠

٣) اللحيدان ، صالح ٠ مرجع سابق ٠ ص ٣٦ ، ٣٧ ٠

وبعد ألا يمكن أن نقول بنصية هذه القاعدة ونحن إن شاء الله مطمئنين من خلال ما اتضح لنا من إختلاف علماء الحديث حيال الحكم على تلك الأحاديث واختلاف عباراتهم وتعددها في هذا المجال اضافة إلى تعدد طرق ذلك الحديث فهي من الكثرة بحيث أن بعض تلك الطرق لم يتعرض لها علماء الحديث بالتعليق وكثرة هذه الطرق والروايات مما يقوي من ذلك الحديث كما أن لهذا الحديث شهرة لدى العلماء جعلت بعضهم يسلم بصحته بدون نقاش وقد ذكرنا أن شهرة الحديث لها اعتبار عند بعض العلماء اضافة إلى وجود أحاديث تدل على معناه وقد جاءت من طرق صحيحة وإن كان من اختلاف فهو من اللفظ وأخيراً قبول الفقهاء من متقدمين ومتأخرين لهذا الحديث وأخذه والعمل به كمصدر لهذه القاعدة مما يعني اعترافهم بنصية هذه القاعدة .

وفي النهاية أود أن أقول أن لدي قناعة تامة بنصية هذه القاعدة وقد تكونت هذه القناعة من خلال ما قرأته حول هذه القاعدة ولكني أعلم بأن القناعة لدى الشخص لا تكفي في مثل هذا المجال لأقناع الآخرين وإنما قلت ذلك خوفاً من عدم استطاعتي إيصال هذه القناعة بطريقة موضوعية تجعل القاري يتأكد أن هذه القناعة مبنية على أسس علمية . أما عن فقهية هذه القاعدة فإذا لم تثبت نصيتها فلا شك بثبوت فقهيتها فهذا لا يحتاج إلى إثبات ونقاش [1] .

---

١) انظر مصدر القاعدة من أقوال الصحابة والإجماع فقد سبق الحديث عنه .

خامسا : علاقة درء الحدود بالشبهات بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

أولا : التعريف بقاعدة الشك :

الشك لغة :

الشك : (خلاف اليقين ، وهو التردد بين شيئين ، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر وقد استعمله الفقهاء كذلك ٠

وهو عند الأصوليين : التردد بين أمرين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك ، فالشك سبب من أسباب الاشتباه)[1] ٠ والتفسير للنصوص الجنائية يقصد به البحث عن المعنى الحقيقي الذي أراد المشرع تحقيقه من وراء النص الجنائي الواجب التطبيق والتفسير على ثلاثة أنواع :

أ) التفسير التشريعي : وهي يصدر من الجهة التي وضعت النص الجنائي وقد يكون مصاحباً لصدور النص أو تالياً له ، والتفسير التشريعي صفة ملزمة ٠
ب) التفسير الفقهي : وهو الصادر عن فقهاء القانون ٠ وهذا التفسير ليس له صفة الإلزام وإن كان يستعين به القضاة ٠
ج) التفسير القضائي : وهو الذي يصدر عن القاضي عند تعرضه لبحث واقعة معينة معروضة عليه ويريد أن يصل فيها إلى الهدف الذي أراده الشارع من النص الجنائي وهذاالنوع ليس له صفة الإلزام ٠

---

١) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ٠ الموسوعة الفقهية ٠ ط ٢ ، الكويت طباعة ذات السلاسل ، عام ١٤٠٦هـ ، ج ٤ ، ص ٢٩١ ٠

والتفسير من حيث نتيجته ينقسم إلى أنواع ثلاثة هي :

١) تفسير مقرر : ويكون ذلك متى أستطاع المفسر أن يصل من تفسيره إلى معرفة الهدف الحقيقي الذي أراده الشارع بحيث يتطابق تفسيره مع هدف المشرع ٠
٢) تفسير مضيق : ويتحقق عندما تتطابق الغاية التي قصدها المشرع مع النص ، وما وصل اليه المفسر ، ولكن عبارات النص تحتمل أكثر مما أراده المشرع ٠
٣) تفسير موسع : ويتحقق متى كانت عبارات النص أضيق من أن تؤدي إلى ما أراد المشرع تحقيقه ، فهنا يجب أن يكون التفسير موسعاً ٠

وقد ذهب بعض الفقهاء الى القول بأن تفسير النصوص الجنائية يجب أن يكون ضيقاً إذا كان ضد مصلحة المتهم وواسعاً إذا كان في مصلحته وذلك للحفاظ على مبدأ الشرعية ٠ ولكن إذا تساوت لدى المفسر (القاضي) أدلة البراءة وأدلة الإدانة ولم يستطع المفسر أن يصل الى الهدف الحقيقي للمشرع فهنا يحكم بالبراءة على أساس أنها الأصل في الانسان وهذه هى القاعدة التي يطلق عليها تفسير الشك لمصلحة المتهم[١] والنص الجنائي لا يخلو من إحدى ثلاث حالات : فإما أن يكون النص واضحاً وإما أن يكون النص غامضاً وإما أن يكون القانون سكت عن النص ٠

ففي حالة وضوح النص وجب على القاضي أن يطبقه على جميع الحالات التي تدخل في مدلوله مع عدم جواز التوسع في تفسيره بحيث تدخل فيه حالات أخرى ٠

---

١) أنظر فيما سبق : السيد جاد ، سامح ٠ الأعذار القانونية المعفية من العقاب ٠ القاهرة : دار الهدى للطباعة ، عام ١٤٠٤هـ ص ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ٠

وفي حالة سكوت النص ، فلا يسوغ للقاضي أن ينشىء جرائم أو عقوبات من طريق القياس أو التعسف أو الاستنتاج ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ويجب على القاضي أن يحكم بالبراءة وفي حالة غموض النص القانوني فيجب على القاضي الجنائي أن يؤوله ويبحث عن معناه الحقيقي الذي قصده الشارع ، وله أن يستعين في ذلك بكل طرق التفسير المنطقية واللغوية وأن يرجع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات الايضاحية للقانون وفي حالة الشك يجب تفسير القانون بما فيه مصلحة المتهم[١] .

فالقاضي الجنائي إذا تكوّن اقتناعه في معنى البراءة فإنه يصدر حكمه بها ، وإذا كان اقتناعه بالعكس قد تأسس في معنى الإدانة فإنه يصدر حكمه بها ، لكن هناك بين هذين المعنيين المتناقضين (وضع وسط) وهو الشك الذي يحول بين القاضي وبين تأسيس اقتناعه فعلى القاضي في هذا الوضع أن يصدر حكمه بالبراءة ، لأن وجود هذا الشك معناه أنه لم يقتنع بالادانة وهذا الاقتناع شرط لصحة صدورها[٢] .

فقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم تكون - عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها إلى المتهم أو عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية فهنا يكون القاضي الجنائي ملزماً باصدار حكمه ببراءة المتهم[٣] - فهذه القاعدة وجدت لصالح المتهم لكي لا يؤخذ وهو برىء فهي تهدف إلى إقرار العدالة والطمأنينة في المجتمع وقاعدة الشك (لم يخل منها أي تشريع من التشريعات الوضعية وتعتبر نبراساً للقضاة في جميع أنحاء العالم يهتدون بهدية . وقد نصت المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية

---

١) انظر : عبد الملك ، جندي . الموسوعة الجنائية . ط أولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ج ٥ ، ص ٥٦٢ - ٥٦٥ .

٢) انظر : أبو عامر ، محمد . الاثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة . الأسكندرية : الفنية للطباعة والنشر ، ١٩٨٥م ، ص ١٥٥ .

٣) انظر : أبو عامر ، محمد . المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

المعمول به في جمهورية مصر بأنه إذا كانت التهم المسندة إلى المتهم غير ثابته قبله أو كان يحوطها الشك فإنه يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تقضي بتبرئة ساحته منها)[1]

فالحكم يجب أن يبنى على اليقين الذي لا لبس فيه بحيث يكون لدى القاضي قناعة تامة حول تلك القضية فيحكم بالإدانة أو البراءة على حسب تلك القناعة المبنية على أسس موضوعية أما إذا لم تتوفر لدى القاضي تلك القناعة وحال الشك بينه وبين اليقين فهنا يجب مراعاة مصلحة المتهم والحكم بالبراءة ٠

ثانيا : قاعدة الشك والأصل البراءة :

هناك علاقة قوية بين مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم ومبدأ الأصل البراءة بل يمكن القول أن قاعدة الشك ما هي إلا نتيجة لمبدأ البراءة وتطبيقها ما هو إلا مراعاة للبراءة الأصلية في الإنسان ، ومعلوم أن مبدأ البراءة الأصلية كان للشريعة الإسلامية فضل السبق إليه فالأصل في الإنسان (براءة ذمته من الحقوق ، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات)[2] و(قاعدة الشك وإقتناع القاضي لم يأخذ بها المشرع الوضعي في الجنائي إلا بعد تطور طويل ٠ وذلك بعد إستقرار أصل البراءة الذي أخذت به الشريعة منذ صدورها)[3] والبراءة الأصلية تعني افتراض براءة كل فرد مما نسب إليه ومعاملته على هذا الأساس حتى يصدر حكم صحيح ونهائي بالإدانة وافتراض هذه البراءة يجب أن يكون في جميع مراحل الدعوى حتى صدور الحكم -

---

١) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ٠ مجلة الأزهر ٠ القاهرة : السنة الخامسة والأربعون ، مايو ١٩٧٣م ، ج ٤ ، ص ٣٤٠ ٠

٢) عبد السلام ، أبو محمد عز الدين ٠ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٠ بيرت : دار المعرفة ، ج ٢ ، ص ٢٦ ٠

٣) محي الدين عوض ، محمد ٠ مرجع سابق ، ص ٣١٣ ٠

وقرينة البراءة على هذا النحو لم تكن معروفة في القانون القديم لكنها بدأت في الظهور منذ مطلع القرن الثامن عشر مع النهضة الفلسفية التي ظهرت وركزت في تنديدها بالنظام القضائي القائم إلى أن عبر عن هذه القرينة بطريقة شبه صريحة في كتاب الجرائم والعقوبات الذي صدر سنة ١٧٦٤م للمحامي الايطالي بكاريا وأعلن من بين ما أعلن مبدأ عدم جواز وصف أي شخص بأنه مذنب قبل أن يصدر بذلك حكم من القضاء ٠ والحقيقة أن هذه القاعدة أصلها إسلامي ، فمن المقرر في فقه الشريعة الإسلامي أن الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضرراً في جسد الجاني وسمعته ولا يحل استباحة حرمة أحد أو إيلامه إلا بالحق ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الصحيح ، فالمقرر في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الإنسان البراءة[١] ٠ و(يلاحظ أن مضمون قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، يتحدد فقط في الحالات التي لا يستطيع فيها القاضي هدم قرينة البراءة بسبب «عدم قناعته» بقيمة الأدلة التي قدمتها جهة الإتهام ضد المتهم)[٢] فالأصل في الإنسان براءته من كل ما يضربه وهذه البراءة تعتبر أصلية قائمة (على مبدأ الاستصحاب[٣] المقرر في أصول الفقه ٠ وتأسيساً على هذا المبدأ فقد قرر الفقهاء القاعدة القائلة «الأصل براءة الذمة» وقد طبق الفقهاء هذه القاعدة في المجال الجنائي فقرروا أن الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها)[٤] ٠ وقاعدة الشك ما هي إلا نتيجة من النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فيجب أن لا تصدر الأحكام بالأدانة في المواد الجنائية إذا لم تكن مبنية على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد الظن

---

١) انظر : أبو عامر ، محمد ٠ مرجع سابق ٠ ص ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ٠

٢) أبو عامر ، محمد ٠ المرجع السابق ، نقلا عن هيرل وفيتي ، ص ٦١ ٠

٣) يعرف الأصوليون الاستصحاب بأنه : إستدامه إثبات ما يكون ثابتاً ، أو نفي ما يكون منفياً أي بقاء الحكم الثابت نفياً حتى يقوم دليل على تغيير الحال ، وهذه الإستدامة لا تثبت بدليل إيجابي ، بل تثبت لعدم وجو دليل مغير ٠

٤) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ٠ المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ٠ الرياض ، عام ١٤٠٦هـ ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ٠

والإحتمال وعند وجود الشك في أدلة الإدانة يعني كون الحكم مبنياً على غير أساس فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم لأن الأصل فيه هو البراءة وبناء عليه يكفي لصحة الحكم بالبراءة تشكك القاضي في صفة إسناد التهمة ومما سبق يتضح لنا أن قاعدة الشك مبنية على أصل البراءة وما هي إلا نتيجة من نتائج تطبيق ذلك المبدأ فـ (قاعدة الشك المبنية على أصل البراءة ووجوب الإدانة بناء على الجزم واليقين مع استبعاد كل شك معقول معمول بها في التشريعات الوضعية)[1] ولكن تلك التشريعات لم تعمل بها إلا متأخرة بعد أن عملت بها الشريعة الإسلامية بعدد من القرون ٠

ثالثا : العلاقة بين قاعدة درء الحدود بالشبهات وقاعدة الشك :

تبين لنا فيما سبق أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم مبنية على أصل البراءة وتعتبر نتيجة من نتائجها وأن أصل البراءة قاعدة إسلامية سبقت إليها الشريعة الإسلامية واعتبرت مبدأ من مبادئها الكثيرة التي تهدف من ورائها إلى ما فيه مصلحة الفرد والمجتمع وإلى إرساء قواعد العدل في كل شأن من شؤون الحياة وعلى أية حال فلو نظرنا إلى الأهداف التي يرمى إليها من تطبيق تلك القاعدتين قاعدة الشك وقاعدة درء الحدود بالشبهات لوجدناها أهدافاً متطابقة ومتحدة ومن تلك الأهداف إقرار العدالة وبث الطمأنينة لدى أفراد المجتمع من خلال التثبت والتأكد بحيث لا يؤخذ برىء فوجوب أن تكون الأحكام مبنية على غلبة الظن يجعل الفرد يطمئن إلى عدالة الحكم وأن هناك قرينة براءة لا يمكن إسقاطها بالشك والشبهات (فتبرئة ألف مذنب خير من إدانة برىء واحد)[2] ٠ ويمكن القول أن قاعدة درء الحدود بالشبهات تشتمل على قاعدة الشك فقاعدة الشك ما هي إلا جزء منها (فالشريعة الإسلامية الغراء هي مصدر كافة النصوص الفقهية التي

---

١) محي الدين عوض ، محمد ٠ مرجع سابق ، ص ٣٨٥ ٠
٢) مجلة الأزهر ٠ مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ ٠

تقوم عليها العدالة في جميع أنحاء العالم ، ولا عجب فهي شريعة الله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً)[1] فقول الرسول ﷺ «أن يخطيء الإمام في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» الهدف منه إقرار العدالة وأن تكون الأحكام مبنية على غلبة الظن لا على الإحتمال والشك وعند وجود الشك يجب الحكم بالبراءة لأن الحاكم وإن كان مخطئاً في حكمه بالعفو فذلك خير من أن يكون مخطئاً في الحكم بالإدانة ما دام الشك حال بينه وبين الجزم واليقين فقاعدة درء الحدود بالشبهات قاعدة إسلامية ثابتة في الشريعة السلامية وقد طبقها الفقهاء في الحدود والقصاص خاصة مع أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيقها في التعازير لشمول الأهداف المرجوة من تطبيقها لكل الجرائم لكن تطبيقها في مجال الحدود لا يعني إفلات الجاني من العقاب والحكم بالبراءة في كل الحالات فإن أفلت من العقوبة الحدية لم يفلت من العقوبة التعزيرية على حسب ما يراه القاضي وهنا قد تختلف هذه القاعدة عن قاعدة الشك حيث يجب الحكم ببراءة المتهم عند وجود الشك دون إيقاع أي عقوبة وهذا الإختلاف يحدث نظراً لإختلاف الجرائم الحدية عن غيرها من الجرائم الأخرى واستثنائها بشروط في طرق إثباتها يصعب توافرها مع أن تلك الشروط ما هي إلا لمصلحة المتهم وهكذا الشريعة الإسلامية لا تهمل مصلحة الفرد ولا مصلحة الجماعة فلو نظرنا لقول الرسول ﷺ «أن يخطيء الإمام في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» وكذلك أفعاله ﷺ وأفعال الصحابة من بعده حول هذا الموضوع والتي سبق ذكرها في غير هذا الموضع لوجدنا إحاطة الشريعة الإسلامية بكل ما فيه مصلحة الفرد والجماعة وأن هناك ضمانات لعدم المساس بحرية الفرد أو الإضرار به إلا بالحق فا(العقوبات عموماً من حدود وقصاص وتعازير لا يحكم بها بناء على الشك لأن الأصل في الإنسان في الإسلام براءة الذمة والجسد واليد ولقوله ﷺ «لأن يخطيء الأمام في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» ولذلك يجب على القاضي في التعازيز أيضاً إلا يحكم بناء على الشك وإنما بناء

---

١) مجلة الأزهر ، المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٣٤٠ ،

على اليقين الذي يستقيه ويقتنع به من أي طريق من طرق الإثبات فهو غير مقيد بحجج معينة وبضوابط خاصة كما هو الحال في الحدود والقصاص)[1] فقاعدة درء الحدود بالشبهات وقاعدة الشك تتحدان من حيث الأهداف ومن حيث النتائج فالعلاقة بينهما قوية والشريعة الإسلامية لها فضل السبق في تقرير هذا المبدأ حيث سبق القول أن قاعدة الشك ما هي إلا نتيجة من نتائج مبدأ الأصل البراءة وهذا المبدأ إسلامي بحت وهو لا يهمل عند تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات فقرينة البراءة موجودة لا تسقط في جميع مراحل الدعوى إلا بالدليل الصحيح وعند القول أن قاعدة الشك (أصلها إسلامي ، فمن المقرر في فقهها «سقوط الحدود بالشبهات» فالحد عقوبة لا يثبت إلا بالحق إي بالدليل الذي لا يتطرق إليه الشك)[2] ولا نكاد نرى وجه خلاف بين هذا الذي يقرره القضاء الجنائي المعاصر وبين ما سبق أن قرره الفقهاء المسلمون مما عبر عنه الإمام الشافعي بأعمال اليقين وطرح الشك وعدم تأسيس القضاء على الغالب وإنما يؤسس القضاء على الثابت٠٠ وهكذا تتطابق النتائج التي يصل إليها الفقه الإسلامي بأعمال قاعدة «درء الحدود بالشبهات» مع النتائج التي يصل إليها القضاء الجنائي المعاصر بأعمال القاعدتين الإجرائيتين «افتراض البراءة» و «تفسير الشك لمصلحة المتهم» وكلتا القاعدتين سبق الفقه الإسلامي الى تقريرها بصفة عامة وإعمالها في المجال الجنائي بصفة خاصة[3] ٠

أخلص من هذا إلى القول بوجود علاقة قوية بين قاعدة درء الحدود بالشبهات وقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم فما وجود قاعدة درء الحدود بالشبهات إلا لنفي ذلك الشك الذي قد يحيط بالقضية فوجوده يوجب دفع الحد عن الجاني وما الشروط التي اشترطت في الإثبات إلا لنفي ذلك الشك

---

١) محي الدين عوض ، محمد ٠ مرجع سابق ، ص ٣٨٥ ٠
٢) أبو عامر ، محمد ٠ مرجع سابق ٠ ص ٦٢ ٠
٣) انظر : المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ٠ مرجع سابق ٠ ج ١ ، ص ٢٤٩ ٠

وإحلال الجزم واليقين بدلا عنه فوجود هذه القاعدة لمصلحة المتهم بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة وما قاعدة الشك وقاعدة افتراض البراءة وغيرها من قواعد العدالة التي أصبحت تتبناها القوانين الوضعية وتفاخر بها إلا بضاعتنا ردت إلينا ٠

سادسا : مدى نطاق هذه القاعدة وتطبيقها على الجرائم الأخرى :

تمهيـد :

من المعروف أن أكثر النصوص المعتمدة في إعمال قاعدة درء الحدود بالشبهات يفهم منها الخصوصية لهذه الجرائم وموجباتها وهي جرائم الحدود المعروفة كالزنا - وشرب الخمر - والسرقة لذلك وجب أن ننظر في مدى نطاق هذه القاعدة وهل هي خاصة بالحدود وهل هذه الخصوصية تقصر نطاقها على الحدود أم هي عامة ويمكن تطبيقها على الجرائم الأخرى كالقصاص والتعزير ٠

أولا : القاعدة والقصاص :

القصاص في تعريف الفقهاء (هو معاملة الجاني بمثل اعتدائه ، فالقصاص معناه المماثلة)[1] والقصاص مقدر من الشارع جنساً وقدراً فهو لا يختلف من حيث التقدير عن الحدود إلا من حيث أنه حق للعبد ومن هنا فيجوز فيه العفو من المجني عليه أو ممن له حق العفو من أوليائه سواء بلغ السلطان أم لم يبلغه ونظراً لكونه حقاً مقدراً من الشارع فهناك من

---

١) انظر في ذلك :

- عودة ، عبد القادر ٠ مرجع سابق ٠ ج ٢ ، ص ١١٤ ٠
- أبو زهرة ، محمد ٠ مرجع سابق ٠ (الجريمة) ، ص ٩٨ ٠
- الجزيري ، عبد الرحمن ٠ الفقه على المذاهب الأربعة ٠ ط أولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ ، ج ٥ ، ص ٩ ٠

الفقهاء - من أدخله ضمن جرائم الحدود[1] وهو من العقوبات التي شددت الشريعة فيها لما لهذه الجريمة من جسامة فهي اعتداء على حق كبير من حقوق الفرد تمس حياته أو أعضاءه وهي إعتداء أيضاً على المجتمع لكن ضرره على الفرد أكبر منه على المجتمع لهذا فالشريعة أعطته الحق المطلق في الإقتصاص من الجاني بقدر الإعتداء الذي حصل له وذلك بعد ثبوت تلك الجريمة لدى الحاكم وإستيفائها للشروط المطلوبة ونظراً لطبيعة تلك العقوبة فقد أحاطتها الشريعة بسياج يمنع أن توقع على غير مستحقها ، وبقدر ما أعطت الشريعة للمجني عليه الحق وكامل الحرية في الإقتصاص أو العفو إلا أنها دعت إلى العفو ورغبت فيه (وقد أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع)[2] فهناك آيات كريمات تدل على ذلك منها قوله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وإصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾[3] ، وقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ..الآية﴾[4] .

كما يوجد الكثير من الأحاديث التي تدعو إلى العفو وتحث عليه ومنها (عن أنس بن مالك قال : ما رفع إلى رسول الله ﷺ شيء فيه القصاص ، إلا أمر فيه بالعفو)[5] و(عن أبي السفر ، قال : قال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به ، إلا رفعه الله به درجة ، أو حط عنه به خطيئة» سمعته اذناي ، ووعاه قلبي)[6] .

---

١) انظر : الجزيري ، عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٢٤٤ .
٢) ابن قدامه ، موفق الدين ، مرجع سابق ، (الشرح الكبير) ، ج ٩ ، ص ٤١٣ .
٣) سورة الشورى ، آية ٤٠ .
٤) سورة المائدة ، آية ٤٥ .
٥) ابن ماجه ، محمد ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٩٨ .
٦) ابن ماجه ، محمد ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٩٨ .

والحقيقة أن هناك الكثير من الأحاديث التي تنهج هذا النهج حيث ترغب وتحث على العفو في القصاص ٠ وعقوبة القصاص لا تختلف عن العقوبات الحدية من ناحية طرق إثبات موجبها فالشريعة الإسلامية شددت في طرق إثباتها بحيث لا تقام العقوبة إلا بالدليل الصحيح الذي لا لبس فيه وكذلك من ناحية مصدرها فالأساس فيها الكتاب والسنة فهي مقدرة من الشارع فلا يجوز النقص منها أو الزيادة عليها ولم يكن إختلافها عن الحدود إلا من حيث أنها حق للفرد وهذا بالطبع يترتب عليه ما لا يترتب على الجرائم الحدية التي هي حق لله سبحانه وتعالى مثل جواز العفو فهو يقبل من المجني عليه في أي مرحلة من مراحل القضية ما لم يتم التنفيذ إلى غير ذلك من الإختلاف وقد سبق الإشارة إليه وكما أنه سبق أيضاً القول أن بعض الفقهاء اعتبرها من جرائم الحدود ٠

وتأسيساً على ما سبق فالنصوص التي تؤكد قاعدة درء الحدود بالشبهات لا شك تشمل عقوبات القصاص ٠ كما أن الأهداف العامة لقاعدة درء الحدود بالشبهات والتي منها إقرار العدالة الجنائية وبث الطمأنينة لدى أفراد المجتمع بحيث لا توقع عقوبة على غير مستحقها وكذلك الأهداف العامة من العقوبات في الشريعة والتي منها الردع والزجر كل هذه الأشياء تجعل تطبيق هذه القاعدة أمراً ضرورياً لابد منه وليس هناك ما يمنع من تطبيقها وقد طبقها الفقهاء في هذا المجال (فالمتفق عليه أن القصاص يدرأ بالشبهات) (١) ولكن لابد من القول أن تطبيق هذه القاعدة هنا سوف يكون أضيق من تطبيقها على الحدود لأنه لا يمكن هنا أن نقول أن جرائم القصاص مبنية على الستر والمساهلة كما نقوله في جرائم الحدود التي يغلب فيها حق الله على حق الفرد لأن في مثل هذا ظلماً وتضييعاً لحقه وهذا بدون شك مما تنكره الشريعة الإسلامية فهي قد وازنت بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع بحيث لا يطغى أحدهما على الأخر ٠ بل شددت الشريعة في حقوق الأفراد حتى أن الفقهاء يرون أن حقوق العباد لا تسقط بوجود الشبهة

---

١) فرحات ، محمد ٠ مرجع سابق ، ص ٢٨٤ ٠

(فالشبهة تمنع وجوب الحد ولا تمنع وجوب المال..) [1] ولو نظرنا إلى كتب الفقهاء لوجدنا إعمال القاعدة في القصاص فهناك الكثير من صور الشبهة الدارئة للقصاص نجدها في كتبهم عند حديثهم عن الجنايات وإن لم يصرح بعضهم بالقول بدرء القصاص بالشبهات كما في الحدود الخالصة حقاً لله وإنما يتضح ذلك من خلال الصور التي ذكروها في كتبهم مع العلم أن بعضهم قال بصريح العبارة أن القصاص يدرأ بالشبهات كما صرح بذلك صاحب المغني عند حديثه عن مسألة (ولا يقتل والد بولده وإن سفل) حيث قال (فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات)[2] ولعل في هذه المسأل السابق ذكرها والموجودة عند أكثر الفقهاء وغيرها من المسائل ما يدل على إعمال هذه القاعدة في مجال القصاص وقد قال استاذنا الدكتور محمد محي الدين عوض (والقصاص كالحدود مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ولهذا يندرىء بالشبهات ...)[3] وقد ذكر الكثير من صور الشبهة الدارئه في هذا الموضوع والموجودة عند الفقهاء[4] .

ومما سبق يتضح لنا إمكانية تطبيق هذه القاعدة على القصاص وأنه يدرأ لوجود شبهة وقد طبقها الفقهاء بالفعل ومعلوم اختلاف الشبهات من حيث القوة والضعف وقد يرجع ذلك الى ما يراه القاضي ولكن يجب عند درء القصاص لوجود الشبهة أن تكون قوية وأقول قوية لأن القصاص حق للفرد فيجب أن يحتاط له فلا يسقط حقه في القصاص إلا بشبهة قوية بخلاف ما هو حق لله سبحانه وتعالى فهو مبنى على التساهل والستر ويمكن إسقاطه بشبهة ضعيفة .

---

١) الكاساني ، علاءالدين . مرجع سابق . ج ٩ ، ص ٤٢٦٠ .
٢) ابن قدامه ، موفق الدين . مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٣٥٩ .
٣) محي الدين عوض ، محمد . مرجع سابق ، ص ٣٧٥ .
٤) انظر محي الدين عوض ، محمد . المرجع السابق ، ص ٣٧٦ - ٣٧٨ .
○ وانظر أيضاً : عودة عبد القادر . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١١٥ وما بعدها .

ثانيا : القاعدة والتعزير :

أ) تعريف التعزير :

تمهيد :

قبل الحديث عن مدى تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات على التعازير بعد أن عرفنا إمكانية تطبيقها على القصاص أود أن أذكر تعريف التعزير لغة وشرعاً والفرق بينه وبين الحد ومن ثم يتم ذكر إمكانية تطبيقها على التعازير ٠

التعزير في اللغة : (عزر : العزر) اللوم. عزره ، يعزره. وعزره. والتعزير : ضرب دون الحد ، أو هو أشد الضرب. والتفخيم والتعظيم ضد. والاعانة كالعزر. والتقوية والنصر. والعزر - كالضرب : المنع. والنكاح. والإجبار على الأمر)[1] وهو (التوقير والتعظيم. وأيضاً التأديب ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد)[2] ٠

وفي معجم مقاييس اللغة (العين والزاء والراء كلمتان : إحداهما التعظيم والنصر ، والكلمة الأخرى جنس من الضرب ٠ فالأولى النصر والتوقير ، كقوله تعالى ﴿وتعزروه وتوقروه﴾ والأصل الآخر للتعزير ، وهو الضرب دون الحد ٠ قال : وليس بتعزير الأمير خزاية ٠٠ علي إذا ما كنت غير مريب)[3] ٠

---

١) الزاوي ٠ الطاهر أحمد ٠ مرجع سابق ،ج ٣ ، ص ٢١٤ ٠

٢) الرازي ، زين الدين محمد ٠ مختار الصحاح ٠ تحقيق حمزة فتح الله ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٨هـ ، ٤٢٩ ٠

٣) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ٠ مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣١١ ٠

التعزير في الاصطلاح :

من الفقهاء من عرف التعزير بأنه (التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة)[1] وهذا التعريف فيه تعميم يشمل التعزير وغيره علماً بأن التعزير خصص في العقوبة التي لم يرد بها نص وهو يختلف عن التأديب بالاطلاق الخاص من حيث كونه عقوبة يوقعها القاضي بينما التأديب عقوبة يوقعها كل ذي ولاية كالأب والمعلم ونحوهما وكذلك تحتاج عقوبة التعزير إلى قضاء القاضي وإلى البينة بينما التأديب لا يحتاجهما كما أنه لا تترك بقية العقوبة التعزيرية بالتوبة بينما في التأديب تترك بقية العقوبة فيه بالتوبة اضافة الى أن التعزير يسجل في صحيفة السوابق بينما التأديب لا يسجل ٠

وهناك من عرفه بأنه (العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدراها وترك تقديرها لولي الأمر ، أو القاضي المجتهد)[2] ٠ ومما سبق يتضح لنا أن التعزير هو : كل عقوبة غير مقدرة بالكتاب أو السنة سواء كانت حقاً لله أو حقاً للعبد ٠

العلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي :

مما سبق يتضح لنا اشتمال كلمة تعزير على معنيين أصليين يختلف كل

---

١) انظر في ذلك :
- الشربيني ، محمد ٠ مرجع سابق - ج ٤ ، ص ١٩١ ٠
- زكريا الأنصاري ، أبو يحي ٠ مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٦١ ٠
- البهوتي ، منصور ٠ شرح منتهى الإرادات ٠ مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٦٠ ٠
- المرداوي ، علاء الدين ٠ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٠ تحقيق محمد الفقي ، ط أولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ج ١٠ ، ص ٢٣٩ ٠
- الجزيري ، عبد الرحمن ٠ مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٩ ٠

٢) أبو زهرة ، محمد ٠ مرجع سابق ٠ (العقوبة) ، ص ٥٧ ٠

منهما عن الآخر ، هذا في اللغة ويتضح أيضاً وجود علاقة بين المعنيين اللغوي والإصطلاحي في أحد المعنيين الأصليين لكلمة تعزير وهو الأصل الذي يدل على معنى التأديب ، والتأديب كما هو معلوم يشتمل على أنواع كثيرة يشملها المعنى اللغوي والاصطلاحي ولكن لو نظرنا إلى الأصل الآخر في اللغة لكلمة التعزير وهو النصر والتعظيم لوجدنا هذا المعنى خاص بأهل اللغة اللهم إلا إذا نظرنا إليه من حيث المجاز بمعنى أن التأديب نصر للمجني عليه وإعانة له على من ظلمه وفي ذلك لا شك تعظيم لقيمة الحقوق ونصر لها من الإعتداء عليها سواء كانت تلك الحقوق لله سبحانه وتعالى أم للفرد ٠ وفي الحديث (قال رسول الله ﷺ «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره قال « تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»)[1] ٠

ب) <u>الفرق بين التعزير والحد</u> :

سبق تعريف الحد بأنه عقوبة مقدرة تجب حقاً لله سبحانه وتعالى ويمكن أن يدخل في ذلك القصاص إذا نظرنا له من حيث تقدير العقوبة فالقصاص هو عقوبة مقدرة تجب حقاً للعبد ٠ فالحدود معينة من الشارع من حيث الجنس والقدر فلا يمكن الزيادة عليها ولا النقصان منها ٠ وهذا خلاف التعازير فهي غير مقدره من حيث الجنس والقدر في الكتاب ولا في السنة وأمرها متروك لولي الأمر وله تقديرها بالقدر الذي يراه مناسباً ولا شك أن هذا فرق جوهري يترتب عليه أشياء عدة تميز بين الحد والتعزير ويمكن ذكر بعض هذه الأشياء على النحو التالي :

أولا : <u>من حيث مقدار العقوبة</u> :

العقوبات الحدية معينة من حيث القدر والجنس في الكتاب والسنة فهي

---

١) البخاري ، محمد ٠ مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٧٥ ٠

بهذا منصوص عليها فإذا ثبتت بطرقها المعينة وجب إقامتها بدون زيادة أو نقص فحد السرقة معروف وحد الزاني المحصن كذلك ٠٠ الخ وهذا خلاف العقوبات التعزيرية حيث أمر تقديرها متروك لولي الأمر حسب ما يراه محققاً للمصلحة مع جواز الزيادة فيها والنقص منها والتعزير يبدأ بالتوبيخ وينتهي بالقتل وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال[1] :

الأول : يجتهد فيه ولي الأمر على حسب المصلحة وقدر الجريمة ٠

الثاني : أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها فمثلا لا يبلغ بالتعزيز على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ٠٠ وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ٠

الثالث : أنه لا يبلغ بالتعزيز أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ٠

الرابع : أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط ، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره وعلى القول الأول هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ؟ فيه قولان أحدهما : يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله ، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة ٠ كالتجهم والرفض وإنكار القدر وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلى بدعته ، وهذا مذهب مالك رحمه الله ٠ وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل ٠ وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذ أكثر من ذلك تعزيراً ٠٠٠ والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم يوافق القول الأول فإن النبي ﷺ أمر بجلد الذي وطأ جارية امرأته وقد أحلتها له مائة ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة وعمر بن الخطاب رضي الله

---

١) انظر فيما يأتي : ابن قيم الجوزيه ، شمس الدين ٠ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ٠ بيروت : دار إحياء العلوم ، ص ١١٩ ، ١٢٠ ٠

عنه ضرب الذي زور عليه خاتمه ٠ وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فإجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» فأمر بقتله إذا أكثر منه ، ولو كان ذلك حداً لأمر به في المرة الأولى ٠

ومن خلال ما سبق يتضح عدم تحديد التعزير وإنما متروك ذلك لولي الأمر على حسب المصلحة والجريمة كما أنه في التعزير ينظر أيضاً إلى شخصية الجاني على حسب حالة فصاحب السوابق يختلف عن غيره في العقوبة بينما في الحدود لا ينظر إلى شخصية الجاني وإنما يطبق عليه الحد كما هو منصوص عليه ٠

ثانيا : من حيث العفو :

العقوبات الحدية لا يجوز فيها العفو من المجني عليه ولا من الإمام فإذا ثبتت وجب إنفاذها كما أن الشفاعة فيها لا تجوز إذا بلغت الإمام وهذا بالطبع خلاف القصاص إذا اعتبرناه من العقوبات الحدية نظراً لكونه مقدراً من الشارع ففي القصاص للمجني عليه اولوية الحق في العفو بمقابل أو بدون مقابل وليس لغيره أن يعفو ولو كان الإمام لأنه حق خاص به كما أن الشفاعة فيه تجوز إما العقوبات التعزيرية فللإمام حق العفو وتجوز الشفاعة فيها فاذا عفا الإمام (كان لعفوه أثره بشرط أن لا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية وليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة)[1] كما انه في التعازير هناك أثر للظروف المخففة فيمكن إيقاع العقوبة بحدها الأقصى أو بحدها الأدني أو بالعفو دون عقاب على حسب الجريمة والشخص المجرم والمصلحة العامة علماً بأن هذا الحق للإمام لا يجيز له التعسف به بل عليه أن يراعي العدل في ذلك ٠

---

١) عوده ، عبد القادر ٠ مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٨١ ٠

ثالثا · من حيث الموجبات :

موجبات الحدود معينه ومحددة في الكتاب والسنة النبوية وهي قليلة جداً إذا قيست بموجبات التعازير كما أنها تختص بما هو ضروري في الحفاظ على ما هو من مقومات الحياة الأساسية إضافة إلى أنها تتطلب في إثباتها شروطاً معينة وضوابط خاصة بها أما التعازير فمن حيث العدد لا يمكن حصرها فهي تختلف من حيث الزمان والمكان إلا ما نصت الشريعة على تجريمه كالربا والرشوة وخيانة الأمانة وما نصت الشريعة على تجريمه يعتبر جريمة في كل زمان ومكان أما ما لم تنص الشريعة على تجريمه فهو متروك لولي الأمر للنص عليه حسب المصلحة العامة والجرائم التعزيرية المفوضة لولي الأمر هي القسم الأكبر من هذه الجرائم والعقوبة التعزيرية تكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ومن حيث طرق الإثبات فجرائم التعزير تثبت بما لا تثبت به الجرائم الحدية حيث يمكن إثباتها بأي طريق من طرق الإثبات على حسب ما يراه القاضي ·

القاعدة والتعزير

أعمل الفقهاء المتقدمون قاعدة درء الحدود بالشبهات في جرائم الحدود والقصاص ولم يعملوها في الجرائم التعزيرية ولكن لم نجد في كتبهم تعليلا لذلك وقد يكون ذلك لورود لفظ الحد في تلك النصوص مما يعني إعمالها في الجرائم الحدية فالأصل في قاعدة درء الحدود بالشبهات أنها وضعت لجرائم الحدود)[1] إضافة إلى ما تتصف به الحدود من صفات لا توجد في غيرها من حيث النصية على قدرها ومن حيث شدة العقوبة وقسوتها وإحاطة طرق إثباتها بشروط معينة فلابد من الإحتياط لدرئها ، بخلاف التعازير ٠ ولكن لو نظرنا إلى إمكانية تطبيق هذه القاعدة على التعازير لم نجد ما يمنع من ذلك شرعاً وعقلا ٠ وقد قال بذلك الفقهاء المتأخرون كما سيأتي ٠ أقول لا يوجد ما يمنع من ذلك خاصة إذا نظرنا إلى الأهداف العامة من تطبيق هذه القاعدة والتي منها تحقيق العدالة والطمأنينة لدى أفراد المجتمع بإعمال غلبة الظن بدلا من الشك والإحتمال بحيث لا يؤخذ شخص إلا بعد غلبة الظن الذي لا يدع مجالا للشك اضافة إلى كون التعازير أمرها متروك لولي الأمر على حسب ما يراه محققاً للمصلحة وتطبيق هذه القاعدة في هذا المجال من العدالة بمكان بحيث لا توقع عقوبة أي كان نوعها إلا بعد التأكد والتثبت وإذا كان هناك أي شبهة تحول دون غلبة الظن من نسبة الجريمة الى الجاني فيجب الحكم بالبراءة وإن لم نقل بالبراءة فعلى الأقل تخفيف العقوبة على حسب قوة الشبهة وضعفها حتى لا يكون هناك مساس بحرية الأفراد إلا بالحق وهو وجود الدليل الثابت الذي يستحق الجاني العقوبة بناء عليه ومعلوم أن الشريعة الإسلامية ضمنت عدم مس الفرد إلا بالحق ولا يعني كون التعازير أخف من الحدود أن نوقع العقاب دون مراعاة لمصلحة المتهم فالتثبت واجب في كل شيء حتى لا تهدر الحقوق بسبب تعسف كائن من كان ولو نظرنا إلى قول الرسول ﷺ «أن يخطيء الإمام في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» لوجدناه يدل دلالة واضحة على حفظ كرامة الإنسان

---

١) عودة ، عبد القادر ٠ مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٩٦ ٠

وعدم المساس بها فالخطأ في العفو أفضل من الخطأ في العقوبة وهذا لا يكون إلا بإعمال غلبة الظن في كل العقوبات من حدود وقصاص وتعازير وإذا كان هناك أي شك أو شبهة وجب أن يستفيد منها المتهم بحيث ينظر لمصلحته وتكون هذه الشبهة له وليس عليه لأن الأصل في الإنسان البراءة ومبدأ الخطأ في العفو الذي يتضح من قول الرسول ﷺ (ينطبق على كل أنواع الجرائم ، فهو ينطبق على جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية ، وجرائم التعازير ويمكن القول بأن مبدأ درء الحدود بالشبهات على أهميته يعتبر تطبيقاً لمبدأ الخطأ في العفو على الأقل في الحالات التي يؤدي فيها درء الحد لتبرئة الجاني)[1] ومعلوم أن تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات في مجال الحدود والقصاص لا يؤدي في كل الأحيان إلى الحكم بالبراءة وإنما يترتب عليه عقوبة تعزيرية ففي هذه الحالة قد لا يكون من المناسب إعمال هذه القاعدة لدرء التعزير نظراً لإعمال القاعدة في درء الحد ولكن الشبهة لم تكن من القوة بحيث يحكم عليه بالبراءة لذلك عوقب بعقوبة تعزيرية لكي لا يفلت من العقاب وهو مستحق له على حسب ما يراه القاضي فيجب أن يكون تطبيق هذه القاعدة (على جرائم التعازير في الحالات الثلاث التي يؤدي تطبيقها الى البراءة في جرائم الحدود ولا تطبق في حالات إستبدال الحد بعقوبة تعزيرية)[2] .

أما جرائم التعازير الأخرى (فليس ثمة ما يمنع من تطبيقها ، لأن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهمين ، وكل منهم في حاجة لتوفير هذين الإعتبارين سواء كان متهما في جريمة من جرائم الحدود أو جرائم التعازير)[3].أخلص من هذا إلى القول بأنه لا يوجد ما يمنع شرعاً وعقلا من إعمال هذه القاعدة على التعازير بحيث تكون شاملة كشمول الشريعة الإسلامية لكل ما فيه تحقيق العدالة.ولعلي في نهاية هذا الموضوع

---

١) عودة ، عبد القادر ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢١٧ .
٢) عودة ، عبد القادر ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢١٦ .
٣) عودة ، عبد القادر ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢١٦ .

أجد من المناسب أن أنقل ما قاله الدكتور اللحيدان حول هذا الموضوع بعد أن تحدث عن هذه القاعدة وإعمالها في مجال الحدود - وذكر أنها قاعدة عظيمة في كل ما يرد على الحاكم من قضية كبيرة كانت أو صغيرة بل هي قاعدة يأخذ بها حتى الأب في بيته مع زوجته وولده والمدرس مع طلابه وهي خير كلها لمن يأخذ بها أخذ عقل ودراية ونظر بعيد وهي مع تقوى الله كنز عظيم تنجى صاحبها أياً كان من الزلة والحيف وسوء الظن ٠٠ لكن هل ينطبق هذا على التعازير الحق أنني لم أجد في هذا نصاً أعقل ولم وأعثر على قول معلل قال بهذا لكنني أيضاً لم أجد ما يمنع جريان هذه القاعدة على التعازير وما دام الأمر في هذه المسألة يدور حول تحقيق العدل مع المتهم بالبراءة الأصلية فكيف أمنع عنه الحد ولا أمنع عنه التعزير ما دام لم يثبت في حقه شيء ومجرد التهمة فقط لم أقف على نص بلزوم المؤاخذة بها لكن يلاحظ هنا أن التعازير يخالف أمرها الحدود وذلك أن جريمة التعزير ينبغي أن يكون سببها الداري للتعزير بالأمور التي يعزر فيها المتهم حال وقوعه فيها[1] ٠

---

١) اللحيدان ، صالح ٠ مرجع سابق ٠ ص ٣٨ ، ٤٢ ٠

الفصل الثالث
تطبيقات لهذه القاعدة
بالمملكة العربية السعودية

ويشتمل على :

- ❑ في حد الزنا
- ❑ في حد السرقة
- ❑ في حد الحرابة
- ❑ في حد الشرب
- ❑ في حد الردة
- ❑ في حد القصاص
- ❑ إجابات لبعض القضاة

تمهيد :

في هذا الفصل يتمثل الجانب التطبيقي من هذه الدراسة وسوف يقوم الباحث بتقديم نماذج لقضايا من الواقع تم إختيارها لتكون دليلا على تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات في المملكة العربية السعودية وليمكن معرفة مدى تطبيق هذه القاعدة وقد حاول الباحث أن تكون هذه النماذج محيطة بجميع أنواع الجرائم الحدية ومشتملة على جميع صور الشبهة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم إلا أن الواقع يختلف عن التنظير الذي تم به وضع تلك الصور في كتب الفقهاء حيث لم يتم العثور إلا على بعض تلك الصور فعمد الباحث إلى طرح سؤال على بعض أصحاب الفضيلة القضاة لتكون إجاباتهم مكملة للنقص في هذا الجانب علماً بأن الباحث سوف يعمد إلى وضع الرموز بدلا من الأسماء الصريحة وإلى حذف بعض الأماكن وكذلك أسماء القضاة تلافياً لحدوث بعض الإحراجات وحفاظاً على سرية تلك القضايا كما أن الأحكام الشرعيه التى صدرت على تلك القضايا قد تمت الموافقة عليها من قبل هيئة التمييز .

أولا : في حد الزنا

المملكة العربية السعودية
وزارة العـــــــدل
المحكمة الكبرى بالـرياض

المصدر : دفتر ضبط القضايا الجنائية
نوع الجريمة : زنـا
التاريخ : ١٤٠٩/١١/٣ هـ

القضية الأولى

أولا : عرض الواقعه تتمثل الواقعه أنه بتاريخ ١٤٠٩/٧/١٣هـ تم إبلاغ رجال الحسبه بأن المدعى عليها (ف ص) إمرأة مطلقة من ثمان سنوات وتسكن في حي ... وتذهب مع سائق والدها إلى بعض الرجال الأجانب في منازلهم وعندما هددها السائق بإبلاغ والدها تركت الذهاب وسمحت للرجال بالحضور إلى منزلها عند غياب والدها عن المنزل وبمراقبة المنزل من قبل السلطة وفي ساعة متأخرة من ليلة ١٤٠٩/٧/١٤ هـ شوهد شخص وهو يخرج من المنزل وتم القبض عليه .

ثانياً : نتائج التحقيق : أسفر التحقيق مع الشخص المذكور بالإعتراف أن له علاقة بالمرأة المذكورة وسبق وأن فعل فيها فاحشة الزنا عدة مرات وبالتحقيق مع المرأة إعترفت أمام فضيلة مساعد رئيس المحكمة المستعجلة وقد جاء في إعترافها بأن (ع هـ) يحضر إليها في بيتها وبينهما صداقة ويجلس معها ويقبلها ويلمس جسمها كما إعترفت أن (ع خ) صديق لها وعمل بها فاحشة الزنا بإيلاج وحملت منه سفاحاً وأنجبت منه طفلا أخذه والده وهو حي لازال لديه وعليها شهود لهذا الإقرار .

ثالثاً : الدعوى العامه : في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٠٩/١١/٣ هـ لدى أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض فضيلة القاضي ... وفضيلة القاضي ... وفضيلة القاضي ... حضر المدعى العام ... وحضرت لحضوره المدعى عليها (ف ص) وبعد عرض الواقعة من قبل المدعى

العام ونتائج التحقيق ومطالبته بإقامة حد الزانى المحصن عليها لكون المدعى عليها امرأة محصنه وهي أم لأربعة أطفال وأقدمت على تمكين الرجال الأجانب من فعل فاحشة الزنا فيها برضاها بعد ذلك تم سؤال المدعى عليها من قبل فضيلة القضاة عن الدعوى وأجابت بقولها أن المدعو (ع خ) قد إتصل بي عن طريق الهاتف عدة مرات حتى نشأت علاقة بيني وبينه إلا أنها لم تتجاوز المكالمات الهاتفية إلا أن المذكور أفهمني عن طريق الهاتف بأنه سيحضر لمنزلي في ليلة ذلك اليوم لا أذكره وأنني إذا لم أفتح له الباب فسيقوم بإخبار والدي بهذه العلاقة وخشية من ذلك رضخت إلى طلبه وبالفعل حضر تلك الليلة على أن تكون مقابلة شخصية فقط ولا تتعدى ذلك إلا أنه أكرهني حتى تمكن من فعل الفاحشة وبإيلاج وقد حبلت بسبب ذلك وأنجبت طفلا ذكر وحضر المذكور إلى منزلي وسلمته الطفل ولم أقم هذه المره من تمكين المذكور من فعل الفاحشة بي كما أنني لم أمكن أحداً سواه من فعل الفاحشة بي وما ذكره المدعى العام في دعواه غير صحيح والحق ما ذكرته وبسؤال المدعي العام هل لديه بينه أجاب لدى إعتراف المدعى عليها لدى فضيلة مساعد رئيس المحكمة المستعجلة وعليه شاهدان المتضمن أعترافها بتمكين (ع خ) من فعل فاحشة الزنا بها وأن لها علاقة بالمدعو (ع هـ) الذى إعترف بأنه على علاقة بالمدعى عليها بما يقارب سنتان وأنه فعل بها فاحشة الزنا برضاها عدة مرات وبإيلاج وليس لدي سوى ذلك وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت لقد كان بيني وبين المدعو (ع هـ) علاقة عن طريق الهاتف وقد هددني بأنه سيأتيني في البيت وإذا لم أدخله فإنه سيخبر والدي وخشية من ذلك أدخلته في البيت إلا أنه لم يفعل بي فاحشة الزنا مطلقاً وإنما كانت هناك مقابلة شخصية فقط وقد ذكرت ذلك لفضيلة مساعد رئيس المحكمة المستعجلة وهذا طبق ما ذكرته لفضيلته ووقعت عليه وبالنسبه لعلاقاتي مع (ع خ) فإنني لم أعترف عند فضيلة مساعد رئيس المحكمة المستعجلة من أنني قمت بتمكينه

من فعل فاحشة الزنا برضاي وإنما ذكرت له بأنه فعل الفاحشه بي وأقصد بأن ذلك كان بالإكراه إلا أنني لم أصرح لفضيلته بذلك هذا ما لدي علماً بأنني امرأة متزوجة من شخص وقد طلقني ورزقت منه بأربعة أبناء كما أنني أتمتع الآن بكامل قواي العقلية وأعلم أن الزنا محرم شرعاً وأنني قد ندمت على ما إقترفته من العلاقات المشبوهة وعزمت على عدم العودة إلى ذلك وأنني تائبة وفي هذه الجلسة جرى تحذير المدعى عليها من الزنا وبيان عاقبته في الدنيا والآخره وحثها على إلتزام التقوى والتوبة من ذلك كما جرى حثها على إلتزام العفاف وتحذيرها عن كل ما يخالفه وبالإطلاع على إعتراف المدعى عليها لدى فضيلة مساعد رئيس المحكمة المستعجله المدون في لغة ست وعشرون وجد أنه يتضمن إعتراف المدعى عليها بأن لها علاقه مع المدعو (ع هـ) ولم يفعل بها فاحشة الزنا وأن المدعو (ع خ) قد فعل بها فاحشة الزنا كما قررت المدعى عليها بأن لا سوابق لها .

رابعاً : الحكم الشرعي : بعد ذلك صدر الحكم بما نصه (ولما سبق من الدعوى والإجابة وما جاء في دعوى المدعي العام وما حف بها من قرائن ولإقرار المدعى عليها أنها حبلت من الزنا وأنجبت طفلا وأنها كانت مكرهة في واقعة الزنا وأن الذي فعل بها الفاحشة هددها وغصبها ولما قرره العلماء في إقامة حد الزانى المحصن ولعدم توفر شروط إقامة الحد على المدعى عليها لإدعائها الإكراه ولحديث «إدرؤ الحدود بالشبهات» ولأنه لا سوابق للمدعى عليها لذا فقد حكمنا بدرء حد الزاني المحصن عنها وتعزيرها بالسجن أربع سنوات من تاريخ دخولها السجن وجلدها سبعمائة جلده مفرقه على أربع عشر فترة متساوية بين كل فترة وأخرى شهر واحد ولا تخرج من السجن إلا بأخذ التعهد على ولي أمرها بالمحافظة عليها ورعايتها ويعرض الحكم على المدعى عليها قررت قناعتها وصلى الله على محمد .

خامساً : التعليق : في هذه القضية يتضح لنا أن ناظر القضية قد حكم بدرء الحد لوجود الشبهة فالمدعى عليها في هذه القضية قد إعترفت بالزنا وإعترفت أنها حبلت من الزنا وأنجبت مولوداً ولكن زناها لم يكن بإرادة منها حسب قولها وإنما أكرهت فالزاني غصبها وزنى بها بعد أن هددها وإدعائها الإكراه أعتبره القاضي شبهة دارئه للحد لاحتمال أن تكون صادقة بذلك ولعدم وجود بينه سوى إقرارها ولكن مع درء الحد عنها لم تتم تبرئتها ولكن حكم عليها تعزيراً بالسجن والجلد لوجود قرائن تقوي التهمة ضدها ومن تلك القرائن إعترافها بالإختلاء المحرم مع (ع هـ) وحملها من الزنا حيث لا زوج لها كما أنها إعترفت بذلك ولكنها إدعت الإكراه وإدعاؤها الإكراه هنا فيه نظر حيث أنه من خلال إعترافاتها بوجود علاقات مشبوهة يجعلنا نقول ذلك إضافة إلى سكوتها عند الإكراه وبعده إلى أن أنجبت وقد تم القبض عليها بعد ذلك لخروج شخص أجنبي منها في ساعة متأخره من الليل مما يعني رضاها وسوء سلوكها والمالكية كما هو معلوم يثبت الزنا لديهم بظهور الحمل في إمرأة غير متزوجة وغير ذات سيد مقر بوطئها وقد قالوا إذا إدعت من ظهر بها الحمل ولم يعرف لها زوج أنها قد إغتصبت فإنه لا يقبل منها دعوى الغصب إلا إذا وجدت قرينة تشهد لها بذلك مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة أو أن تكون قد استغاثت ضد من إغتصبها وغالبية الفقهاء لا يثبت لديهم الزنا بمجرد الحمل أعود فأقول إن أصحاب الفضيلة القضاة قد طبقوا قاعدة درء الحدود بالشبهات ودرأوا الحد لوجود شبهة عدم الإرادة ولم ينظروا إلى القرائن الموجودة على أنها دلائل يثبت معها الزنا وإنما نظروا إليها كمقوية للتهمة ضد المدعى عليها وبهذا حكموا عليها بعقوبة تعزيرية تناسب الجريمة المرتكبة من قبل تلك المرأة ولعل في هذه القضية ما يوضح تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات في حد الزنا .

المملكة العربية السعودية
وزارة العـــــدل
محكمة الرياض الكبرى

المصدر : دفتر الضبط العام ١٤٠٧ هـ
نوع الجريمة : زنـا محصنه
التاريخ : ١٤٠٧/١١/١٨ هـ

القضية الثانية

أولا : عرض الواقعة : تتمثل الواقعة أنه بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٤ تم القبض من قبل الجهات المختصة على المرأة (ع) بإحدى الشقق مع المدعو (هـ) بعد أن حضر والده إلى الجهات المعنيه مبلغاً عن غيابه لمدة أسبوع وأن شخصاً أبلغه أن إبنه موجود في شقة في حي ... وبالإنتقال إلى الشقه وجد فيها وعنده المرأة المذكوره .

ثانياً : نتائج التحقيق : بالتحقيق مع المرأة (ع) أفادت أن بينها وبين المدعو (هـ) علاقة وكانت تذهب معه بسيارته بعد كل أسبوعين أو ثلاثة وكان المذكور يعمل بها فاحشة الزنا بإيلاج وإستمرا على هذه الحاله لمدة سنة وبعد ذلك إتفقت معه على إستئجار منزل وإستأجرا شقه بحي ... من مكتب ... للعقار ومكثا في هذا المنزل لمدة أسبوع كان خلالها يفعل بها فاحشة الزنا ليلا بإيلاج كما يفعل الرجل بإمرأته وصدق إعترافها بما ذكر شرعاً لدى رئيس هذه المحكمة حسب دفتر التحقيق صـ ١٩ .

ثالثاً : الدعوى العامة : في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٠٧/١١/١٨ هـ حضر المدعي العام أمام كل من أصحاب الفضيلة القضاة فضيلة الشيخ ... وفضيلة الشيخ ... وفضيلة الشيخ ... وحضرت المدعى عليها . وبعد عرض الواقعة ونتائج التحقيق من قبل المدعي العام ومطالبته بإقامة حد الزانى المحصن عليها تم سؤال المدعى عليها عن الدعوى فأجابت أن ما ذكره المدعى العام في الدعوى صحيح وأضافت بقولها أنني قد

تزوجت برجل سعودي وقد طلقني بعد أن دخل بي الدخول الشرعي وبعد أن تعرفت على إبن الجار المدعو (هـ) خرجت معه على أثر ذلك أكثر من مرة ثم يعود بي إلى البيت بعد ذلك.وكان في كل مرة يفعل بها فاحشته الزنا بإيلاج ويأتيني كما يأتي الزوج زوجته وكان ذلك بطوعي وإختياري ثم أنه إستأجر شقة في حي ... ومكثت معه مدة أسبوع وكنت في كل ليلة أمكنه من فعل الفاحشة وكان يفعل الفاحشة بي بإيلاج كما يأتي الرجل إمرأته وكان ذلك يحصل بيني وبينه في كل ليله طيلة مكثي معه في هذه الشقه بطوعي واختياري ورغبة مني وأضافت بقولها وأن جميع ما اعترفت به في محاضر التحقيق صحيحه وأقررت بها بطوعي واختياري وقالت أنها لا تعلم حكم الزنا حين زنت وجرى سؤالها عما إعترفت به فأقرت أكثر من أربع مرات بأن المدعو (هـ) فعل بها فاحشة الزنا بإيلاج حيث أولج ذكره في فرجها عدة مرات وقد أعطته خمسة آلاف أخذتها من أهلها وإستأجر بها الشقه بناء على رغبتها وطلبها ولم يفعل بها الفاحشة أحد سواه ثم أجلت الجلسة للتأمل وفي يوم الأحد الموافق ١٤٠٧/١١/٢٣هـ إفتتحت الجلسة الثانية وحضر المدعي العام كما حضرت الدعوى (ع) وفي هذه الجلسة جرى التعريض لها بالرجوع عن إقرارها في الجلسة الماضيه فقررت بقولها أن المدعو (هـ) أتى مني حراماً كما يأتي الرجل زوجته حلالا وأني قد مكنته من نفسي برغبة مني وإختيار مني غير إكراه وأنا في حاله عقليه تامة ففعل بي الفاحشة وذلك بأن أدخل ذكره في فرجي وأنزل المني داخل فرجي وذلك أكثر من مره برضاي وإختياري وأن تائبة إلى الله تعالى مما فعلت ولا أعلم أن الزنى محرم وأن حكمي هو الرجم وأنا مصرة على إقراري ولن أرجع عنه وقد جرى تكرار السؤال عليها عما ذكرت فأقررت أربع مرات بأن المدعو (هـ) فعل بها فاحشة الزنا بإيلاج أكثر من مرة وأضافت قائلة أنا غير متعلمة وأهلي غير متعلمين وأنا لا أعلم أن حكم الزنا محرم وأرى أن فعل الزنا عيباً وليس محرماً بعد ذلك رفعت الجلسة للتأمل وفي

يوم الأحد الموافق ١٤٠٧/١٢/١هـ حضرت المرأة (ع) لدى فضيلة القضاة وقالت أن ما سبق أن قلته لكم غير صحيح والصحيح أنني ذهبت مع المدعو (هـ) إلى بيته وتم القبض علينا من قبل الشرطة ولم يفعل بي الفاحشة لأنه لم يتمكن ولا صحة لدعوى المدعي العام فأنا لم أفعل فاحشة الزنا مع المدعو (هـ) وكل ما حصل بيننا هو اللقاء فقط بدون فعل فاحشة الزنا ولم أستأجر له شقه لغرض الزنا وإنما الشقه التي قبضت علينا الشرطه فيها تعود للمدعو (هـ) حيث أنه هو الذي استأجرها وأنا سبق أن تزوجت وطلقني زوجي وسألنا المدعي العام بينه على دعواه فقال ليس لدي سوى ما في الأوراق وأطلعنا على الأوراق فوجدنا في محضر التحقيق صـ ٤ ما يتضمن أن المدعو (هـ) هو الذي إستأجر الشقه لوحده وسألناها عن إعترافها المدون في محضر التحقيق على ص ١٩ والمصدق شرعاً فقالت أنني إعترفت خوفاً من الشرطة لأنهم هددوني بالحبس وكذلك إعترفت عندكم خوفاً منهم .

رابعاً : **الحكم الشرعي** : بعد ذلك صدر الحكم بما نصه (ولما سبق من الدعوى والإجابه وحيث رجعت المدعى عليها عن إقرارها ولحديث «ادرؤا الحدود بالشبهات» فقد حكمنا بدرء حد الزانى المحصن عن المدعى عليها وحكمنا عليها تعزيراً بالسجن سنتين من تاريخ دخولها السجن وبجلدها خمسمائة جلده مفرقه على عشر فترات بالتساوي بين كل فترة وأخرى شهر واحد وبعرض ما أجريناه على المدعى عليها قررت القناعة به وقررنا تمييزه وصلى الله على محمد) جرى الموافقه على هذا الحكم من هيئة التمييز .

خامساً : **التعليق** : لو نظرنا إلى هذه القضية لوجدناها جريمة زنى إرتكبت من قبل إمرأة محصنه وثبتت بالإقرار والإقرار إحدى طرق الإثبات في الحدود وهذا الإقرار توفرت فيه عناصر الصحة ولكن لم تتوفر فيه

الإستمراريه فهناك إعتراف من المدعى عليها في البداية وقد صدق عليه شرعاً بعد ذلك وأمام أصحاب الفضيلة القضاة نجد المدعى عليها تؤكد ذلك الإعتراف وتعترف مرة أخرى أمامهم بأنها فعلت كذا وكذا وأن ما أقدمت عليه كان بدون إكراه من أحد كما أنها بكامل قواها العقليه وترفع الجلسة للتأمل ثم نحضر في الجلسة الثانية ويعرض لها أصحاب الفضيلة ناظروا القضية بالرجوع عما سبق أن أقرت به أمامهم ولكنها تصر على إقرارها وتؤكد مرة أخرى ويكرر عليها السؤال فتكرر الإعتراف إلى أن تم أربع مرات ولكنها تضيف أنها لا تعلم أن حكم الزنا محرم ولكن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً ما دامت أنها مسلمة وتعيش بين المسلمين خاصة وأنها من أبناء هذه البلاد التي لا يوجد بين مواطنيها غير المسلم فهذا العذر لا يقبل منها بعد ذلك ترفع الجلسة للتأمل وتحضر بعد ذلك لتقول أن ما سبق أن قالته غير صحيح وأن ما حصل ما هو إلا اللقاء فقط وأن ماسبق من إعترافات حصلت لخوفها من الشرطة . فهنا يدرء عنها الحد . ولعل في هذه القضية ما يؤكد تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات وبقوة فهؤلاء القضاة بعد إعترافات المدعى عليها أمامهم وتأكيدها لما سبق أن إعترفت به وصدق شرعاً وتكرار الإعتراف أكثر من مرة ومع ذلك لم يحكموا بالحد وإنما عرضوا لها بالرجوع لعلها ترجع وكأنهم يقولون لها لا تعترفي ليجدوا لهم مخرجاً من الحكم بالحد ولكن حتى التعريض لا يجدي معها وتصر على إقرارها وتكرره ومع ذلك أيضاً لا يحكمون عليها بالحد وإنما يؤجلون الجلسة للمرة الثانية للتأمل وكأنهم يقولون لعلها تفكر في العقوبة لو حكم عليها بالرجم وهذا بالفعل ما حصل ففي الجلسة الثالثة نجد المدعى عليها ترجع عن إقرارها وتقول أن ماسبق أن قالته غير صحيح وإنما ذلك حصل خوفاً من الشرطة . فأصحاب الفضيلة القضاة عندما فعلوا ذلك أرادوا أن يطبقوا قاعدة درء الحدود بالشبهات ويمكن القول أن هذا التطبيق في مثل هذه القضية يعتبر تطبيقاً لهذه القاعدة في أضعف صورها وهو

التعريض فالجاني يعترف ويكرر إعترافه ويصر عليه ومع ذلك تجرى المحاولة لثنيه عن ذلك الإعتراف ولعل تطبيق هذه القاعدة في أضعف صورها يدل على قوة تطبيقها في مجال الحدود . وكما هو معلوم أن درء الحد لا يعني اعفاء المتهم من العقوبة وهذا بالفعل ما حصل فقد حكم على المدعى عليها بعقوبة تعزيرية تناسب ما صاحب هذه القضية من قرائن تقوي التهمة ضدها وهذه العقوبة هي السجن سنتين والجلد خمسمائة جلدة .

المملكة العربية السعودية
وزارة العـــــدل
المحكمة الكبرى بالرياض

المصدر: دفتر ضبط القضايا الجنائيه لعام ١٤١٠هـ
نوع الجريمة : زنى محصن
التاريخ :١٤١٠/٢/٢هـ

القضية الثالثة

أولا : الواقعة : تتمثل الواقعة أنه بتاريخ ١٤١٠/٢/٢ حضر إلى الجهات المختصه المواطن .... ومعه خادمته وأفاد أن لها أربعة أشهر لديه وأبلغته أنها حامل وصدر بحقها تقرير طبي يؤكد الحمل .

ثانياً : نتائج التحقيق : أسفر التحقيق مع الخادمه المدعى عليها أنها إعترفت أنه قبل ثلاثة أشهر تمكن الوافد (م) من فعل فاحشة الزنا فيها بمنزل كفيلها وكان الفعل بإيلاج ونتج عنه الحمل وهي إمرأة محصنه وسجل إعترافها شرعاً لدى رئيس المحكمة المستعجلة .

ثالثاً : الدعوى العامة : في يوم الأحد الموافق ١٤١٠/٦/٣ لدى القضاه المشتركون في المحكمة الكبرى بالرياض . فضيلة القاضي .... وفضيلة القاضي .... وفضيلة القاضي .... حضر المدعي العام .... وحضرت لحضوره المدعى عليها (الخادمه المذكوره) وبعد عرض

الواقعه من قبل المدعى العام ونتائج التحقيق ومطالبته بإقامة حد الزانى المحصن عليها تم سؤالها عن دعوى المدعي العام بواسطة المترجم بهذه المحكمة (عبدالرشيد داود) تايلندي الجنسية والمترجم من اللغة الأندونيسيه إلى العربيه فقالت أن ما إدعاه المدعي العام من أنني زنيت وحملت من الزنا فهذا صحيح وكان الفعل بإيلاج ولكنه كان بالقوة وقد حاولت أن أستنجد فوضع يده على فمي وأمسكني بالقوة ثم أنني أخبرت امرأة تايلندية إذ أنه لم يكن بالبيت أحد إلا هي فأخبرتها وقالت إنك إذا أبلغت سوف يسفرونك فسكت حتى تبين الحمل ثم أبلغت كفيلي بعد تبين الحمل وأبلغ الشرطة وأنا مسلمة ومتزوجة ثم طلقت ولي أولاد وليس لي سوابق ثم تم سؤال المدعي العام بينه على دعواه فقال ليس لدي بينه سوى إعترافها المصدق شرعاً وما في الأوراق وبدراسة إعترافها المصدق شرعاً على الصحيفة رقم (٦) المتضمن أن (م) قد فعل بها فاحشة الزنا بالقوة وبإيلاج وبدون رضاها مرة واحده وقالت أن هذا إقراري وهو صحيح ثم جرى دراسة المعاملة والإطلاع على القرار الشرعي الصادر من المحكمة الشرعيه المستعجلة المتضمن صرف النظر عن هذه القضيه لخروجها عن الإختصاص وبتصفح المعامله من قبل القضاة لم يجدوا للمذكوره سوابق ثم تم سؤالها من قبلهم كيف تمكن الوافد (م) من فعل الفاحشة فقالت أنه يعمل خادماً عند كفيلي حيث أنه في يوم حصل الحادث أن الوافد وإسمه (م) حسب ما سمعت من كفيلي دخل المنزل وأنا في المطبخ وسألني عن لمبة جديده ليغيرها فأجبت إنني ما عرفت عنها ثم حملني مباشرة على ظهره وأنا أصرخ وقال لي إصبري قليلا ثم ذهب بي إلى غرفتي التي بجانب المطبخ ثم طرحني على السرير وأغلق فمي ثم جعل يدي الى الخلف وفعل بي فاحشة الزنا مرة واحدة بإيلاج تحت الإكراه .

رابعاً : **الحكم الشرعي** : صدر الحكم الشرعي في هذه القضيه بما نصه (ولما

سبق من الدعوى والإجابه ولعدم توفر شروط إقامة حد الزاني المحصن ولما جاء في إقرار المدعى عليها أنها مكرهة أصلا ولدوران التهمة عليها في الرضا لسكوتها أول الأمر ولكل ما تقدم فقد درأنا حد الزانى المحصن عن المرأة المدعى عليها وحكمنا عليها بالسجن ستة أشهر من تاريخ دخولها السجن ويخلى سبيلها ويعرض الحكم عليها قررت قناعتها به وقررنا تمييزه كالمتبع وصلى الله على نبينا محمد) ٠ وقد قررت هيئة التمييز الموافقه على الحكم .

خامساً : التعليق : في هذه القضيه نجد تطبيقاً آخر لقاعدة درء الحدود بالشبهات ففي هذه القضيه نجد أن هناك إقراراً بالزنا وقد صدق هذا الإقرار شرعاً وفي الدعوى العامة إستمرت المدعى عليها على الإقرار السابق بإرتكابها الزنا ولكن إرتكابها للزنى لم يكن برضاها وإنما أكرهت على ذلك إكراهاً من قبل الجاني وهذا الإدعاء بالإكراه من قبل المدعى عليها إعتبره ناظر القضية شبهة يندرء الحد معها وقد قبل قولها بذلك وفي هذه القضية نجد أيضاً أن هناك قرينة قوية وهي الحبل فهذه المرأة قد حبلت من الزنا ولكن أصحاب الفضيلة القضاة لم يعتبروا هذا الحبل دليلا على الزنا الموجب للحد وهذا هو ما سار عليه أكثر الفقهاء فقد قال صاحب المغني ابن قدامه في الجزء العاشر صـ ١٩٢ ، ١٩٣ (وإذا حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك وتسأل فإن إدعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا لم تحد وهذا قول أبي حنيفه والشافعي ، وقال مالك عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة إلا أن تظهر أمارات الإكراه بأن تأتي مستغيثه أو صارخه لقول عمر رضي الله عنه : والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذ كان محصناً إذا قامت بينه أو كان الحبل أو الإعتراف ..... ولنا أنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة والحد يسقط بالشبهات ، وقد قيل إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها ولهذا تصور

حمل البكر فقد وجد ذلك) فهنا كان الحبل من إمرأة لا زوج لها ولكنها إدعت الإكراه حيث لا بينة إلا اقرارها والحبل قرينة لا تكف لإثبات الزنا بصورة مؤكدة فمتى وجد الشك في الدليل فلا يحتج به وإدعاؤها الإكراه إعتبره القضاة شبهة درائه للحد عن المدعى عليها ولكن هذه الشبهة لم تكن مبرئة للمدعى عليها بحيث يحكم ببرائتها وإنما تم الحكم عليها بالسجن ستة أشهر وقد علل القضاة ذلك بقولهم ولدوران التهمة عليها في الرضا لسكوتها أول الأمر .

المملكة العربية السعودية — المصدر : دفتر ضبط القضايا الجنائيه
وزارة العـدل — نوع الجريمة : زنـا
المحكمة الكبرى بالرياض — التاريخ : ١٤٠٨/٢/١٣هـ

القضية الرابعة

أولا : عرض الواقعة : تتمثل الواقعة أنه بتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٨ هـ راجع السلطة المختصه والد الفتاة (ف) مفيداً أنه في صباح ذلك اليوم أوصل إبنته المذكوره إلى المدرسه في تمام الساعة السابعة صباحاً كالعادة وفي المساء لم تعد إلى المنزل وطلب من الجهة المختصة البحث عنها وإتخذت الإجراءات اللازمة في التحري والبحث عنها وبتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٢هـ أحضرها والدها وسلمها للسلطة .

ثانياً : نتائج التحقيق : بالتحقيق مع المذكوره عن مدة غيابها ومن تكون معه أفادت أنها بعد طلوعها من المدرسة في ذلك اليوم وفي حدود الساعة العاشره صباحاً إتصلت تلفونياً على صديقها (س) وحضر إليها وأخذها إلى شقته الواقعه في ..... ومكثت عنده حتى تاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٢هـ ومكنته من فعل فاحشة الزنا فيها برضاها مرتين وهي

محصنه ومطلقه ولها طفله من زوجها الذي طلقها وصدق إعترافها شرعاً لدى رئيس المحكمة الكبرى على دفتر التحقيق صحيفة (٨)

ثالثاً : الدعوى العامة : في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٠٨/٢/١٣هـ لدى أصحاب الفضيله القضاه بالمحكمة الكبرى بالرياض فضيلة القاضي .... والقاضي .... والقاضي .... والقاضي .... حضر المدعي العام .... وحضرت لحضوره المدعى عليها (ف) وبعد عرض الواقعه ونتائج التحقيق من قبل المدعي العام ومطالبته بإقامة حد الزانى المحصن عليها تم سؤالها من قبل القضاة عن الدعوى فأجابت لقد كنت بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٢ هـ في مدرسة .... لقصد آداء الإمتحان وقد تأخر علي والدي فإتصلت بالمدعو (س) من أجل إيصالي إلى بيت والدي إلا أنه قام بالذهاب بي إلى شقته الواقعه في حي .... بالرياض وكان ذلك بغير رضا مني وأجبرني على دخول الشقه المشار إليها وقام بفعل فاحشة الزنا بغير رضى مني ولا إختيار بل أكرهني على ذلك وما ذكره المدعي العام من أنني مكنت المذكور من فعل فاحشة الزنا بي وبرضاء مني فهو غير صحيح جملة وتفصيلا والواقع ما ذكرته وأضافت بقولها أن المذكور قد فعل بي فاحشة الزنا مرتين بغير رضاي وقد أتى مني حراماً كما يأتي الرجل زوجته حلالا علماً بأنني كنت متزوجه وقد طلقت وبسؤال المدعي العام هل لديك بينه أجاب ليس لدي سوى ما في أوراق المعامله ومن ضمن ذلك إعتراف المذكوره بأنها فعل بها الفاحشة من قبل المذكور وبسؤال المدعى عليها عن هذا الإعتراف أجابت أنني قد أكرهت على هذا الإعتراف من قبل الشرطة والصحيح ما ذكرته سابقاً من المذكور فعل بي فاحشة الزنا مرتين بغير رضى مني وأنه أكرهني على ذلك .

رابعاً : الحكم الشرعي : بعد ذلك صدر الحكم بما نصه (وبعد سماع الدعوى والإجابه وبناء على إنكار المدعى عليها بدعوى المدعي العام ورجوعها عن الإعتراف السابق حكمنا بدرء حد الزنا عنها وتعزيرها بسجن سنتين من تاريخ توقيفها وبجلدها خمسمائة جلدة مفرقة على عشر فترات بين كل فترة وأخرى شهر وبعرض ذلك الحكم عليها قررت قناعتها وصلى الله على محمد) .

خامساً : التعليق : في هذه القضية جريمة زنى محصن عقوبتها الرجم وقد كان من المدعى عليها إعتراف في البداية وصدق هذا الإعتراف شرعاً ولكن المدعى عليها عند إقامة الدعوى العامه أنكرت ما نسبه المدعي العام إليها وإدعت أن ذلك الإعتراف صدر منها بدون إختيار منها حيث أكرهت عليه من قبل الشرطة وأنها صحيح فعلت الفاحشة ولكن بدون إرادتها فقد أكرهت على ذلك وهي غير راضية وحيث لم يكن هناك بينه سوى إعترافها المصدق شرعاً والذي أنكرته وإدعت إكراهها عليه مما جعل ناظر القضية يدرء عنها الحد للشبهة التي دخلت في الإثبات فإدعائها الإكراه يحتمل الصدق ويحتمل الكذب ولوجود هذه الشبهة صرف ناظر القضية النظر عن الإعتراف ودرأ الحد عنها فالمدعى عليها أقرت في البداية بالزنا وأنها مكنت الفاعل من فعل الفاحشة بها وبرضاها ولكنها رجعت عن الإقرار بعد ذلك مما أوجد شبهة في الدليل المثبت للجريمة ولكن هذا الرجوع لم يكن إنكاراً لفعل الزنا وإنما هو يقتصر على عدم رضاها وأن الزنا تم بغير إرادتها وإعترافها كانت مجبرة عليه فرجوعها ليس نفياً للزنى وإنما إدعاءاً بالإكراه عليه مما أوجد شبهة عدم الإرادة ونظراً لوجود قرائن تحيط بالقضية وتقوي التهمة ضدها فقد حكم عليها بعقوبة تعزيرية ولم تتم تبرئتها .

المملكة العربية السعودية
وزارة العـــدل
المحكمة المستعجلة بالرياض

المصدر : دفتر الضبط العام ١٤١٢هـ
نوع الجريمة : زنا
التاريخ : ١٤١٢/١١/٤

القضية الخامسة

أولا : عرض الواقعة : تتمثل هذه الواقعه في أنه بتاريخ ١٤١٢/٢/١٥هـ قبض على المدعى عليها .... سيرلانكية الجنسية في منزل كفيلها ومعها رجل أجنبي عنها .

ثانياً : نتائج التحقيق : أسفر التحقيق عن أنها إعترفت بأن ذلك الرجل فعل بها الفاحشة بإيلاج كما إعترف هو بذلك وقد صدق إعترافها شرعاً وتمت محاكمة الرجل لدى المحكمة الكبرى بالرياض وتم إحالتها هي إلى المحكمة المستعجلة .

ثالثاً : الدعوى العامة : بتاريخ ١٤١٢/١١/٤ هـ حضر نائب المدعي العام ..... والمدعى عليها أمام فضيلة القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض وبعد عرض الواقعة ونتائج التحقيق تم سؤال المدعى عليها من قبل القاضي عما جاء في دعوى نائب المدعي العام بواسطة المترجم ..... الموظف بالسفارة السيرلانكية . أجابت بأنه صحيح قد فعل بي فاحشة الزنا مرة واحدة ولكن ذلك لم يحصل بطوعي وإختياري وإنما كنت مكرهة على ذلك وأما ماذكر في دفتر التحقيق أنني إعترفت بالزنا فأنا لم أذكر فيه أنه بطوعي وإختياري وإنما ذكر فيه أنه قام بالفعل في مرة واحدة ولم يذكر فيه أنه بإختياري ولا بغير إختياري هكذا أجابت .

رابعاً : الحكم الشرعي : صدر الحكم الشرعي بهذه القضية بما نصه (فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وتأمل أوراق المعاملة وما إدعت من الإكراه أنها مكرهة وفعل بها الشخص بالقوة بغير إختيارها ولكونها مسلمة فقد درأت عنها الحد لدعوى الإكراه لأنه شبهة لحديث «إدرؤا الحدود بالشبهات» وقررت تعزيرها خمسة وتسعون سوطاً تفرق عليها على دفعتين حسب حالتها الصحيه أما سجنها فيكتفى بما مر عليها من السجن حيث دخلته بتاريخ ١٤١٢/٢/١٥ هـ وبعد تنفيذ ما عليها يطلق سراحها بعد أخذ التعهد عليها بعدم العودةإلى مثل ذلك فليعلم وصلى الله على نبينا محمد) .

خامساً : التعليق : لو نظرنا إلى هذه القضية لوجدنا أن العنصر الإثباتي المتوفر فيها هو الإعتراف فقط والإعتراف من ضمن طرق الإثبات التي يقام بها الحد إذا توفرت عناصره وهنا كان إعتراف من المدعى عليها وهذا الإعتراف مصدق شرعاً وعند ناظر القضية إعترفت أن ذلك الرجل فعل بها الزنا بإيلاج ولكن لم يكن ذلك برضاها وإنما كانت مكرهة على ذلك الفعل لهذا ناظر القضية لم يعتد بإعترافها المصدق شرعاً ودرأ عنها الحد لدعوى الإكراه حيث أن الفعل قد تم خارج عن إرادتها مجبرة عليه ولكن دعواها الإكراه لم تبرأها من العقوبة التعزيرية نظراً لأن القرائن تؤكد التهمة ضدها فالرجل الأجنبي وجد معها داخل منزل كفيلها إضافة إلى أن دعوى الإكراه لن يكون ملجئاً حيث بإستطاعتها الإستنجاد بأهل البيت الموجودين فأثناء عملية القبض عليهما من قبل الشرطة لم يتضح أن هناك إكراه .

وإنما القاضي درأ عنها الحد لدعوى الإكراه لإحتمال أن تكون صادقة في دعواها فدعوى الإكراه تحتمل الصدق والكذب فالشبهة هنا تتمثل في عدم الإرادة .

المملكة العربية السعودية
وزارة العـــدل
المحكمة الكبرى بالرياض

المصدر : دفتر ضبط القضايا الجنائية
نوع الجريمة : زنـا
تاريخ الحكم : ١٤٠٧/٦/١٢ هـ

القضية السادسة

أولا : عرض الواقعة : تتمثل أنه بتاريخ ١٤٠٧/٢/٢٢ تقدم إلى السلطات المدعو (ط) مفيداً عن تغيب زوجته (ص) وإبنه منها البالغ من العمر سنة وأربعة أشهر من منزله فتم البحث والتحري من قبل السلطات المختصة وبتاريخ ١٤٠٧/٥/٢٦ هـ قبض عليها وطفلها برفقة المدعو (ش) يماني الجنسية بحديقة .... بمنطقة .....

ثانياً : نتائج التحقيق : بالتحقيق مع المرأة المذكورة إعترفت بأنها تعرفت على المدعو (ش) في رمضان لعام ١٤٠٦ هـ عندما كان يتردد عليهم بالمنزل مع زوجها وأثناء غياب زوجها في عمله كان يأتي لها وإستطاع الحصول على مفتاح الباب وعمل له نسخه وصار يحضر ويفتح الباب بنفسه ويدخل المنزل ويجلس معها ويعمل بها الفاحشة بغرفة زوجها كما يفعل الزوج بزوجته وبإيلاج كامل وبرضاها وتكرر هذا الإجتماع طوال تلك المده حتى إتفقا على الهروب فأحضر تذاكر سفر بإسم والدته وإسمه وسافرا إلى منطقة .... عن طريق الجو ومن ثم إلى مدينة ..... عن طريق البر وسكنا عند شخص بشقته وكان يمارس عملية الزنا معها بإيلاج حتى قبض عليهما وصدق إعترافهما شرعاً .

ثالثاً : الدعوى العامة : أمام فضيلة القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض فضيلة القاضي .... والقاضي .... والقاضي .... حضر المدعي العام والمدعى

عليها (ص) وقد طالب المدعي العام بقوله (أصحاب الفضيلة إن هذه الماثلة أمامكم إمرأة متزوجة ومكنت رجل أجنبي من فعل الفاحشة بها أكثر من مرة وبمنزل زوجها ولم تكتف بذلك بل خططت معه على الهرب ونفذوا ما خططوه لذا ومن أجل الحق العام أطلب إثبات حد الزنا المحصن بحقها والسلام) وبسؤالها عن دعوى المدعي العام من قبل فضيلة القضاة قالت إن ما إدعاه علي المدعي العام صحيح ولكني مكرهة عليه حيث أن (ش) قد فعل بي فاحشة الزنا بإيلاج غصباً عني حيث مسكني بالقوة في أول مرة وهددني بأن يفضحني عند أهلي وزوجي إن لم أجبه في المرات الأخرى وقد ذهبت معه إلى منطقة .... بالغصب حيث أجبرني على الذهاب وقالت المدعى عليها أنني سكنت مع (ش) في غرفه بمدينة .... تعود ملكيتها لأحد جماعته ولا أعرف صاحب الغرفه ولم أره وفعل بي (ش) فاحشة الزنا بإيلاج أربع مرات غصباً عني حيث أمسك يدي بالقوة علماً بأنني متزوجة حيث أنني زوجة للمدعو (ط) وقد دخل بي ورزقت منه بابن هذه إجابتي وبعرض إجابة المدعى عليها على المدعي العام وهل لديه بينه قال ليس لدي بينة على صحة ماذكرته سوى إعترافها المصدق شرعاًويعرض إعترافها المصدق شرعاً عليها صادقت عليه وقالت إنني نسيت أن أذكر للقاضي الذي صدق إعترافي أنني مكرهة على عمل الفاحشة فسألت المدعى عليها من قبل القضاة هل يوجد لها سوابق قالت لا .

رابعاً : الحكم الشرعي : صدر الحكم الشرعي بما نصه (.. وبعد سماع الدعوى والإجابة والإطلاع على أوراق المعاملة وتقرير المدعي العام إلا بينه له على دعواه سوى إعترافها الذي رجعت عنه بإدعائها الإكراه على فعل الفاحشة بها ولعدم توفر شروط حد الزنا الثيب في المدعى عليها لذا فإنه لم يثبت لدينا ما يوجب إقامة حد زنا الثيب عليها وحكمنا بدرء الحد عنها وتعزيرها بالسجن سنتين إبتداء من تاريخ دخولها السجن وجلدها أربعمائة جلده مفرقه على ثمان فترات كل فترة

خمسون جلده بين كل فترة وأخرى شهر واحد وبعرض ذلك عليها قنعت وقررنا تمييزه وصلى الله على نبينا محمد) وقد جرى تصديقه من هيئة التمييز .

خامساً : التعليق : بعد عرض الواقعة ونتائج التحقيق يتضح لنا أن هذه الجريمة قد ثبتت بإعتراف المدعى عليها بتفاصيل هذه الجريمة وقد صدق إعترافها شرعاً إلا أنها أمام أصحاب الفضيلة القضاة لم تنف هذا الإعتراف ولكنها ذكرت شيئاً قد جعل إعترافها تدخله الشبهة وهو إدعائها الإكراه على ذلك الفعل من قبل ذلك الشخص وحيث أن ذلك غاب عنها أثناء إعترافها المصدق شرعاً فهذا يجعل هناك علامة إستفهام خاصة وأنها لم تدع الإكراه من قبل الشرطة أوالقاضي الذي تم أمامه الإعتراف ونجد عذرها في ذلك أنها نسيت أن تذكر ذلك للقاضي وفي هذه القضية نجد القاضي قد طبق قاعدة درء الحدود بالشبهات رغم وجود الدلائل التي ترجح كذبها في إدعائها الإكراه ولكن ناظر القضية عندما لم يعتد بإعترافها لوجود هذه الشبهة فيه لم يبرئها من هذه التهمة نظراً لوجود قرائن كثيره تقوي من هذه التهمة ضد المدعى عليها فحكم بعقوبة تعزيريه تناسب ما أقدمت عليه من أفعال .

المملكة العربية السعودية
وزارة العـــدل
المحكمة الكبرى بالرياض

المصدر : دفتر ضبط القضايا الجنائية
نوع الجريمة : زنـــا
التاريخ ١٤٠٧/٨/١٧ هـ

القضية السابعة

أولا : عرض الواقعة : تتمثل الواقعة أنه بتاريخ ١٤٠٧/٥/١١ هـ تم القبض على (س) أندونيسيه الجنسية داخل غرفتها الواقعة في منزل كفيلها ومعها رجل أجنبي عنها .

ثانياً : نتائج التحقيق : أسفر التحقيق عن إعترافها أنها على علاقة بالرجل الذي وجد معها وسبق وأن مكنته من فعل فاحشة الزنا فيها برضاها وهي محصنة .

ثالثاً : الدعوى العامة : أمام فضيلة القضاة بمحكمة الرياض الكبرى القاضي ..... والقاض ..... والقاضي ..... حضر المدعي العام وإدعى على الحاضرة معه (س) وبعد عرض الواقعة طالب المدعي العام بإقامة حد الزانى المحصن عليها لقاء ما بدر منها وتقرير المقتضى الشرعي الرادع لها ولغيرها ممن يحاول فعل المحرمات ..... وأجابت المدعى عليها بواسطة مترجم المحكمة (ع) قائلة إنني فعلت فاحشة الزنا بإكراه من قبل الذي زنا بي حيث أمسكني بيده مع يدى وطرحني أرضاً بالقوة وتمكن من فعل الفاحشة بي وأنا متزوجة ولي ولد من زوجي المتوفي ..... وتم سؤالها عن إعترافها فقالت إن الشرطة هددتني فإعترفت به خوفاً من الشرطة أن يضربونني ولا سوابق لي ولي بالسعودية سنة وشهر .

رابعاً : الحكم الشرعي : صدر الحكم الشرعي بما نصه (ولما سبق من الدعوى والإجابه ولحديث «ادرؤا الحدود بالشبهات» ولإقرار المدعي العام أن لا بينة له سوى الإعتراف المصدق ولرجوع المدعى عليها عنه وإدعائها الإكراه وأن الفاحشة قد فعلت فيها بالقوة لذا فقد حكمنا بدرء حد الزانى المحصن عن المدعى عليها وتعزر بالسجن سنة من تاريخ توقيفها وتجلد أربعمائة جلدة مفرقة على ثمان فترات متساوية وبعرض ما أجريناه على المدعى عليها قررت قناعتها به وقررنا تمييز الحكم كالمتبع وصلى الله وسلم على سيدنا محمد) جرى المصادقة عليه من قبل هيئة التمييز .

خامساً : التعليق : في هذه القضية كانت التهمة الموجهة إلى المدعى عليها قوية فقد وجد رجل أجنبي عنها في غرفتها التي في منزل كفيلها وبعد التحقيق جاء إعترافها ليؤكد جريمة الزنا في حقها ولكن كل ذلك لا يعتبر إدانة لها ما دام لم يصدر الحكم بذلك وهذا ما حصل بالفعل فالقاضي لم يعتد بذلك الإعتراف لوجود الشبهة فيه فهي أمام القاضي إدعت أنها إعترفت خوفاً من الشرطة أن يضربوها وأنها قد فعلت الزنا ولكن لم يتم ذلك برضاها وإنما بالإكراه من قبل الفاعل فقد أكرهها على ذلك فرجوعها عن إعترافها الأول وإدعائها الإكراه جعل القاضي يدرأ الحد عنها ويحكم عليها بعقوبة تعزيريه نظراً لتوفر القرائن التي تقوي من نسبة التهمة إليها .

ثانيا : في حد السرقة

المملكة العربية السعودية
وزارة العـــــدل
المحكمة الكبرى بالرياض

المصدر : دفتر ضبط القضايا الجنائية
نوع الجريمة : ســـــرقة
التاريخ ١٤٠٧/٦/١١ هـ

القضية الثامنة

أولا : عرض الواقعة : تتمثل الواقعة : أنه بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٠٧ هـ تقدم إلى السلطات حارس المستودعات الواقعة بطريق الخرج مفيداً أنه في الساعة الثانية عشر ليلا سمع صوتاً غريباً أمام مستودع مواد البناء وإذا به يشاهد شخصين أمام البوابه ومعهم سيارة جمس رقم اللوحه ..... وعند الإقتراب إلى المستودع وجد قفل الباب تعرض للقص كما وجد أن قفل باب مستودع المواد الغذائية تعرض لمحاولة القص فتم التعميم والبحث من قبل السلطات المختصة وقبض على الأول ..... وبحوزته السيارة المذكورة .

ثانياً : نتائج التحقيق : بالتحقيق مع الأول ..... إعترف بقيامه بسرقة مقص حديد وعصا حديديه من مصنع الأسمنت قبل حادثة المستودع بليلة ثم ذهب لزميله الثاني ..... وذهبا إلى المستودعات وقام بقص قفل مستودع مواد البناء وسرق منه ثلاثة كراتين ما بين أقفال وكيلونات وكان زميله يراقب له وبعد ذلك ذهب إلى مستودع المواد الغذائية وحاول كسره ولكن زميله أخبره بقدوم سيارة ثم هربا وأضاف بإعترافه بأنه سبق أن سرق في شهر واحد عام ١٤٠٧ هـ إثنين براميل زيت من مصنع الأسمنت بمساعدة زميله وأضاف أيضاً أنه بتاريخ ١٤٠٦/١١/٢٥ هـ وعندما كان يتجول في مصنع الأسمنت لأداء عمله في يوم جمعه شاهد نافذة غرفة الإستراحة مفتوحة فدخل معها وذهب إلى غرفة المحاسبة فوجد الباب مقفولا وقام بكسره ثم كسر الدولاب

ووجد مبلغ ألف وخمسمائة ريال قام بسرقتها وبالتحقيق مع الثاني ..... جاء إعترافه مطابقاً لإعتراف زميله بسرقة المستودع والزيت من المصنع حيث كان دوره المراقبة . وقد صدق هذا الإعتراف شرعاً . فالتحقيق قد توصل إلى إدانة المتهمين وطالب المدعي العام أمام القضاء بإثبات حد السرقة بحقهما .

ثالثاً : الدعوى العامة : أمام فضيلة القضاة بالمحكمة الكبرى القاضي ..... والقاضي ..... والقاضي ..... حضر المدعي العام والمدعى عليهما وبعد عرض الواقعة من قبل المدعي العام وما صاحبها من قرائن وإثبات ونتائج التحقيق جرى سؤال المدعى عليه الأول ..... عن دعوى المدعي العام وقال بأنها غير صحيحة ولم أسرق شيئاً وأنا أعمل في شركة الأسمنت وكنت أجمع فضلات الزيت حتى أجتمعت في برميلين فأخذتها لي من نفس مصنع الأسمنت ولا صحة لما إدعاه المدعى العام علي أبداً وسأل أصحاب الفضيلة القضاة المدعى العام بينته على ما إدعاه فقال لدي إعترافه المدون في صحيفة ١٨،١٩،٣٤ والمتضمنة لما إدعيته المصدق من رئيس هذه المحكمة فجرى الإطلاع من قبل أصحاب الفضيلة عليه فإذا هو كما ذكره المدعي العام فجرى سؤال المدعى عليه عنها (الإعترفات) فقال أنها ليست صحيحة وقد وقعت عليها وإعترفت بها خوفاً من الشرطة إن أعاد إليهم فيضربونني وأما القاضي فلم يكرهني ولا سوابق لي وبسؤال المدعى عليه الثاني ..... عن الدعوى أجاب قائلا لا صحة لدعوى المدعي العام ولم أسرق ولم أعمل شيئاً مما ذكر المدعي وأنكر دعوى المدعي العام جملة وتفصيلا فجرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه فأجاب قائلا لدي : إعترافه المدون على صحيفة ٣٢/٢٥ من دفتر التحقيق المرفق بالمعاملة فجرى سؤال المدعى عليه عن إعترافه المذكور فأجاب قائلا إعترفت بذلك لدى رئيس المحكمة خوفاً من إعادة التحقيق معي حيث

هددني الضابط بأنني إذا لم أعترف فسوف يعيدني إلى التحقيق وإعترفت خوفاً من ذلك .

رابعاً : الحكم الشرعي : صدر الحكم بما نصه (... وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعي عليهما ما نسب إليهما المدعي العام وحيث قرر المدعي العام بأنه لا بينة له سوى إعترافهما المصدق شرعاً وحيث رجعا عن اعترافهما وادعيا الإكراه عليه لذا فإنه لم يثبت لدينا ما يوجب إقامة حد السرقة على المدعى عليهما وحكمنا بدرء الحد عنهما وتعزير الأول ..... بأن يسجن سنتين إعتباراً من دخوله السجن وبجلده ثلاثمائة جلده مفرقة على ست فترات كل فترة خمسون جلده بين كل فترة وأخرى شهراً واحداً وتعزير الثاني ..... بالسجن لمدة سنه واحده إعتباراً من دخوله السجن وبجلده مائة وخمسين جلده مفرقه على ثلاث فترات كل فترة خمسون جلده بين كل فترة وأخرى مدة شهر وبتلاوة ما حكمنا به على المدعى عليهما قررا قناعتهما بذلك وقررنا تمييزه كالمتبع وصلى الله وسلم على نبينا محمد .... إنتهى) وقد جرى الموافقه على هذا الحكم من قبل هيئة التمييز التي تميز القضايا المشتركة .

خامساً : التعليق : لو نظرنا إلى هذه القضية لوجدناها تتمثل في إتهام شخص بالسرقه بمساعدة زميل له يقوم بالمراقبة وتهيئة الجو الإجرامي وقد تم القبض عليهما بعد الإبلاغ عنهما وكانت هناك قرائن تجعل التهمة قوية ومن تلك القرائن معرفة نوع السيارة ورقمها في ساعة متأخرة من الليل في مكان ليس لهم به علاقة وقد أكد هذه التهمة أنه بعد القبض عليهما إعترفا بتلك السرقات وصدق إعترافهما شرعاً محددين المكان والزمان ونوع السرقه ومن هنا توصل التحقيق إلى إعتبارهما مرتكبين لجريمة السرقة وقد إحيلا مع

المدعي العام إلى المحكمة الكبرى بالرياض للمطالبة بإقامة حد السرقة عليهما لا سيما الأول منهما . ولكن أمام القضاء ينكر المدعى عليهما ما نسب إليهما جملة وتفصيلا فيسأل القاضي المدعي العام عن بينته التي تدينهما فيذكر أن لديه إعترافهما المصدق شرعاً : نعم هذه بينة تثبت بها السرقة ويقام بها الحد . ولكن عند إكتمال شروطها . فالشروط لم تكتمل حيث إدعيا أنهما أكرها على الإعتراف وأنهما إعترفا خوفاً من الشرطة وأما القاضي فلم يكرههما وإنما خوفاً من إعادتهما ثانية إلى الشرطة وإعادة التحقيق والضرب كما يدعيان . ففي هذه الحالة لم يعتد القاضي بإعترافهما لوجود الشبهة فيه نظراً لأنه لم يصدر عن إرادة حرة كما أنهما لم يستمرا عليه فقد رجعا عنه وإدعيا الإكراه وإدعاء الإكراه إعتبره ناظر القضية شبهة دارئه للحد فإدعائهما للإكراه قد يكون صحيحاً وقد يكون كذباً لأنه لا دليل يؤكد قولهما وإنما يمكن أن يكون ذلك صحيحاً خاصة وإنهما إدعيا الإكراه ممن له سلطة ومقدرة على ذلك وهم الشرطة . ولكن ذلك لم يتأكد فهنا صارت الشبهة الدارئه للحد . ولكنهما لم يتركا من غير عقاب تعزيري نظراً لوجود بعض القرائن التي تقوى التهمة ضدهما فدرء الحد لا يعني الإفلات من العقاب .

المملكة العربية السعودية
وزارة العـــدل
المحكمة الكبرى بالرياض

المصدر : دفتر ضبط القضايا الجنائية لعام ١٤١٢هـ
نوع الجريمة : ســـــرقه
التاريخ : ١٤١٢/٨/٢٣هـ

القضية التاسعة

أولا : عرض الواقعة : تتمثل الواقعة أنه بتاريخ ١٤١٢/٦/٩ هـ أبلغ الجهات المختصة الوافد (ر) باكستاني الجنسيه أنه في صباح ذلك اليوم خرج للعمل وعندما رجع وجد باب غرفته مكسوراً وشنطته مكسوره وسرق عليه مبلغ أربعة آلاف ريال وبالتحري عن الجاني تم القبض على (ف) باكستاني الجنسية .

ثانياً : نتائج التحقيق : نتج عن التحقيق إعتراف المدعو (ف) بإقدامه على كسر باب غرفة المدعي بواسطة شاكوش وبعد دخوله الغرفة كسر الشنطة بواسطة مفك وسرق منها المبلغ الذي ذكره المدعي وفعلا سلم المبلغ لصاحبه وسجل إعترافه شرعاً لدى رئيس هذه المحكمة .

ثالثاً : الدعوى العامة : في يوم الثلاثاء الموافق ١٤١٢/٨/٢٣ هـ لدى أصحاب الفضيلة القضاة . فضيلة القاضي .... والقاضي ..... والقاضي ..... القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر المدعي العام ..... وإدعى على الحاضر معه المدعو (ف) الباكستاني الجنسيه وبعد عرض الواقعه من قبل المدعي العام ونتائج التحقيق ومطالبته بإقامة حد السرقه على المدعى عليه تم سؤال المدعى عليه من قبل القضاة عن الدعوى وأجاب كنت أسكن مع زميلي (ر) الباكستاني في غرفة بعمارة تقع بحي ..... بالرياض وكنت قد تلقيت إتصالا هاتفياً من الباكستان علمت من خلاله بأنه حصل حادث حريق في منزل والدي

أدى إلى إحتراق والدي ووالدتي وشقيقي وقد ساءت حالتي النفسية بسبب ذلك كان لدي الرغبة الملحة في السفر إلى الباكستان لأجل هذا الحادث إلا أنه لم يتوفر لدي مبلغ يمكنني من شراء تذاكر سفر وفي اليوم الذي حصل فيه حادث السرقه عدت إلى غرفتي من أجل أخذ حاجة لي من حقيبة ملابسي ولم أكن أنوي السرقة من زميلي المذكور ولم أخطط لذلك بالرغم من حاجتي إلى المال إلا أنني فوجئت بأن مفتاح الغرفة قد نسيته بالداخل مما إضطرني إلى كسر قفل باب الغرفة بمطرقة وجدتها داخل مطبخ مشترك وبعد أن دخلت الغرفة جلست قليلا وتحت تأثير الحالة النفسية التي إعيشها وبدون إدراك مني ومن تصرفاتي قمت بسحب حقيبة لزميلي كانت صغيرة من الجلد وكسرت قفلها ووجدت بداخلها مبلغ أربعة آلاف ريال قمت بأخذه منها نظراً لحاجتي علماً بأن الشنطة جلد ورقيقه وأدخلت في القفل مفك ثم إنفتح القفل وهي سهلة الإنفتاح وخفيفة الحمل وهي من الشنط الصغيرة ولا سوابق لي وأعلم أن ذلك محرماً شرعاً وأن جزاء السرقة قطع اليد وأضاف قائلاً أن بيني وبين الزميل الذي سرقت منه إبتذال في المال ودائماً يفتح شنطتي وأفتح شنطته ووقت السرقه كان لي داخل الشنطة التي كسرت قفلها مبلغ وقدره سبعمائة ريال وأخذتها وزيادة عليها الثلاثة آلاف والثلاثمائة وقد فتحت الشنطة لأخذ هذه السبعمائة الريال ولم أعلم أن فيها نقوداً للزميل ولما وجدتها أخذتها كقرضه علي لصاحبها ولم أنوي السرقه بل لما أخذتها وأنا أريد إرجاعها هكذا ذكر علماً أن هناك إتفاقاً بيني وبين زميلي أن نحفظ المال في هذه الشنطة والذي يريد أخذ المال يأخذه ويخبر صاحبه .

رابعاً : **الحكم الشرعي** : صدر الحكم الشرعي بما نصه (ولما سبق من الدعوى والإجابه ولإقرار المدعى عليه بما ذكره المدعي العام ولحديث «إدرؤا

الحدود بالشبهات» ولعدم توفر شروط إقامة حد السارق كما يتضح من دفع المدعى عليه النصوص لذا فقد حكمنا بدرء حد السرقه وسجن المدعى عليه سنتين من تاريخ توقيفه وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست مرات متساوية بين كل فترة وأخرى شهر واحد وبعرض ما حكم عليه به قرر قناعته وقررنا تمييزه وصلى الله على نبينا محمد .....)

خامساً التعليق : في هذه القضية نجد تطبيقاً آخر لقاعدة درء الحدود بالشبهات في جريمة من جرائم الحدود وهي جريمة سرقة حيث أقدم المدعى عليه على كسر باب غرفة المدعى ودخلها وكسر شنطته وسرق منها مبلغ ثلاثة آلاف ريال وقد إعترف وسجل إعترافه شرعاً وعند النظر في القضية وأمام القضاة إعترف بما قام به من عمل وهو كسر الباب والشنطة وأخذ المبلغ وقد كان زميلا للمدعى ويسكن معه في الغرفة محل الفعل وقد ذكر مبررات قيامه بهذا الفعل وأن كسره لشنطة زميله كان لغرض أخذ مبلغ من المال له وهو (٧٠٠) ريال حيث كانا يضعان أموالهما في شنطة واحده وعند رؤيته لمبلغ زميله بالشنطة أخذه لحاجته له وقد أخذه على سبيل الإقتراض إضافة إلى وجود ظروف نفسية كان يمر بها وقد تم ذكرها سابقاً . وقد صدر الحكم الشرعي بدرء حد السرقه عن المدعى عليه لوجود شبهة أو شبهات أحاطت بالقضية ومن خلال القضية يمكن إستخلاص بعض الشبهات التي كانت سبباً في درء الحد والتي منها أن المدعى عليه والمدعي يسكنان في غرفة واحدة وبينهما إبتذال في المال كما أن المدعى عليه ذكر أنه كان يريد أخذ ماله من شنطة المدعي عندما كسرها إضافة إلى ما ذكره من ظروف نفسيه يمر بها بسبب ما حصل لذويه في باكستان وحاجته الماسه إلى المال كل هذه مجتمعة كانت سبباً في درء الحد عنه ولكن لو أردنا أن ننظر إلى الصورة التي

تنطبق على هذه الشبهة لوجدناها شبهة الإذن فهي الأقرب لذلك ومعلوم أن أغلب الفقهاء لا يوجب حد السرقة على الضيف الذي يسرق من مضيفه لشبهة الإذن فهنا الشبهة أقوى . وهذه الشبهة وإن لم تبريء المدعى عليه من العقوبه إلا أنها درءت عنه حد السرقه وعوقب بعقوبة تعزيريه تناسب ما أقدم عليه من فعل .

المملكة العربية السعودية
وزارة العـــــدل
المحكمة الكبرى بالرياض

المصدر : دفتر ضبط القضايا الجنائية لعام١٤١٠هـ
نوع الجريمة : ســـرقه
التاريخ :٧ / ٤ / ١٤١٠ هـ

القضية العاشرة

أولا : الواقعة : تتمثل الواقعة أنه بتاريخ ١٤٠٩/١٢/٢٠ حضر إلى الجهة المختصة (ى) مفيداً عن تعرض شقته الواقعة في حي ..... للسطو بعد كسر بابها الخارجي وسرق منها مبلغ ٨٠٠٠ ريال ومجموعة من مصاغات الذهب وثلاثة أجهزة تلفزيون وجهاز كمبيوتر ومسجل كما أفاد أنه يتهم عدداً من الأشخاص ومنهم (خ) و (ع) و (ى) .

ثانياً : نتائج التحقيق : تم القبض على المذكورين والتحقيق معهم وأسفر التحقيق عن إعترافهم المصدق شرعاً أنه بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧ هـ إتفقوا وزميلهم الهارب م يماني الجنسيه على السرقه من شقة المجني عليه وفي تمام الساعة التاسعة صباحاً من ذلك التاريخ وبعد تأكدهم أن الشقة خاليه من صاحبها إعتدوا عليها ومعهم مفتاح عجل إستخدمه المدعى عليه (ى) وزميلهم الهارب في كسر باب الشقه وبعد كسر الباب دخل المدعى عليهم تلك الشقه وإعترف الجميع أنهم سرقوا الأجهزة الكهربائيه التي أشار إليها المدعي في بلاغه ووجدت

الأجهزة في حوزتهم بعد القبض عليهم كما إعترف المدعى عليه (ى) بإرتكابه بما لايقل عن تسع جرائم سرقات وسلب أموال الغير بدون وجه مشروع ووجد للمدعى عليه (ع) سابقه وهي محاولة خطف غلام لغرض سيء وقد أيد هذه الإعترافات ما تقدم به المدعي صاحب الشقه وكذلك دلالة المدعى عليهم على الشقه التي تم السطو عليها وتمثيل جريمتهم والعثور على المسروقات في حوزتهم وتكرر جرائم المدعى عليهم .

ثالثاً : الدعوى العامه : في يوم الأحد ١٤١٠/٤/٧هـ لدى القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض فضيلة القاضي ..... وفضيلة القاضي ..... وفضيلة القاضي ..... حضر المدعي العام ..... وإدعى على الحاضرين معه المذكورين وهم (خ) و (ع) و (ى) وبعد عرض الواقعه من قبله ونتائج التحقيق والمطالبه بإقامة حد السرقه وتم سؤالهم من قبل أصحاب الفضيلة فأجاب المدعى عليهم واحداً بعد واحد فقال (ى) أن ما إدعاه المدعي العام بعضه صحيح وبعضه خطأ والصحيح أننا سرقنا الأجهزه وهي ثلاثة تلفزيونات وفيديو ونمبر فاير وهي من بيت الأردني الذي سرقناها منه والطريقه التي سرقنا بها هي أن (م ق) و (ع) حضرا إلى بيتي بسيارة (ع) وخرجت معهما وذهبنا إلى البطحاء بسياره (ع) ثم ذهبنا إلى (خ) ثم ذهبنا جميعاً إلى بيت (ى) وذلك من أجل أن نأخذ ذهب من بيته ونزل (م ق) و (ع) ومعهما مفك عجل وكسر الباب وأحضرا بعض الأجهزة ثم قالا قوما ساعدونا ثم رفضنا وهددنا (م ق) فخفت أنا وطلعت معهم ونزلت تلفزيون أعطوني إياه وجلست في السيارة ولم أكسر شيئاً ولم أفتح باباً مغلقاً ولم أكسر شيئاً ولم آخذ شيئاً غير هذا وليس لي سوابق ولا سرقات ثم سألناه عما جاء في إعترافه المدون على صـ ١٨من سرقات فقال عندما عرفت أنني مطلوب للشرطة ذهبت وسلمت نفسي ودخلت على رئيس الشرطة

فوعدني خيراً ثم حولت إلى ضابط آخر ضربني وهددني من شدة الضرب أما القاضي فلم يكرهني وإنما إعترفت خوفاً من أن أعاد للشرطة فيضربوني وأن السرقات المذكورة كلها ضد مجهول ولم يطالبني أحد والمحقق بينه وبين (ع) قرابة فيما أظن واتهمني بالسرقات ليخلصه منها حيث أخرجه من السجن بكفالة ثم أعاده بعدما علموا أننا سنشتكي كما جرى أخذ إجابة (ع) والذي قال بعد قراءته لدعوى المدعي العام بنفسه أن دعوى المدعي العام علي غير صحيحة وأنا أعطيكم الصحيح وهو أني ذهبت إلى رفاقي الثلاثة (ى) و (خ) و (ق) وحملتهم في سيارتي حيث لم يوجد معهم سيارة والسيارة التي معي تعود ملكيتها لأخي (أ) ثم وقفت عند عمارة وفي بالي أنهم سينادون رفيقاً لهم ثم تأخروا فأمرت (خ) أن يذهب إليهم ليرى سبب تأخرهم فلم يكمل الدرجه الأولى إلا وقد عاد وقال إنظر ماذا معهم من شقة (ى) الأردني ونحن نعرفه جميعاً وهو شاب يعمل بالمهنى ثم ذهبوا إلى بيت (خ) وحطوها فيه وأنا أخطأت حيث تسترت عليهم ولي سابقه واحده وهي محاولة إختطاف غلام ثم سأل من قبل القضاة عن إعترافه المدون على ص ١٢ فقال أنه صدر مني وتحت توقيعي وهو صحيح في بعضه وفيه نقاط ليست صحيحة حيث أني لم أكسر قفلا ولم أخرج معهم وحملت معهم الأجهزة فقط ثم جرى سؤاله لماذا تنكر النقاط التي في الإعتراف فقال لأنها ليست صحيحه وهو خطأ من المحقق ثم تم سؤاله عن إتفاقه المذكور في الإعتراف مع الجميع في السرقه فقال أنه غير صحيح وهذا الإعتراف إنما صدر بعد الضرب أما القاضي فلم يكرهني وإنما إعترفت خوفاً من الشرطة ثم جرى سؤال (خ) فقال إنما إدعاه المدعي العام علي غير صحيح وإنما أخفيت البضاعه عندي ولم أسرق ولم أكسر شيئاً ولم أتفق مع أحد على السرقه وحضرت معهم للعماره ولم أدخل الشقه المسروقه ثم تم سؤاله عن إعترافه المدون على ص ٢٥ فقال ليس فيه

شيء صحيح إلا أنني أخفيت البضاعة أما الباقي غير صحيح وإنما إعترفت من شدة الضرب وصدقته من القاضي خوفاً من أن أعود إليه وليس لي أي سابقه ثم تم سؤال المدعي العام من قبل القضاة الك بينه على ما تدعيه فقال بينتى هى إعترافهم المصدق شرعاً ووجود الأجهزة معهم ودلالتهم على المحل وتمثيلهم للجريمة وبمعاينة الإعترافات وجدت كالتالي : أولا : إعتراف (ع) في صحيفة (١٢) من محضر التحقيق المرفق بالمعامله والمصدق من رئيس المحكمة المستعجلة وقد جاء فيه : إتفقت أنا وكلا من (م ق) يماني الجنسية و (خ) و (ى) على سرقة منزل (ى) الأردني الجنسية وإتجهنا إلى المنزل وقمنا بكسر الباب الجانبي بمفتاح عجل وتفتيش الشقه ولم نجد إلا الأجهزة وقمنا بتحميلها بسيارته الخاصه بأخيه الأكبر وتقسيم المسروقات بيننا بعد أيام وأخذت أنا عدد (٢) ميكرفون وعدد (١) كمبيوتر وهي موجوده لدى أ ـ هـ كما وجد في صـ ١٨ إعتراف (ي) المكون من ثلاث صفحات وقد جاء فيه أنه إتفق مع المدعى عليهما الآخرين (ع) و (خ) على سرقة منزل (ى) الأردني وقاموا بسرقة الأجهزة منه وسرقة أحد المنازل والأجهزة ثلاثة تلفزيونات وكمبيوتر وجهاز أتاري وفيديو وتقاسموها ثم قال في اعترافه أعترف بأني قمت بسرقة بعض الأشياء مثل ملابس إنجليزية سبع كراتين أو خمس وعشر تلفزيونات من سيارة في حي ..... وإحدى عشر إسطوانة في منزل أخو (م ق) وبعناها في حراج إبن قاسم وعشر تنك تمر بحلة ..... بعناها بخمسمائة وخمسين ريال ومكيف مركزي من إحدى السيارات بشارع الأعشى والجهاز عندي في المنزل وسيكل من إحدى المنازل بالملز والسيكل عندي سرقته أنا و (م ق) و (خ) والذي قاموا بسرقته (م ق) و (خ) وسرقة كميرا من سيارة (ى ع) وإثنين وستين ريال وسرقة بعض صناديق فواكه من محلات الخضره أنا و (ع ع) وكذلك سرقة تلفزيون من (س ى) وهذه السرقات في أوقات مختلفة أ ـ هـ .

كما وجد في المحضر نفسه صـ ٢٥ إعتراف (خ) وقد جاء فيه أنه إتفق مع (ع) و (ى) و (م ق) على سرقة منزل (ى) الأردني وذهبوا بالسيارة ودخلوا العمارة جميعاً وقام م ق) و (ع) بكسر الباب بمفتاح عجل ودخلوا الشقه ولم يعثروا إلا على الأجهزة حملوها بسيارة (ع) وذهبوا بها إلى شقة أهل (خ) با ..... والأجهزة ثلاث تلفزيونات وواحد فيديو وواحد مسجل وواحد كمبيوتر ثم أخذوها من عنده بعد يومين هذا مضمون الإعترافات الثلاث . وأجلت الجلسة من أجل إحضار السجينين مفردين لإعادة التحقيق معهما وعليه حصل وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤١٠/٤/٩ هـ إفتتحت الجلسة وحضر المدعى عليهم الثلاثة وجرى دراسة المعامله وإستجواب المدعى عليهم فأصروا على ماذكروه سابقاً وقالوا لم نكسر الباب وأن الصحيح هو ما قلناه لكم .

رابعاً : الحكم الشرعي : صدر الحكم الشرعي في هذه القضية بما نصه (ولما سبق من الدعوى والإجابه ولعدم توفر شروط إقامة حد السرقه ولخطورة ما أقدموا عليه ولما شرع الله عز وجل من التعزير الرادع لذا فقد حكمنا بدرء حد السرقه عن المدعى عليهم وتعزيرهم وذلك بأن يسجن (ي) سبع سنوات من تاريخ توقيفه ويجلد سبعمائة جلده مفرقه على أربعة عشر فترة متساوية بين كل فترة وأخرى شهر واحد ويسجن (ع) خمس سنوات من تاريخ توقيفه ويجلد خمسمائة جلده مفرقه على عشر فترات متساوية بين كل فترة وأخرى شهر واحد ويسجن (خ) ثلاث سنوات من تاريخ توقيفه ويجلد ثلاثمائة جلدة مفرقه على ست فترات متساوية بين كل فترة وأخرى شهر واحد وبعرض الحكم عليهم قرر كل من (ى) و (خ) قناعتهما بالحكم وقرر (ع) إعتراضه وقدم لائحته الإعتراضيه في مجلس الحكم وعليه حصل التوقيع وقررنا رفع المعامله للتمييز كالمتبع وصلى اله على نبينا محمد وآله وصحبه أ ـ هـ) وقد صدق الحكم من هيئة التمييز بالموافقه على الحكم .

خامساً : التعليق : في هذه القضية نجد تطبيقاً آخر لقاعدة درء الحدود بالشبهات فناظروا القضية قد درؤا الحد عن هؤلاء الأشخاص وحكموا عليهم بعقوبة تعزيريه تناسب ما قاموا به من إجرام فهم قد دخلوا شقة المجني عليه وكسروا بابها وسرقوا ما بها من أجهزة وقد إعترفوا بفعلتهم وضبطت المسروقات بحوزتهم وصدق إعترافهم شرعاً إلا أنهم أمام الدعوى العامه أنكروا بعض ما إعترفوا به سابقاً بدعوى أنهم أجبروا من قبل الشرطة وأنهم إعترفوا خوفاً من الشرطة . ودعواهم هذه تحتمل الصدق وتحتمل الكذب والحدود لا تثبت إلا بدليل قاطع لا لبس فيه وما دام الحد درء عنهم لعدم توفر شروط السرقه فهم لم يتركوا بدون عقاب رادع تعزيري يناسب ما أقدموا عليهم من إجرام حيث أن هناك قرائن تؤكد إرتكابهم للسرقه ومن تلك القرائن وجود المسروقات بحوزتهم ودلالتهم على الشقه وكذلك إعترافهم بالسرقه وإنكارهم بعد ذلك لكسر الباب كما أن كل منهم إعترف بمشاركة زملائه بالسرقه ولكنه أنكر أن يكون دوره أساسي في السرقه وإنما رمى بالدور الأساسي الذي هو كسر الباب على زميله الآخر والحقيقه أنه ليس أمام القضاة في هذه الحالة إلا درء الحد وإستبدال العقوبة الحدية بعقوبة تعزيريه تناسب الدلائل الثبوتيه التي توفرت .

ثالثاً : في الحـــــــرابه

المملكة العربية السعودية
وزارة العـــدل
المحكمة الكبرى بالرياض

المصدر : دفتر ضبط القضايا الجنائية
نوع الجريمة : حرابه
التاريخ : ١٤١٠/١/١٣ هـ

القضية الحادية عشرة

أولا : عرض الواقعة : تتمثل الواقعة أنه في ليلة ١٤٠٩/٤/١٥هـ تقدم للجهات الأمنية أكثرمن عشرة أشخاص سعوديين ووافدين يعملون سائقي شاحنات مفيدين بأنهم أثناء سيرهم تلك الليلة على طريق ..... إعترض طريقهم ثلاثة أشخاص سعوديين أعطوا أوصافهم يستعملون سيارة داتسون ويدعون أنهم رجال أمن تبع إدارة المخدرات ويقدمون على تفتيش السيارات وسائقيها ويسلبون ما يجدون من فلوس بعد تهديد المعتدى عليهم وضربهم وبعد تسجيل أول بلاغ عن الجناه تم إستنفار جميع دوريات تلك المنطقة وعلى بعد ستين كليو متر من ..... شوهدت السيارة الداتسون تقف عند صاحب سيارة مرسيدس وبعد مشاهدة الجناة سيارة الدوريات تمكنوا من الهرب وإذا بصاحب السيارة المرسيدس يستنجد ويقول بأن الأشخاص يدعون بأنهم رجال أمن بإدارة المخدرات وتمكنوا من تفتيشه وسلبوا منه مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وثلاثين ريالا بعد ضربه وتمت مطاردتهم حيث سلكوا طريقاً صحروايا وعندما أدركتهم الدورية طلب منهم الوقوف ولم يستجيبوا مما حمل رجال الأمن على إطلاق النار على كفرات سيارتهم وصدمها صدمة خفيفه مما أدى إلى إنقلابها وتم القبض على المعتدين وهم (م) و (ع) و (ب) وبتفتيشهم وجد بحوزة المدعى عليه الأول (م) مبلغاً وقدره سبعة آلاف وخمسمائة وخمسون ريال ومبلغ ثلاثين بات عمله تايلنديه سبق أن أبلغ عنها أحد المعتدى عليهم وكذلك عشرة ريالات إماراتية وساعة يدوية سيتزن سبق وأبلغ عنها أحد المعتدى عليهم كما عثر بداخل سيارتهم على زجاجة كلونيا بها

أكثر من نصفها وظهر أن تصرفاتهم عند القبض عليهم غير طبيعية وأثبت ذلك التقرير المخبري الطبي بالنسبة لكل من المدعى عليهما (ع) و (ب) .

ثانياً : نتائج التحقيق : لقد تم عرض المدعى عليهم على المدعين وتعرفوا على الجناة معرفة تامة وأسفر التحقيق عن إعترافهم شرعاً أنهم في تلك الليلة إشتروا زجاجتين كلونيا من إحدى المحلات بالمويه ثم ذهبوا إلى أحد المطاعم وتناولوا وجبة العشاء وبعده طرأت على المدعى عليه الأول فكرة سلب المارة على الطريق ويكون (م) يمثل دور رقيب و (ع) دور جندي و (ب) بدور ملازم تابعين لإدارة المخدرات على أن يقدموا على إستيقاف الماره وتفتيشهم وسلب ما معهم من نقود وفعلا ركبوا سيارتهم وفي أثناء سيرهم لتنفيذ خطتهم تناولوا شراب المسكر ثم شرعوا في استيقاف السيارات وتفتيش أصحابها وسلب ما معهم من فلوس وقد جاءت إجاباتهم مطابقة لإخبارية المعتدى عليهم الموضحه بالمعامله وسجل هذا الإعتراف لدى رئيس هذه المحكمة كما وجد للأول منهم (م) ثلاث سوابق تدل على انحرافه وخطره على الأمن والمدعى عليه الثاني (ع) له سابقه سكر وحيازة حبوب وكان يعمل وكيل رقيب بسلاح الحدود .

ثالثاً : الدعوى العامه : بتاريخ ١٤١٠/١/١٣ هـ لدى القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض فضيلة القاضي ..... وفضيلة القاضي ..... وفضيلة القاضي حضر المدعي العام ..... وإدعي على الحاضرين معه المذكورين وهم (م) و (ع) و (ب) وبعد عرض الواقعة من قبله ونتائج التحقيق والمطالبة بإقامة حد الحرابة بحقهم نظراً لخطورة ما أقدموا عليه من قطع الطريق وترويع المسافرين والإخلال بالأمن بعد ذلك تم عرض الدعوى على المدعى عليهم فأجاب المدعى عليه الأول (م) بقوله حينما كنت أنا وزملائي في تلك الليلة سكارى قد أثر علينا السكر وإختل

توازننا فقمنا بإيقاف السيارات دون شعور منا ونحن سكارى لا ندري ما صنعنا ولا علم لنا هل المدعي العام صادق أم لا . وأجاب (ب) بقوله كنت أنا وزملائي في تلك الليله سكارى قد أثر علينا المسكر وإختل توازننا فقمنا بإيقاف السيارات دون شعور منا ونحن سكارى لا ندري ما صنعنا ولا علم لنا هل المدعى العام صادق أم لا.الثالث (ع) فبإستجوابه من قبل أصحاب الفضيلة القضاة تكلم في أول الوقت ثم عاد وإمتنع عن الكلام ثم قال بعد محاولة أخرى للكلام وش تبون مني أقول ثم أفهم من قبل القضاة بأنه إذا لم يتكلم بعد طلب الكلام منه سيحكم عليه بدعوى المدعي العام وقد كررنا عليه الطلب ثلاث مرات بأن يجيب إجابة ملاقيه للدعوى فرفضُ ثم تم سؤال (م) و (ب) عن إعترافاتهم المصدقه شرعاً فقالا أنها صادرة منا بالقوة تحت التهديد والضرب وأما القاضي فلم يكرهنا وإنما رجعنا للشرطة فضربونا وإنتزعوا منا الإقرار بالقوة وأما (ع) فلم يتكلم برغم بذل المحاولات معه أن ينطق حيث تكلم عدة كلمات لا علاقة لها بالقضية وقال (م) أن لي سابقتين في إنتحال شخصية والثالثة مخدرات وبسؤال (ب) قال ليس لي سوابق ثم تم سؤال (ع) فلم يجب ثم سألنا (م) و (ب) إذا كنتم سكارى في ليلة القبض عليكم فهل كنتم تسكرون قبل ذلك فقالا لا إننا لم نقم بما إدعاه المدعي العام إلا في تلك الليلة وأما ما إدعاه المدعي العام في الليالي الماضية قبل ليلة القبض فليس بصحيح واذا ثبت أننا قمنا في ليلة غيرها بما به من إيقاف السياراب فإننا عرضة للجزاء ولم نسرق من أحد ثم عاد (م) وقال إننا لم نوقف السيارات أصلا وقال (ب) إننا لم نوقف السيارات أصلا ثم تم سؤالهما لماذا أنتما متناقضان في أقوالكما فقال (م) أنا غلطان وقال (ب) أنا غلطان أيضاً ثم عاد (ب) وقال نعم مشلحين سيارات ونحن سكرانين ثم عاد (ب) مرة أخرى وقال ما شلحنا أحد ثم سألنا (ب) ماالصحيح من كلامكم فقال الصحيح عندكم وأنا ما شلحت ولا سكرت وأنا عاقل وقال (م) أنه حصل ملاغاة بيننا وبين بعض السيارات بعد ذلك تليت عليهم

إعترافاتهم المصدق عليها شرعاً وجرى سؤالهم عنها وقال (م) إعترافي هذا فيه صحيح وخطأ والخطأ أنني لم أوقف سيارات والصحيح أنه حصل ملاغاة بيني وبين بعض أصحاب السيارات وقبض علي ولم أصح إلا في المستشفى ثم سأل هل معك سلاح قال لا ليس معي سلاح ولم نستعمل سلاحاً ولم نتعرض لأحد ثم تم سؤال (ب) هل معكم سلاح قال لا ليس معي سلاح ولم نستعمل سلاحاً ولم نتعرض لأحد بعد ذلك جرى إستنطاق (ع) ومسائلته فلم يتكلم بشيء كما جرى سؤال (م) هل إعترضتم لأحد قبل ليلة القبض عليكم فقال أنا لم نعترض أحداً وفي ليلة الحادثة بعد تناول طعام العشاء نحن الثلاثة وفي مكان ..... خرجنا على الطريق العام بعد إتفاقنا على ذلك لإيقاف السيارات وإنتحال شخصية رجال الأمن وتفتيش السيارات وأخذ ما فيها من المال وقد أوقفنا قرابة عشر سيارات في عدد من الإستراحات وسلبنا مافيها من الفلوس وقد قاوم بعض أصحاب السيارات وإستعملت الضرب لأحدهم عند إمتناعه عن السماح لي بتفتيش السيارة وعند آخر السيارات التي قمنا بتفتيشها حضرت سيارة الدورية ففررنا فقامت الدوريه بملاحقتنا وأطلقت النار على إطار السياره وصدمتنا سياره الدوريه وإنقلبنا ثم قال والصحيح من أقوالي ما سجلتموه في هذه الجلسه ثم جرى سؤال (ب) فقال كل ما قاله (م) صحيح فقد أوقفنا مجموعة سيارات لا نحصيها آخرها سيارة مرسيدس كبيرة وقد أخذنا من مجموع السيارات حوالي سبعة آلاف وخمسمائة ريال وليس معنا سلاح ولم أضرب أحداً ثم عاد فقال إعترافي من الضرب فقلنا لم نضربك فقال أنا مظلوم ثم قال أنا عاقل ثم سألنا المدعى عليه (ع) عن دعوى المدعي العام فقال أنما يدعيه المدعي العام صحيح وما قال (م) صحيح وأنا لم أضرب أحداً ولم أحمل سلاحاً وأنا لم آخذ نقوداً لأن الشرطة أخذت النقود التي حصلت عليها تلك الليلة وأنا تائب إلى الله ثم سألناه لماذا لم تتكلم في الجلسات السابقه فقال لا أعلم وقال إننا قبل ليلة القبض لم نعمل

شيئاً ثم سألناه هل لك سوابق فقال لي سابقه واحدة هي إستعمال الحبوب المخدره ثم جرى التثبت من عقله فإذا هو عاقل ليس فيه شيء ثم سألناه عن إعترافه فقال إن إعترافي صحيح كله ثم طلب قراءة إعترافه عليه فقرء عليه فقال كله صحيح وقال : إننا في تلك الليلة سكرانين وقال شربنا خرشه (كلونيا) وكان قد تم سؤال (م) هل كنتم تلك الليلة سكرانين فقال نعم كنا سكرانين شربنا كلونيا وتم سؤال (ب) فقال كنا سكرانين من البداية حيث شربنا كلونيا .

رابعاً : الحكم الشرعي : صدر الحكم الشرعي بما نصه (في يوم الثلاثاء الموافق ١٤١٠/٢/٥هـ) إفتتحت الجلسة وكان قد جرى دراسة القضية وتأملها ومداولة الرأي فيها وبعد تأمل ما تقدم ولما سبق من الدعوى والإجابة ولرجوع المدعى عليهم عن إعترافاتهم المصدقة شرعاً في شأن عدم إستعمال السلاح لسلب ما مع أصحاب السيارات من نقود ونظراً لعدم توفر شروط حد الحرابه فقد حكمنا بدرء حد الحرابة عن المدعى عليهم وبناء على الحيثيات التالية :

أولا : إقرارهم بأنهم قاموا بإنتحال شخصية رجال مكافحة المخدرات وإعتراض أصحاب السيارات في الطريق بين الطائف والرياض وأنهم تمكنوا من تفتيش عدد من السيارات وسلب ما يعثرون عليه من مال .

ثانياً : إقرارهم بأنهم قاموا بالإعتداء على أصحاب السيارات بالضرب حينما إمتنعوا من تنفيذ بغيتهم وقاموا بسلب مافي حوزتهم من مال والمدون في الصحيفة السادسه والعشرين من دفتر التحقيق رقم واحد والمصدق من رئيس المحكمة الكبرى بالرياض والمرفق بالمعاملة .

ثالثاً : أن ما أقدم عليه المدعى عليهم يعد من الإفساد في الأرض وتترتب عليه أخطار عظيمة تتمثل في الإخلال بالأمن والاستيلاء على أموال الناس بغير حق ونشر الرعب بين صفوف الجماعة المسلمة في حين أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد عن الأمة المسلمة .

رابعاً : ولوجود سوابق للمدعى عليهم وعدم إرتداعهم بالتعزيرات السابقه مما يدل على تأصل الشر فيهم وإصرارهم على إقتراف الجريمة والمضى في الإفساد .

خامساً : أن تعزيرهم بالقتل ردع للمجرمين خاصة من تسول له نفسه أن يسلك طريقهم كما أن ذلك أبلغ في المحافظة على الأمن وفي هذا مصلحة ظاهرة للمجتمع وخاصة بعد كثر جرائم السطو وقطع الطريق في الوقت الحاضر .

سادساً : ولما ذكر بعض أهل العلم أن من تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بل إستمر على الفساد فهو كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل .

سابعاً : ولأن الشارع ينوع في التعزيرات بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل في المرة الرابعة فيمن شرب الخمر وعزم صلى الله عليه وسلم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور صلاة الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبه إلى غير من يستحقها ثم إن المقصود من التعزير دفع الفساد وإذا لم يندفع الفساد إلا بقتل صاحبه قتل .

ثامناً : وبناء على ماذكره بعض أهل العلم أن من الجرائم ما يبلغ به القتل تعزيراً قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأما مالك

وغيره فحكى عنه إن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد وقال صاحب الكشاف أن المقصود من التعزير دفع الفساد ومن لم يندفع إلا بالقتل قتل صاحب الفساد ومن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدره بل إستمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل وقال في موضع آخر قال الشيخ يعزر أي من وجب عليه التعزير بما يردعه لأن المقصود الردع وقد يقال بقتله .... وقال في المبدع فائدة قال بعض الفقهاء إن بعض التعزير ما يبلغ به القتل .

تاسعاً : ويستدل على ما ذكرناه من أن التعزير قد يصل إلى حد القتل بما رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فإقتلوه » فدل الحديث على جواز قتل من أراد شق عصا الطاعة وتفريق جماعة المسلمين لما يترتب على ذلك من وقوع الفتنة في الأرض والفساد الكبير مع أن تلك معصية ليس فيها حد ولاكفارة ولما روي عن ديلم الحميري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملا شديداً فإنا نتخذ شراباً من الفم لنتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر قلت نعم قال فإجتنبوه قلت إن الناس غير تاركيه قال فإن لم يتركوه فإقتلوهم فيدل الحديث على جواز قتل من أصر على المعصية ولم يرتدع بما دونه فبناء على كل ما تقدم فقد حكمنا بالأكثرية بقتل المدعى عليهم تعزيراً وذلك بضرب أعناقهم بالسيف حتى الموت ..... وقررنا بالإجماع مصادرة السيارة الداتسون المستعملة في الجريمة وقررنا تمييزه كالمتبع وصلى الله على محمد) ملاحظة جرى التصديق عليه من قبل هيئة التمييز ونفذ الحكم .

خامساً : التعليق : في هذه القضية نجد تطبيقاً لقاعدة درء الحدود بالشبهات في حد من الحدود وهو حد الحرابة فقد درء الحد عن المدعى عليهم لرجوعهم عن إعترافهم المصدق شرعاً ورجوعهم هذا يحتمل الصدق ويحتمل الكذب فهم يدعون أنهم أجبروا على ذلك الإعتراف من قبل الشرطة أما القاضي فلم يجبرهم على الإعتراف وإنما خافوا أن يعودوا إلى الشرطة فيستعملون معهم الشدة ولكن هذا الرجوع في خصوص إستعمالهم السلاح والقوة عند سلب الماره وأما إرتكابهم للسلب وإنتحالهم لشخصيات رجال الأمن فقد أقروا بها وثبتوا عليها ولكن لعدم توفر شروط حد الحرابه والتي منها إستعمال السلاح فقد درء الحد عنهم ومع أنهم لم يقتلوا ولم يهتكوا عرضاً وإنما أخذوا الأموال وأخافوا السبيل إلا أن أصحاب الفضيلة حكموا بالأكثريه عليهم بالقتل تعزيراً وذلك للحيثيات التي ذكرت في الحكم الشرعي مع العلم أنه لو لم يدرء عنهم حد الحرابه وأقيم عليهم فإنهم لا يستحقون القتل وإنما تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لأن جريمتهم هي أخذ الأموال فقط ولعل في ذلك أكبر دليل على تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات حيث أنهم في نظر ناظري القضية يستحقون القتل ومع ذلك درء عنهم حد الحرابة وما ذلك إلا لكون الحدود لها طرقها الخاصه في الإثبات فهؤلاء يستحقون عقاباً أكبر من حد الحرابه المستحقون له إزاء ما قاموا به من عمل إجرامي ومع ذلك يدرء الحد عنهم وتستبدل العقوبة الحديه بعقوبة تعزيريه أكبر وهي القتل وقد ناقشت بعض أصحاب الفضيلة القضاة في ذلك فذكروا أن تلك القضية كانت في وقت قد إنتشر فيه السطو وكثر قطاع الطرق وكانت المصلحة العامة تتطلب ذلك فهي حدثت في ظروف خاصه إضافة إلى الحيثيات التي ذكرت في الحكم ومنها وجود سوابق للمذكورين والسوابق لها دور في تشديد العقوبة التعزيريه .

المملكة العربية السعودية
وزارة العـــدل
المحكمة الكبرى بالرياض

المصدر : دفتر ضبط القضايا الجنائية
نوع الجريمة : حرابه
التاريخ ١٤٠٧/١١/٢ هـ

القضية الثانية عشرة

أولا : عرض الواقعة : تتمثل الواقعة في أنه بتاريخ ١٤٠٧/٨/١٧ هـ تم إبلاغ السلطة بأن المدعى عليهم كلا من ج ش و أ ج و م ع و ج ى أقدموا على إختطاف الحدث (ف) وأركبوه بالقوة على سيارة المدعى عليه الثالث م ع التي كانوا يستغلونها بعد أن أقدم كلا من المدعى عليهما الأول ج ش والثاني أ ج على سحب الحدث وضربه وإدخاله في السيارة بالقوة والهرب به وبالتحري على الجناة تم القبض عليهم .

ثانياً : نتائج التحقيق : أسفر التحقيق معهم عن إعترافهم جميعاً أنهم في ليلة ١٤٠٧/٨/١٧ هـ في تمام الساعة التاسعة والنصف ليلا شاهدوا الغلام وهو على دراجته الناريه وهو يتجول وأخذوا في ساقته حتى وقف وعند وقوفه نزلوا عليه وأركبوه في سيارتهم بالقوة وخرجوا عن العمران وبالقرب من وتمكنوا من فعل فاحشة اللواط فيه بإيلاج والذي فعل فيه الأول هو ج ش ثم تلاه بقية زملائه وصدق إعتراف الجميع شرعاً لدى فضيلة رئيس المحكمة المستعجلة .

ثالثاً : الدعوى العامة : أمام فضيلة القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض فضيلة القاضي .... والقاضي ..... والقاضي..... وحضر المدعي العام .... والمدعى عليهم وبعد عرض الوقائع ونتائج التحقيق طالب المدعي العام إثبات صفة حد الحرابة بحق المدعى عليهم لقاء ما أقدموا عليه من التعدي على الغلام وهتك عرضه وتقرير المقتضي الشرعي الرادع لهم ولغيرهم من أهل الإفساد في الأرض والتعدي على الأعراض

وبسؤال المدعى عليهم أجابوا واحداً بعد واحد بأنه لا صحة لدعوى المدعي العام فلم نفعل الفاحشة في الغلام (ف) ولم نختطفه وإنما ركب معنا برضاه ليذهب إلى أسواق ..... ولا سوابق لنا وقالوا إننا لم نتزوج وأن أعمارنا تسعة عشر عاماً لكل واحد منا.فسأل المدعي العام من قبل القضاة ألديك بينة على ما تدعيه وأين رابعهم فقال ليس لدي سوى المجني عليه وإعترافاتهم المصدقه شرعاً وما في المعاملة من أوراق تؤيد ما أدعيه وأما الرابع فقد طلب من دار الملاحظة وأفاد أنه قد حكم عليه وأطلق سراحه وسأل المدعى عليهم من قبل القضاه عن إعترافاتهم المصدقه شرعاً والمدونه في محضر التحقيق على الصفحات ١٥،٢٠،٢٤ والمتضمنه أنهم إختطفوا (ف) بالقوة وفعلوا به فاحشة اللواط بإيلاج وبرضاه والمصدق من رئيس المحكمة المستعجلة بالرياض وبعد تلاوتها عليهم فأجابوا أنها صدرت منا تحت التهديد والإكراه أما رئيس المحكمة فلم يكرهنا ولكن رجال الشرطة قالوا إن لم تعترفوا فسوف نعذبكم وبعد تصفح جميع أوراق المعاملة أجلت الجلسة للتأمل . وفي يوم الأحد الموافق ١٤٠٧/١١/١٦ هـ في الساعة الحادية عشر إفتتحت الجلسة الثانية وفي جلسة سرية خاصة حضر المجنى عليه (ف) وقال أنني كنت صديقاً لـ (ج ش) وكنت أدرس معه في بيته وكنت أمش في الليل فنزل ج ش فقال لي ليه تنحاش من أبوك قلت أنا ما نحشت من أبوى ونزل ج س - و - أح وضربوني مع رأسي وظهري وسحبوني وركبوني في وسط السياره وراحوا إلى (م ع) وغيروا السياره وطلعوا للبر وفعلوا بي الفاحشة بدون إيلاج وسبق أن فعلوا بي الفاحشة قديماً برضاي كل الأربعة فمنعني أبي عنهم فإنقطعت العلاقة وقد خطفوني بالقوة وقاومت ولم أستطع .

رابعاً : الحكم الشرعي : صدر الحكم الشرعي في هذه القضية بما نصه (ولما سبق من الدعوى والإجابه وحيث قرر المدعى العام ألا بينه له سوى

إعترافاتهم المدونه في محضر التحقيق والتي رجعوا عنها وإدعوا أنهم قد أكرهوا عليها ولما ورد من قرائن تدل على فساد المجني عليه وحيث لا سوابق لهم لذا فإنه لم يثبت لدينا ما يوجب إقامة حد الحرابة عليهم وحكمنا بدرء حد الحرابة عنهم وتعزيرهم بسجن سنه وثلاثمائة جلده مفرقه على ست فترات ويكون سجنهم من تاريخ دخولهم السجن ويكون الجلد بالتساوي بين كل فترة وأخرى شهر واحد . وبعرض الحكم عليهم قرروا قناعتهم وقررنا رفعه للتمييز كالمتبع وصلى الله على نبينا محمد) وقد صدق هذا الحكم من هيئة التمييز .

خامساً : التعليق : لو نظرنا إلى هذه القضية لوجدناها جريمة خطف وفعل فاحشة ومع ذلك طالب المدعي العام أثناء عرض الواقعة بإثبات صفة حد الحرابة بحق المدعى عليهم لقاء ما أقدموا عليه ومن ثم صدر الحكم الشرعي القاضي بدرء حد الحرابة عنهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية حيث لا دليل إلا الإقرار وقد رجعوا عن إقرارهم المصدق شرعاً أو لنقل أصبح إقرارهم السابق لا قيمة له حيث إدعوا أنهم أكرهوا عليه من قبل الشرطة فيعتبر صادر عن غير إراده حره لذلك لم يعتبروه القضاة دليلا يثبت معه حد الحرابه ونظراً لأن مثل هذا يعتبر شبهة يندرء معها الحد وهذا ما تم فعله من قبل أصحاب الفضيلة القضاة ولكن نظراً لوجود بعض القرائن التي إعتبرها القضاة كافية بأن يحكموا عليهم بعقوبة تعزيرية .

وفي هذه القضية من خلال هذا الجانب التطبيقي يظهر لنا إعتبار الخطف من جرائم الحرابه المعاقب عليه بعقوبتها الحديه فكيف تم إعتباره كذلك ؟

وللإجابة على هذا السؤال أقول أنه تم ذلك بناء على قرار صادر من هيئة كبار العلماء وسوف أنقل القرار بنصه لتعم الفائدة .

قرار هيئة كبار العلماء
قرار رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد :

ففي الدورة السابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر رجب عام ١٤٠١ هـ أطلع المجلس على كتاب جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز حفظه الله الذي بعثه إلى سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء . وإلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد يطلب فيه جلالته دراسة موضوعين هامين فيهما إفساد للأخلاق وإخلال بالأمن :

أحدهما : قيام بعض المجرمين بحوادث السطو والإختطاف داخل المدن وخارجها بقصد الإعتداء على العرض أو النفس أو المال .

والثاني : تعاطي المسكرات والمخدرات على إختلاف أنواعها وترويجها وتهريبها مما سبب كثرة إستعمالها وإدمان بعض المنحرفين على تعاطيها حتى فسدت أخلاقهم وذهبت معنوياتهم وقاموا بحوادث جنائية .

وذكر جلالته أنه لا يقضي على هذه الأمور إلا بعقوبة فورية رادعة في حدود ما تقتضيه الشريعة الإسلامية المطهرة لأن إطالة الإجراءات في مثل هذه المسائل يسبب تأخير تنفيذ ونسيان الجريمة .

وقد أحاله سماحتهما إلى المجلس للقيام بالدراسة المطلوبة ولما نظر المجلس في الموضوع رأى أنه ينبغي دراسته دراسة وافية متأنية وأن تعد

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً فيه ثم يناقش في الدورة الثامنة عشرة - وأصدر قراره رقم ٨٣ وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٣هـ يتضمن الوصية بالتعميم على الدوائر المختصة بمكافحة الجرائم والتحقيق فيها ودوائر القضاء بأن يهتم المختصون في تلك الدوائر بإعطاء هذه الجرائم أولوية في النظر والإنجاز وأن يولوها إهتماماً بالغاً من الإسراع الذي لا يخل بما يقتضيه العمل من إتقان .

وفي الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ١٤٠١/١٠/٢٩هـ حتى ١٤٠١/١١/١١ هـ نظر المجلس في الموضوع وأطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة وبعد المناقشة المستفيضة وتداول الرأي إنتهى المجلس إلى ما يلي :

أولا : ما يتعلق بقضايا السطو والخطف :

لقد أطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال وقدر تلك الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الأعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد والله وسبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص وأن تنفيذ مقتضى آية الحرابة وما حكم به ﷺ في المحاربين كفيل بإشاعة الأمن والإطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والإعتداء على المسلمين . إذ قال الله تعالى ﴿إنما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في

الآخرة عذاب عظيم﴾[1] وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس رضي الله عنه قال قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلا فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأتى النبي ﷺ الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتي بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا قال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله أ هـ .

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يقرر الأمور التالية :

أ - إن جرائم الخطف والسطو لإنتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى . قال إبن العربي يحكي عن وقت قضائه : رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقه فأخذوا منهم إمرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فإحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان إبتلاني الله به من المفتين فقالوا : ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج أ هـ .

---

١) الآية (٣٣) من سورة المائدة .

ب - يرى المجلس في قوله تعالى ﴿إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ [1]أن (أو) للتخيير كما هو الظاهر من الآية الكريمة . وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم رحمهم الله .

جـ - يرى المجلس بالأكثرية أن يتولى نواب الإمام - القضاة - إثبات نوع الجريمة والحكم فيها فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً فإنهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض بناء على إجتهادهم مراعين واقع المجرم وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين إلا اذا كان المحارب قد قتل فإنه يتعين قتله حتماً كما حكاه إبن العربي المالكي إجماعاً وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة «لا نزاع فيه» .

---

١) سبقت .

رابعاً : في حد الشرب

المملكة العربية السعودية
وزارة العـــدل
المحكمة المستعجلة بالرياض

المصدر : دفتر الضبط العام ١٤١١هـ
نوع الجريمة : سكـــر
التاريخ : ٨ / ٧ / ١٤١١هـ

القضية الثالثة عشر

أولا : عرض الواقعه : تتمثل هذه الواقعه في أنه بتاريخ ١٤١١/٧/٣،٢ هـ تم القبض على المدعو (م ع) من قبل الدوريات والنجده حيث حاول إرتكاب الفرار ومقاومة الدوريات مما زاد الشبهة في أمره وإضطر رجال الدوريات للقبض عليه بعد مقاومة حيث أن تصرفاته غير طبيعيه .

ثانياً : نتائج التحقيق : بالتحقيق مع المذكور إتضح إدانته بتناول المسكر للأدلة الآتية :

١) محاولة الهرب من رجال الدوريات والنجده كما في محضر القبض .
٢) محضر الإستشمام صـ ١ بملف التحقيق .
٣) التقرير الطبي المخبري المتضمن إيجابية دمه للكحول بنسبة مسكره .

ثالثاً : الدعوى العامه : في يوم الأربعاء الموافق ١٤١١/٧/٨هـ حضر نائب المدعي العام للشرطة ..... والمدعى عليه (م ع) أمام فضيلة القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض .... وبعد عرض الواقعة ونتائج التحقيق من قبل المدعي العام ومطالبته بمجازاة المدعى عليه شرعاً لقاء ما بدر منه ونسب إليه تم سؤال المدعى عليه من قبل القاضي عما جاء في دعوى نائب المدعى العام أجاب بقوله ما ذكره نائب

المدعى العام في دعواه ليس بصحيح وأنا لم أتناول المسكر كما أنني لم أحاول الهرب من رجال الدوريات حيث أنني أوقفت سيارتي عند باب بيتي وعند نزولي منها طلب مني رجال الدوريه الرخصة والإستمارة وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على ما أنكره المدعى عليه قال ليس لدي بينة سوى ما ذكرت .

رابعاً : **الحكم الشرعي** : بعد ذلك صدر الحكم الشرعي بما نصه (فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه ما نسب إليه وحيث أنه لا بينة للمدعي العام وحيث أن الحدود تدرأ بالشبهات فقد درأت عنه حد المسكر وقررت بحقه ما يلي :

١) يجلد تسعة وثلاثين جلده .
٢) أن يسجن خمسة أيام من تاريخ إيقافه وبه حكمت وقنع به وصلى الله على نبينا وآله وصحبه .

خامساً : **التعليق** : لو نظرنا إلى هذه القضية لوجدنا أنها بدأت بتصرفات غير طبيعية وبمقاومة لرجال الدوريات مما دعاهم إلى القبض عليه وإحالته إلى التحقيق الذي بدوره نتج عنه ما يلي إدانة المذكور بتناول المسكر للأدلة الأتية :
١) محاولة الهرب من رجال الدوريات والنجده كما في محضر القبض .
٢) محضر الإستشمام ص ١ بملف التحقيق .
٣) التقرير الطبي المخبري المتضمن إيجابية دمه للكحول بنسبة مسكره.

ولكننا نجد أن هذه الأدلة التي قدمها نائب المدعي العام لا تعتبر كافيه إضافة إلى أن الهرب من رجال الدوريات لا يعتبر دليلا على

تناول المسكر كما أن الأدانه لا تعتبر إلا بعد ثبوتها لدى القاضي والنطق بالحكم وأن ما ظهر من نتائج التحقيق ما هي إلا قرائن تقوي التهمة على المدعى عليه ولكن لا تصلح أن يحكم بها بالإدانه بإرتكاب جريمة السكر والحكم بحد السكر . وهذا ما فعله ناظر القضية عند إقامة الدعوى . حيث أنكر المدعى عليه ما نسب إليه وإعتبر القاضي ما ذكر من أدلة ما هي إلا قرائن تقوي التهمة ومن هنا لم يبرأه القاضي وأنما حكم عليه بعقوبة تعزيريه تناسب ما أقدم عليه من عمل ودرأ عنه حد المسكر لإنكاره ما نسب إليه ونظر لكون بعض الفقهاء أوجب الحد بالرائحه إلا أن القاضي لم يعتبر ذلك دليلا على إدانة المتهم وإعتبر أن هناك شبهة في الإثبات يندرء معها الحد حيث أن شم رائحة الخمر من فم المتهم لا يعتبر دليلا قاطعاً على أنه شربها وإنما يمكن إعتبار الرائحة قرينه ضد المتهم . ومن خلال هذه القضيه نجد تطبيقاً آخر لقاعدة . درء الحدود بالشبهات في نوع آخر من أنواع الحدود وهو شرب الخمر .

المملكة العربية السعودية
وزارة العـــدل
المحكمة المستعجلة بالرياض

المصدر : دفتر الضبط العام ١٤١٢هـ
التاريخ : ١٤١٢/٩/٤ هـ
نوع الجريمة : سكـــــر

القضية الرابعة عشر

أولا : عرض الواقعة : تتمثل الواقعة أن في يوم ١٤١٢/٨/٢٩ هـ تم القبض على المدعو (ع) من قبل الدوريات والنجده وهو بداخل سيارة ليست بملكه حيث قام بكسر زجاجها وفتحها والنوم بها وكانت تصرفاته غير طبيعية وعند سؤاله عن وجوده في هذه السيارة أفاد أنه كان في حالة سكر شديد وقام بكسر زجاج السياره حتى فتحها ونام بداخلها .

ثانياً : نتائج التحقيق : أسفر التحقيق عن إعتراف المذكور بشرب المسكر وهو ماده السترين وهو يعلم أن هذا الدواء غرغرة للحلق ولكنه شربها كلها من أجل أن يكون في حالة غير طبيعية وقد صدق إعترافه هذا شرعاً وعمل محضر إستشمام وكذلك ثبتت نسبة الكحول في دمه من خلال التحليل المخبري .

ثالثاً : الدعوى العامه : أمام فضيلة القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض ..... حضر نائب المدعي العام للشرطة ..... وإدعى على الحاضر معه (ع) وبعد عرض الواقعه ونتائج التحقيق أمام القاضي وبسؤال المدعى عليه من قبل فضيلة القاضي أجاب قائلا أنني كنت أشكو من ألم في حلقي فأشتريت من الصيدلية اللسترين للغرغره وإستعملتها فدخل بعض منها في جوفي من غير قصد وأسكرني فكسرت أحد نوافذ سياره أحد الجيران وفتحتها ونمت فيها من غير شعور هذا ما حصل وما جاء في إعترافي فهو غير صحيح بل هو منتزع مني بالقوة .

رابعاً : الحكم الشرعي : صدر الحكم الشرعي بما نصه (فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وتأمل أوراق المعاملة ورجوع المدعى عليه عما جاء في إعترافه من أنه قاصد شربها وأنه يعرف أنها مسكره لذا فقد درأت عنه الحد وقررت تعزيره بأن يجلد سبعين سوطاً دفعه واحده وبعد تنفيذ ما عليه أخلا سبيله بعد أخذ التعهد القوي عليه بعدم العوده لمثل ذلك.هذا ما قررته وحكمت به فليعلم وصلى الله على نبينا محمد) .

خامساً : التعليق : في هذه القضية المدعى عليه لم ينكر السكر وما أقدم عليه من عمل وهو سكران ولكنه إدعى أن سكره هذا جاء من غير

قصد منه وأنه إستعمل اللسترين لما هو معد له وهو الغرغره حيث كان يشكو من ألم في حلقه وأثناء الغرغره دخل بعض من هذا الدواء إلى جوفه فأسكره فهو مضطر إلى إستعمال هذا الدواء وهو أيضاً لم يقصد إدخاله إلى جوفه وقد ذكر أن إعترافه المصدق شرعاً والذي ذكر فيه أنه قصد شرب اللسترين من أجل أن يكون في حالة غير طبيعية منتزع منه بالقوة فالشرطة أجبروه على ذلك كل ذلك جعل القاضي لا يعتد بإعترافه السابق لوجود الشبهة فيه ودرأ عنه الحد . وقرر تعزيره لوجود بعض القرائن التي تقوي التهمة ضده فهناك محضر إستشمام وهناك تحليل مخبري يؤكد أن المذكور تناول المسكر إضافة إلى فعله الذي أقدم عليه من غير شعور فهل من المعقول أن يكون كما قال إستعمل تلك الدواء للغرغره ولو فرضنا وقلنا أنه دخل إلى جوفه من غير قصد فلابد أن يكون ما دخل نسبة ضئيلة لا توصله إلى هذه الحاله التي وجد عليها ولكنها الحدود التي أحاطتها الشريعة بسياج إثباتي لابد من توفره فهنا لم يكن أمام القاضي إلا درء الحد والحكم بتعزيره .

خامساً : في حد الرده

المملكة العربية السعوديه
وزارة العـــدل
المحكمة الكبرى بالرياض

المصدر: دفتر ضبط القضايا الجنائية لعام ١٤١٠هـ
نوع الجريمة : رده
التاريخ : ١٤١٠/٥/٢٨هـ

القضية الخامسة عشر

أولا : عرض الواقعه : تتمثل الواقعه في تقدم عدد من الأشخاص إلى رجال الحسبه مفيدين أن (ع أ غ) اليماني الجنسيه أقدم على سب الله ورسوله ويتعدى بألفاظ على ذات الآله المقدسه ويسيء القول على الرسول والشريعة الإسلامية وأن حكم الشريعة سيء وأنه يريد أن يحتكم إلى المسيح .

ثانياً : نتائج التحقيق : بالتحقيق مع المذكور إعترف أنه فعلا سب الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي وسجل إعترافه شرعاً لدى المحكمة الكبرى بالرياض وأيد هذا الإعتراف شهادة عدد من الأشخاص عليه بعد نصحه عن سب الله ورسوله والدين الحنيف .

ثالثاً : الدعوى العامه : في يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ٥ / ١٤١٠ هـ لدى أصحاب الفضيلة القضاة القاضي ..... والقاضي ..... والقاضي ..... القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر المدعي العام ..... وإدعى على (ع أ غ) وبعد عرض الواقعه من قبل المدعي العام ونتائج التحقيق ومطالبته بإقامة حد المرتد على المدعى عليه لقاء الجرم الذي إرتكبه بحق المولى جل جلاله وبحق الشريعه الإسلامية السمحه وبحق رسوله ﷺ وبسؤاله من قبل القضاه عن الدعوى أجاب أن ما ذكره المدعي العام ضدي دعوى لا أساس لها من الصحه ولم يسبق أن تلفظت بسب الدين أو سب الرسول ﷺ أو أمه ولم إنتقص

الشريعه الإسلاميه ولم أطلب التحكيم إلى سواه من الأديان الأخرى ولم يحصل مني شيئاً من ذلك أو نحوه وبسؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينه أجاب لدي أربعة شهود شهد كل منهم بأن المدعى عليه المذكور قد تلفظ أمامهم بسب الدين وتنقص الشريعه الإسلاميه وطلب التحكيم إلى غيرها وهؤلاء الشهود هم (م أ غ) و (أ ص س) و (ص ع أ) و (س ق ع) بالإضافة إلى وجود إعترافه المصدق شرعاً وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بالنسبة للشاهد (م أ غ) فبيني وبينه عداوه وكذا بقية الشهود لوجود القرابة بينهم وما شهدوا به غير صحيح ولم يصدر مني ..... وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤١٠/٦/٥ هـ حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه (ع أ غ) وحضر لحضورهما (م أ غ) وشهد بقول أشهد بأن المدعو (ع أ غ) منذ قبل خمسة أشهر تقريباً من الآن وفي حي ..... بالرياض سمعته يقول أيرى في الله ويقول أن الشريعة الإسلامية حكمها غير صحيح والرسول كان قاطع طريق هذا ما سمعته يتلفظ به ولم أسمعه يتلفظ بهذا إلا مرة واحده فقط ولم يكن معنا أحد حينما تلفظ المدعى عليه بذلك وكان في حالة تشنج عصبي وهذا يعتاده وكان متناولا حبوب مهدئة صرفت له من قبل العيادة النفسية وهو إبن عمي الشقيق وحصلت بيني وبينه مسابة ومشاتمة في الكلام ذلك اليوم بسبب أنه يطلبني ألف ريال وقد قدم دعوى لدى السفارة اليمنية بالرياض هذا ما لدى كما حضر المدعو (ص ع أ) وشهد بقوله أشهد بأن المدعي عليه (ع أ غ) منذ شهرين من الآن وفي حي ..... بالرياض سمعته يقول الشريعة الإسلامية ما تحكم بالحق وأيرى في أم محمد وأن المدعى عليه عند ما تلفظ بذلك كان في حالة تتشنج شديد ويعاني من حالة عصبية ويتناول حبوب منومه وقد وصلت له رساله من اليمن من والده بخصوص الحكم عليه بنفقه لولده وزوجته التي قام بطلاقها في اليمن وقد تلفظ بما ذكرته بعد قراءته لهذه الرسالة وكان معنا (أ ص)

هذا مالدي وأشهد به كما حضر (أ ص) وشهد بقوله أشهد أن المدعى عليه (ع أ غ) منذ ثلاثة أشهر أو أربعة تقريباً في حي ..... بالرياض سمعته يقول أن الشريعه الإسلاميه حكمها غير صحيح وأيرى في أم الرسول وكان عندما تلفظ بذلك في حالة تشنج عصبي وهو دائماً إذا إنفعل يتشنج ولا يدرك ما يقول وسبب الكلام الذي تلفظ به هو أنه جاءته رسالة من أبوه . بخصوص الحكم عليه بالنفقه على زوجته وولده وكان معنا (ص ع) هذا مالدى من شهادة علماً بأن معنا شخص آخر يدعى (س ق ع) وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بالنسبة لشهادة إبن عمي (م أ غ) فغير صحيحة جملة وتفصيلا ولم تحصل أن تلفظت بما ذكره وقد شهد بذلك بسبب أن بيني وبينه عداوة وبسبب أننا وإياه متزوجين أختين فأفسدها فقامت تسب والدي وكان يسعى بإثارة الخلاف بيني وبينها مما دعاني إلى طلاقها وكان مديناً لي بمبلغ ألف ومائة ريال فقمت بمطالبته بالدفع لدى السفارة اليمنية بالرياض وحينما حضرت لديه بحي ..... لتسليمه البلاغ قام بإخراجي بالقوة من محله وحصلت مسابة ومشاتمة بيني وبينه بالكلام قبل شهرين ونصف تقريباً من الآن أما بالنسبة لشهادة الشاهد الثاني (ص ع أ) فالبنسبة لما ذكره من أنني قلت أيرى في أم محمد صحيح لكن أقصد أم الشاهد الأول وإسمه محمد ولا أقصد الرسول ﷺ وكنت في ساعة غضب على أثر قراءتي رسالة وصلتني من اليمن يذكر فيها والدي بأنه صدر حكم لصالح زوجتي المطلقه وبالنسبة لما ذكره الشاهد من أني تنقصت الشريعة الإسلامية فغير صحيح وإنما أقصد أن الحكم الذي صدر ضدي باليمن خلاف ما تحكم به الشريعه وبالنسبة للشخص الشاهد (ص ع أ) فبيني وبينه عداوة بسبب أنني أطالب خاله بمبلغ ستة آلاف ريال يمني وحينما علم هذا الشاهد بمطالبتي لخاله غضب علي في ذلك اليوم أما بالنسبه للشاهد الثالث (ا ص) فشهادته غير صحيحه جملة وتفصيلا ولم يكن بيني وبينه

عداوة ثم جرى سؤال (ا ص) عن شهادته فأجاب أشهد بأنه في يوم الأربعاء وبعد صلاة الظهر في محل ..... بحي ..... دخل علينا (ع أ غ) وسمعته يقول أيرى في أم الرسول ثم عدل الشاهد قائلا الصحيح أنه قال أيرى في أم محمد وقد فسرت ذلك بأنه يقصد أم الرسول وكان في ذلك اليوم يلبس ثوب شتوي أرزق تقريباً وأعني المدعى عليه ثم جرى سؤال الشاهد (ص ع أ) عن شهادته فأجاب أشهد أنه في يوم الإثنين الساعة العاشرة صباحاً في محل ..... بحي ..... دخل علينا (ع أ غ) وسمعته يقول ايرى فى أم محمد والشريعه الإسلاميه لا تحكم بالحق وكان معي المدعو (أ ص) وكان ذلك قبل شهرين من الآن وأجزم بذلك وكان المدعى عليه يلبس ثوب أبيض ثوب صيفي حينما دخل علينا هذا مالدى ثم سألنا المدعي العام عن الشاهد الرابع الذي وعد بإحضاره في الجلسة السابقه أجاب بأن الشاهد الرابع إمتنع من الحضور ولا أتمكن من إحضاره لهذا السبب وبالإطلاع على ملف التحقيق المرفق بالمعامله رقم ٦٢٩ وجد أنه يتضمن إعتراف المدعى عليه المتضمن أنه قام بسب الدين والشريعة المطهرة وأنه كان بحالة عصبية وهذا الإعتراف مصدق من رئيس المحكمة الكبرى المساعد وفضيلة الشيخ ..... وبسؤال المدعى عليه عن هذا الإعتراف أجاب أنه قد إعترف بذلك الإعتراف بسبب ضربه من قبل رجال الشرطه وقد صدقته شرعاً خشية من أن أعود للضرب والتحقيق وبالإطلاع على شهادة الشهود المدونه في الورقة الصادرة من مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعامله ونصها نحن الموقعين أسمائنا أدناه نشهد بالله العلى العظيم أن هناك شخص يماني صاحب محل ..... يدعى (ع أ غ) يسب الله ورسوله ويتعدى بلفظه على ذات الآله المقدسه ويسيء القول على الرسول ومن كلامه الذي نشهد به قوله (انيك الرب) وقوله (حكم الشريعه ما هو زين وسنحتكم إلى المسيح) وقوله (إن الرسول رئيس عصابة) وقوله (أن أيره في أم الرسول)

وقوله (سيذهب إلى إسرائيل ليحارب المسلمين) هذا ما نشهد به إبراء للذمة وإحقاقاً للحق علماً أنه سبق أن نصح الرجل من قبلنا ولكن لم يستجيب والله على ما تقول شهيد فسألنا (ص) عما دونته الهيئة على لسانه فقال ليس بصحيح والصحيح ما شهدته عندكم وإنما كتبت الهيئة جميع ما أدلينا به نحن الأربعة ثم سألنا (أ) عنها فقال مثل قول صاحبه أن الصحيح ما شهدت به عندكم أماما قلته عند الهيئة فليس بصحيح وقال (ح) عند سؤاله عن هذا أن الصحيح هو ما شهدت به عندكم وأن هذا ليس بصحيح الصحيح ما قلته عندكم ثم سألنا المدعى عليه عما أدلى به الشهود أولا وأخيراً فقال أنه ليس بصحيح وعليه حصل التوقيع .

رابعاً : الحكم الشرعي : صدر الحكم الشرعي في هذه القضية بما نصه (الحمد لله رب العالمين في يوم الثلاثاء الموافق ١٤١١/٦/٥ هـ بعد الإطلاع على أوراق المعاملة والتأمل فيما ذكره المدعى عليه وفي شهادة الشهود ولما سبق من الدعوى والإجابة وحيث أن المدعى عليه أنكر صحة دعوى المدعي العام ضده ولم يثبت المدعي العام دعواه ببينه وحيث رجع المدعى عليه عن إعترافه المصدق شرعاً ولتناقض الشهود وحيث إختلفت شهادتهم عما شهدوا به لدى الهيئه كما إختلفت شهادتهم زماناً وصفة مما يثير الريبة في شهادتهم وعدم ثبوت شهادتهم ولأن إعترافه لم يذكر فيه تفصيل لنوع الكلام المتهم به وحيث لم تتوفر شروط إقامه حد الردة على المدعى عليه ولم يثبت لدينا أنه سب الله عز وجل أو رسوله ﷺ أو دين الإسلام لذا فقد درأنا عنه حد الرده وحكمنا عليه تعزيراً بأن يسجن سبع سنوات من تاريخ إيقافه وجلده ألف جلدة مفرقة على عشرين فترة متساوية بين كل فترة وأخرى شهر واحد وبعرض الحكم عليه قرر قناعته وقررنا تمييزه وصلى الله على نبينا محمد) .

خامساً : التعليق : من خلال النظر في هذه القضية نجد أن ناظروا القضية قد طبقوا قاعدة درء الحدود بالشبهات فدرؤا عن المتهم حد الردة فالعقوبة المقدرة لهذه الجريمة القتل فهي من جرائم الحدود وجرائم الحدود كما هو معلوم من الجرائم التي تتسم بصفات خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى من حيث العقوبة والإثبات وهنا يوجد إعتراف للمتهم مصدق شرعاً ومضاف إليه شهادة شهود بما أقدم عليه من سب للدين الإسلامي . ولكن أمام القضاة في الدعوى العامه نجد أن المتهم ينكر ما نسبه إليه المدعي العام جملة وتفصيلا وعند سؤاله عن إعترافه السابق ينكر أنه صدر عن إرادة حرة وإنما إعترافه ذلك كان بسبب خوفه من رجال التحقيق ومن هنا نجد القاضي أهدر ذلك الإعتراف بسبب الشبهة المحيطة به وإعتبر المتهم قد رجع عن إعترافه المصدق شرعاً كما أن الشهادة التي أدلى بها الشهود أحاطتها الشبهة أيضاً نظراً لإختلاف شهادتهم أمام القضاة عما شهدوا به لدى الهيئة كما إختلفت شهادتهم زماناً وصفة مما يثير الريبة في شهادتهم كما أن إعتراف المتهم المصدق شرعاً لم تتوفر فيه شروط الإقرار نظر لخلوه من التفصيل لنوع الكلام المتهم به . ولكل ما سبق يتضح عدم ثبوت هذه الجريمة ضد المتهم ولكن الحكم بدرء الحد عنه لم يعفه من الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تناسب الجرم الذي إرتكبه حيث أن الإثبات قصر عن إدانته بالجريمة الحدية ولكنه لم يقصر عن إدانته بالجريمة التعزيرية .

سادساً : فـــي القـصـــــاص

المملكة العربية السعودية
وزارة العـــــدل
المحكمة الكبرى بالرياض

المصدر : دفتر ضبط القضايا الجنائية
نوع الجريمة : قصاص
التاريخ ١٤٠٩/٨/٢٨هـ

القضية السادسة عشر

نظراً لطول هذه القضية وملابساتها مما يعني أن نقلها سوف يأخذ حيزاً كبيراً من البحث إضافة إلى أن ذلك لن يفيد كثيراً فيما يهدف إليه الباحث فالهدف هو معرفة ماإذا كان القضاة في المملكة العربية السعودية يطبقون قاعدة درء الحدود بالشبهات على القصاص أم أن تطبيقها قاصر على الجرائم الحدية السبعة وحيث أن الحكم الشرعي لابد أن يشتمل على وجهة نظر القاضي التي يقتنع بها بناء على الدليل المترجح لديه والذي يرى إنطباقه على الواقعه المعروضه أمامه لذا فقد إقتصرت على نقل الحكم الشرعي الصادر في القضية والمشتمل على حيثيات الحكم .

الحكم الشرعي : (وبعد دراسة أوراق المعاملة وجميع ما بها من محاضر ولما سبق من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعي وكالة بأن ـ مورث المدعين المتوفى س قد قرر تنازله عن خصمه م لدى فضيلة مساعد رئيس محاكم سدير ـ ولثبوت هذا التنازل شرعاً وحكم القاضي به ولما جاء في التقارير الطبية من أن سبب الوفاه ورم خبيث وأن المتوفي كان يعاني من عدة أمراض وليس هناك أدنى علاقة بين الإصابة التي فيه المزعومة وبين ورم الدماغ والوفاة الناجمة عن معاودة ورم الدماغ الخبيث ولحديث «إدفعوا القتل عن المسلمين ما إستطعتم» ولحديث «إدرؤا الحدود بالشبهات» ولما قرر بعض أهل العلم من أن القصاص يدرأ بالشبهة ولما تقرر من قواعد الشريعة من حقن الدماء ولعدم توافر شروط القصاص ولكل ما تقدم فقد حكمنا بسقوط دعوى المدعي

وكالة ضد المدعى عليه بخصوص مطالبته بالقصاص من المدعى عليه) ومن خلال هذا الحكم الشرعي يتضح لنا أن أصحاب الفضيله القضاه قد أسقطوا القصاص عن المدعى عليه لما أحاط بهذه القضية من شبهات وقد إتضح لنا من خلال قراءة نص الحكم بأن أصحاب الفضيله يطبقون قاعدة درء الحدود بالشبهات في القصاص ولا يقصرونها على الحدود السبعة ففي هذه القضية نجدهم يذكرون الأسباب التي دعتهم إلى إسقاط القصاص عن المدعى عليه ومن تلك الأسباب قولهم (ولحديث «إدفعوا القتل عن المسلمين ما إستطعتم» ولحديث «ادرؤا الحدود بالشبهات» ولما قرر بعض أهل العلم من أن القصاص يدرأ بالشبهات ..... ولكل ما تقدم فقد حكمنا بسقوط دعوى المدعي وكاله ضد المدعى عليه بخصوص مطالبته بالقصاص من المدعى عليه) ففي هذا الحكم الشرعي دليل على عدم إقتصار تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات على الحدود السبعة وإنما يتعدى ذلك التطبيق إلى جرائم القصاص والتي هي حق خالص للعبد .

المملكة العربية السعودية
وزارة العـــدل
المحكمة الكبرى بالرياض

المصدر : دفتر ضبط القضايا الجنائية
نوع الجريمة : قصاص
التاريخ : ١٤١١/٢/١٥ هـ

القضية السابعة عشر

أولا : الواقعة : تتمثل في قتل زوجة لزوجها بالإشتراك مع عامل هندي ولها من زوجها المقتول أولاد وقد إعترفت بذلك وصدق إعترافها شرعاً كما يوجد لزوجها أولاد آخرين من إمرأة أخرى وطالبوا في القصاص .

ثانياً : نتائج التحقيق : أسفر التحقيق عن إعترافها بقتل زوجها ظلماً وعدواناً وقد مثلت الجريمة ودلت على أدوات القتل المخبئه بمعرفتها .

ثالثاً : الدعوى العامه : حضر المدعي وكالة عن الورثة مطالباً بالقصاص من المدعى عليها وقد جرى سؤال المرأة عن دعوى المدعي فقالت أنني لم أقتل زوجي ولم أشترك في قتله وأصرت على أقوالها التي ذكرتها في الجلسة السابقه التي قبل هذه الجلسه ثم جرى سؤال المدعي من قبل أصحاب الفضيلة القضاه ألك بينةٌ على ما تدعيه ؟ فقال بينتي هي إعترافها المصدق شرعاً ودلالتها على السلاح الذي أخفته وقتلت به زوجها وتمثيلها للحادث ثم جرى الإطلاع من قبل القضاة على كافة أوراق المعامله فوجدوا في صحيفة رقم ٢٣ من الملف رقم (٦) إعتراف المدعى عليها المصدق من رئيس هذه المحكمة وأحد أعضائها القضاه والذي جاء فيه أنها قتلت زوجها بعد أن إتفقت مع العامل الهندي (ج) في عصر يوم عيد الأضحى ١٤٠٧/١٢/١٠ هـ ودفعت له ألفي ريال على أن يقوم بمساعدتها بالإمساك بأيدي زوجها وتقوم هي بقتله وحددت وقت القتل الساعة السادسه والنصف من مساء يوم عيد الأضحى لعام ١٤٠٧ هـ وكان جالساً في خارج البيت وأحضرت له الشاي وأخذت الفأس ثم قام الهندي المذكور بإمساك يدي ورجلي زوجها وضربته بالفأس في رقبته ثم قام ليقاوم فجاءت فسحبته وأمسك الهندي بيديه فضربته ثلاث ضربات بالفأس ثم أعطت العامل الهندي الفأس وأخذت قضيباً فضربا المتوفى بالفأس والقضيب حتى تأكدا من وفاته ، ثم أخفياه في الحمام . ثم ذكرت بعد ذلك تفصيلا لما فعلته في البنتين الصغيرتين وغيرها في محاولة للتستر على جريمتها . ثم جرى دراسة المعاملة وكامل أوراقها من قبل أصحاب الفضيلة القضاة وأصدروا الحكم .

رابعاً : الحكم الشرعي : صدر الحكم الشرعي في هذه القضية بما نصه (فبناء على ما تقدم ولإقرار المدعى عليها بقتل مورث المدعى عمداً وعدواناً بالمشاركة مع المدعو (ج) الهندي الجنسيه ولعدم توافر شروط القصاص ولما ذكره أهل العلم في مثل هذه الحادثه ومنه ما جاء في

المغني ٦٦٨/٧ فصل : ولو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوجب لولده . ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه اذا لم يجب بالجناية عليه فلان لايجب له بالجناية على غيره أولى وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى أو كان للمقتول ولد سواه أو ممن يشاركه في الميراث أو لم يكن لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه وإذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لايتبعض وصار كما لو عفى بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه - أ . هـ وحيث أن رجوعها لا يقبل في الحق الخاص لزوجها (س ن) فقد ثبت لدينا بموجب إقرارها المصدق شرعاً مشاركتها بقتل المتوفي لذا فقد حكمنا بسقوط القصاص عن الجانيه وثبت لدينا أن صفة القتل عمد وعدوان وللمدعي المطالبة بالدية . وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم قناعته بالحكم وطلب تمييز فإستجيب له وأفهم بأن له مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم لتقديم لائحته الإعتراضيه وإن تأخر عن ذلك سقط حقه في التمييز وصلى الله على محمد) .

خامساً : التعليق : في هذه القضية يتضح لنا تطبيقاً آخر لقاعدة درء الحدود بالشبهات حيث أن تطبيقها لا يقتصر على الحدود السبعة والتي هي حق لله سبحانه وتعالى أو يغلب فيها حق الله على حق العبد وإنما في القصاص والذي هو حق خالص للعبد نجد تطبيقها عليه فجريمة القتل ثبتت لدى أصحاب الفضيلة القضاه من قبل المدعى عليها وأن هذا القتل له صفة العمد والعدوان إلا أن الحكم صدر بسقوط القصاص عن الجانية وأن للمدعي أن يطالب بالديه فهنا إجتمع الموجب للقصاص والمسقط له وقد رجح القضاه المسقط على الموجب ولكننا نلاحظ هنا أن القضاة لم ينظروا إلى رجوع المدعى عليها عند ما رجعت عن إقرارها المصدق شرعاً نظراً لأن الرجوع عن الإقرار في القصاص لا يقبل وهذا بخلاف جرائم الحدود التي يقبل فيها رجوع المقر عن إقراره ويدرء عنه الحد بذلك إذا كان الإقرار هو الدليل المثبت للجريمة .

سابعاً : إجابات لبعض القضاة

إجابات لبعض القضاه

محاولة من الباحث أن يحقق الجانب التطبيقي الهدف الذي وضع من أجله ولأنه كما سبق القول يرى الباحث أن تلك القضايا الواقعيه التي تم إدراجها قد لا تفي بكل الأهداف للأسباب التي سبق ذكرها من قبل لذا عمد الباحث إلى طرح سؤال على بعض أصحاب الفضيلة القضاه بالمحكمة الكبرى بالرياض على أمل أن تكون إجاباتهم على هذا السؤال مكملة لما حصل من نقص . أما السؤال الذي تم طرحه فهو على النحو الآتي :-

صاحب الفضيله القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يعلم فضيلتكم ما لقاعدة درء الحدود بالشبهات من أهمية في التشريع الجنائي الإسلامي وحيث لدي بحث في هذه القاعدة وتطبيقاتها بالمملكة العربية السعودية للحصول على درجة الماجستير . ونظراً لكون رأي فضيلتكم له أهمية في هذه القضية . لذا آمل من فضيلتكم التكرم بالإجابة على السؤال التالي :

س : ما هو المذهب المتبع في تطبيق الحدود ؟ وهل يتبع الرأي الراجح في المذهب أم يترك الأمر لإختيار القاضي ؟

ملاحظه : إذا وجد أي تعليق حول هذا الموضوع أرجوا إيضاحه .

وقد جاءت إجابات أصحاب الفضيلة القضاة على النحو الآتي :-

ج ١) لفضيلة القاضي إبراهيم الخضيري .

الحمد لله وحده أما بعد فإن المتبع في تطبيق الحدود هو الحق بدليله الشرعي بلا تعصب ويرجح القضاة ما يرونه حقاً وقد يختلفون

في الترجيح فيعمل برأي الأغلبية ويعتبر حكماً رافعاً للخلاف ولكن الموضوع الذي يحتاج لبحث دقيق هو مقدار ما تقطع به اليد في السرقة وهل تعتبر القيمة الشرائية للعمله هذا ما أراه حقاً أم تعتبر القيمة التقديرية مجردة والله تعالى أعلم .

ج ٢) لفضيلة القاضي / عبدالله بن خنين

أولا : الحجية للنصوص الشرعيه من الكتاب والسنة

ثانياً : عند البحث يأخذ المذهب الحنبلي الأولوية إذا إنسجم مع النصوص فلا إشكال بالأخذ فيما تقرر بالمذهب الحنبلي .

ثالثاً : إذا وجد آراء في المذهب ضعيفة من حيث مخالفتها للدليل فإن الإلتزام هنا يكون للدليل موافق أي المذاهب ولو خالف ذلك صراحة مذهب الحنابلة .

رابعاً : هناك تقريرات في المذهب لم يظهر للحاكم ضعفها ولا رجحانها بالدليل فالأصل هنا الأخذ بتقريرات المذهب ما لم تخالف المباديء العامة في الشريعة الإسلامية والتي منها العدالة .

خامساً : إذا وجد في تطبيق المنصوص عليه في المذهب ضرر يلحق بالعموم فيؤخذ بأقرب المذاهب للدليل وأكثرها تحقيقاً للمصلحة الشرعية .

ج ٣) لفضيلة القاضي / حسين آل الشيخ

المذهب المتبع في تطبيق الحدود أن يقال : المتبع عندنا في القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية هو أن كل قضية تعرض على القاضي حقوقية كانت أم جنائية أم أسرية فالحكم فيها بعد تصورها وتفهم ماهيتها يرجع للكتاب والسنة والإجماع وليس القاضي ملزماً

بمذهب معين لا يحيد عنه بل هو ينظر في القضية ثم إذا رأى أنه ينطبق عليها حكم معين وكان هذا الحكم مختلف فيه مثلا بين الحنابلة وغيرهم فهو يحكم بالقول الذي يسنده دليل الكتاب والسنة .
فمثلا لنفرض عرضت عليه قضية فيها طلب إقامة الحد على مستأمن من قبل المدعي العام ومن المعلوم أن مثل هذه المسألة مختلف فيها هل يقام الحد على المستأمن أولا ؟ فالقاضي عندنا لا ينظر إلى القول لقائله بل ينظر لما تدعمه الأدلة الشرعية ثم يحكم به وهكذا . ومن هذا الإيضاح يتبين جواب الشق الثاني من السؤال .

ج ٤) لفضيلة القاضي / حمد بن تركي المقبل

الحمد لله وبعد : المذهب المتبع في تطبيق الحدود هو المذهب الذي يؤيده الدليل من الكتاب والسنة ، وهم القاضي هو الحق والمؤمن ضالته الحق أينما وجده ذهب إليه . وفي الغالب العمل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حيث أنه أكثر تقيداً بالأدلة والأحاديث النبوية ومما لاشك فيه أن القاضي غير مقيد برأي أو مذهب . وإنما العمل والعبره على الدليل الذي يترجح عنده ، والرسول ﷺ قال : إذا إجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا إجتهدوا وأخطأ فله أجر»

ولاشك أن الشبهات تؤثر في تطبيق الحدود وإصدار الحكم فيها وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال :« إدرؤا الحدود بالشبهات » وإن كان هذا الحديث متكلم فيه إلا أنه قد أخذه علماء الأمة بالقبول وليس كل شبهة يعمل بها وإنما الشبهة القوية التي تؤثر هي التي يعمل بها والشبهات كثيرة ويصعب حصرها لتعدد الحدود وشروط تطبيق كل حد وإيقاعه . وقد تكون في الفاعل وقد تكون في الذي وقع عليه الفعل نسأل الله سبحانه وتعالى الإعانة والتوفيق والسداد في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

ج ٥) لفضيلة القاضي / عبدالله العريني :-

الحمد لله وحده أما بعد فإن المتبع في تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات هو الحق بدليله الشرعي ويرجح القضاه ما يرونه حقاً وقد يختلفون في الترجيح فيعمل برأي الأغلبية ويعتبر حكماً رافعاً للخلاف ومناط ذلك ما يحقق المصلحة للجماعة المسلمة .

ج ٦) لفضيلة القاضي / سليمان الحديثي

الحمد لله وحده وبعد :
المذهب المتبع في تطبيق الحدود وهو ما عليه الدليل من الكتاب أو السنه أو الإجماع ويتبع في ذلك الراجح من أقوال أهل العلم رحمهم الله وفي بعض الحدود كحد الحرابه قد يختار القضاه العقوبة المناسبة لحال المجرم ويقترحون اقامتها عليه وإذا درء الحد عنه فيترك للقضاه إختيار التعزير المناسب لحال المجرم ومحاولة ردعه عن العودة لمثل هذه الجريمة والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ج ٧) لفضيلة القاضي / علي التركي

الرأي الراجح الذي يوافق الحق في القضية التي تحت النظر ويوافق الراجح في أقوال العلماء بعد بذل السعة والإجتهاد فعليه أن يحكم به ولو خالف المذهب ولا تبرأ ذمته إذا لم يحكم به مع إعتقاده بأنه الصواب .

ج ٨) لفضيلة القاضي / محمد العبدالله
الحكم حسب الأصول الشرعيه التي يظهر للقاضي إنطباقها .

ج ٩) لفضيلة القاضي / أحمد الأحيدب

يترك الأمر في هذا لرأي القاضي مع إستناده للدليل .

ج ١٠) لفضيلة القاضي / ناصر الصبيح

المذهب المعتمد لدينا هو المذهب الحنبلي وإذا تبين للقاضي ما يخالفه وترجح لديه بعد البحث والتدقيق فإنه يأخذ به وهذا هو ما يبريء الذمة .

ج ١١) لفضيلة القاضي / محمد الجارالله

إذا كان في المسألة خلاف فينظر إلى الرأي الراجح لدينا دون إلتزام بمذهب معين حسب ما يظهر لنا من أدله .

التعليق

بداية يشكر الباحث أصحاب الفضيلة القضاة على رحابة صدورهم للاجابه على سؤاله واستعدادهم لتلبيةً طلبات الباحث في كل مايخدم بحثه وما ذلك إلا لتقديرهم للعلم ولطلبة العلم وقد تفضل بعضهم مشكوراً بتقديم التوجيه والإرشاد للباحث فجزاهم الله خير الجزاء وأعانهم على تحمل مسئولياتهم.

وبعد فبالنظر لإجابات أصحاب الفضيلة القضاة نجدها وإن اختلفت من حيث المبنى إلا أنها لم تختلف من حيث المعنى وبغض النظر عن أختصار بعضهم للاجابه وعدم وضوح بعض العبارات في إجابة البعض منهم إلا أننا نستطيع أن نقول إن إجاباتهم حققت الهدف الذى يريده الباحث من وراء طرحه لسؤاله وهو مدى التزام القضاة بالمذهب الحنبلى في تطبيق الحدود فالاعتقاد السائد أن القضاة في المملكة العربية السعودية يلتزمون بهذا المذهب في قضائهم ولايحيدون عنه اقول الأعتقاد السائد لان كثيراً ممن قابلتهم من الأساتذة قالوا بذلك ولكن اتضح لنا خطأ هذا الأعتقاد فمن خلال الإجابات اتضح لنا أنهم لايلتزمون مذهباً معيناً وأن كان للمذهب الحنبلى الأولويه كما قال بعضهم إلا أنهم غير ملزمين بمذهب معين أو رأى معين وإنما العمل والعبرة بالدليل الذى يترجح لدى القاضى ويعتقد انطباقه على القضيه المنظورة أمامه وكما قال أحدهم - هم القاضى هو الحق والمؤمن ضالته الحق أينما وجده ذهب إليه - وقول الآخر - إن المتبع في تطبيق الحدود هو الحق بدليله الشرعي بلا تعصب ويرجح القضاة مايرونه حقاً وقد يختلفون في الترجيح فيعمل برأى الأغلبيه ويعتبر حكماً رافعاً للخلاف - ومعلوم أن القاضى لايحق له أن يصدر حكمه إلا عندما تكون لديه القناعه التامة بصحته واعني القناعة المبنيه على الدليل . وعندما نلزمه بمذهب معين فهذا يعنى فقدان تلك القناعة في بعض الأحوال وليس من المعقول أن يصدر القاضى حكماً وهو لايعتقد صحته أو لم تتكون لديه القناعه بصحته وقد قال

أحدهم - فالرأى الراجح الذى يوافق الحق في القضيه التى تحت النظر ويوافق الراجح في أقوال العلماء بعد بذل السعة والاجتهاد فعليه أن يحكم به ولو خالف المذهب ولاتبرأ ذمته إذا لم يحكم به مع أعتقاده بأنه الصواب - وفي النهايه أود القول أن المملكة العربية السعودية رائدة العالم الإسلامي في تطبيق الشريعة الإسلامية وفي كل شؤونها قد أولت القضاء أهمية كبيره لعلمها لما له من دور في إرساء قواعد العداله فعملت على كل مامن شأنه تسهيل أداء القضاة لمهامهم وعدم التدخل في أحكامهم فقد نصت المادة الاولى من نظام القضاء على مايلى :-

مادة (١)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء - إضافة إلى أن نظام القضاء بالمملكة قد إشترط أن تنظر قضايا القتل والرجم والقطع من ثلاثة قضاة نظراً لأهمية هذه القضايا فلابد من الإحتياط عند النظر فيها والأحكام فيها تصدر بالإجماع أو الأكثرية وقد نصت المادة الثالثة والعشرون منه على ما يلي :-

- تصدر الأحكام في المحاكم العامه من قاضى فرد ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيره من القضايا التى يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاه ٠

الخـاتمـه

الحمدلله الذى بنعمته تتم الصالحات ففي نهاية هذا البحث المتواضع، لايسعنى إلا أن أشكر الله العلى القدير الذى أعاننى على جمعه ووفقنى إلى إتمامه وبعد:

فمن خلال النظر في هذا البحث وأستعراض مواضيعه وآراء الفقهاء في كل مسألة من مسائله وماورد عليها من أدلة وترجيح يمكن استخلاص بعض النتائج المهمة التى توصل اليها الباحث وسيتم عرضها بصوره موجزه على النحو التالى :-

أولا : نتائج البحث النظرى

١) أن الفقهاء أجمعوا على أن الحدود تدرأ بالشبهات لثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم في القول والعمل وفعل صحابته من بعده ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر فهم لايأخذون بذلك.
٢) اختلاف جرائم الحدود عن غيرها من الجرائم الأخرى من حيث الإثبات ومن حيث العقوبات وتميزها بمميزات معينه.
٣) نظراً لأعتبار جرائم الحدود من أخطر وأعظم الجرائم لهذا عملت الشريعة الإسلامية على تحديدها وتقرير عقوباتها سلفاً والتشدد في إثباتها وفي عقوباتها.
٤) إن الشريعة الإسلاميه تعمل على توخى جانب الستر على الحدود.
٥) حرصت الشريعة على دقة الأحكام في جرائم الحدود فوجود الشبهة يعنى عدم الحكم بالعقوبة الحديه فلا بد من ثبوت الإدانه بالدليل القاطع الخالي من أى شبهة.
٦) سبق الشريعة الإسلامية لغيرها إلى كل مافيه المصلحة وتحقيق العدالة الجنائيه وماقاعده درء الحدود بالشبهات إلا خير دليل على ذلك .

٧) إن قاعدة درء الحدود بالشبهات وجدت في الشريعه الإسلامية لتحقيق العدالة في الأحكام القضائيه عامة وفي الأحكام المتعلقه بجرائم الحدود خاصة .

٨) اهتم فقهاء الأحناف والشافعية بتقسم الشبهة وبيان أنواعهاأما بقية الفقهاء من المذاهب الأخرى فلم يهتموا بتقسيمها ووقفوا عند إيراد تلك الصور التي يعتبرون تحقق الشبهة فيها .

٩) أن للشبهة صوراً كثيراً إتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا في البعض الآخر .

١٠) أغلب الفقهاء من متقدمين ومتأخرين طبقوا هذه القاعدة كقاعدة نصية والباحث يرى بنصية هذه القاعدة بناء على ما قدمه من أدلة تؤكد ما يراه .

١١) أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم مبينة على أصل البراءة وتعتبر نتيجة من نتائجها وأن أصل البراءة مبدأ إسلامي سبقت إليه الشريعة الإسلامية وإعتبرته مبدأ من مبادئها الكثيرة التي تهدف إلى مافيه مصلحة الفرد والمجتمع وإلى إرساء قواعد العدل في كل شأن من شؤون الحياة كما أن قاعدة درء الحدود بالشبهات تشتمل على قاعدة الشك فقاعدة الشك ما هي إلا جزء منها .

١٢) إن تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات يشمل القصاص ولكن بنطاق أضيق من تطبيقها في الحدود .

١٣) ليس هناك ما يمنع من توسيع نطاق هذه القاعدة بحيث تشمل الجرائم التعزيرية .

١٤) إن هذه القاعدة قاعدة عظيمة كلها خير لمن يأخذ بها أخذ عقل ودراية وبعد نظر وهي مع تقوى الله كنز عظيم تنجي صاحبها أياً كان من الزلة والحيف وسوء الظن ويمكن الإستفادة منها في كثير من جوانب الحياة .

١٥) أن درء الحد عن الشخص لوجود الشبهة لا يعني الإفلات من

العقوبة والحكم بالبراءة وإنما قد يحكم عليه بعقوبة تعزيرية حسب ما يراه القاضي فالشبهات تختلف من حيث القوة والضعف .

ثانياً : نتائج البحث التطبيقي

١) أظهرت الدراسة عدم إلتزام القضاة في المملكة العربية السعودية بمذهب معين في مجال تطبيق الحدود وإن كان للمذهب الحنبلي الأولوية عند البعض مع عدم الإلتزام به إذا وجد قول راجح في مذهب آخر فالقاضي غير ملزم بمذهب معين ولا رأي معين وإنما مرجع ذلك إلى قناعته المبنية على الدليل المترجح لديه وله مطلق الحرية في إصدار حكمه بناء على ما يعتقد صحته في أي مذهب من المذاهب .

٢) أظهرت الدراسة تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات في المملكة العربية السعودية في مجال الحدود وبقوة .

٣) أن هذه القاعدة لا يقتصر تطبيقها في المملكة على الحدود وإنما تطبق في القصاص أيضاً .

٤) لقضايا القتل والرجم والقطع طابع خاص فالنظر فيها لابد أن يكون من ثلاثة قضاة في جلسة مشتركة ويصدر الحكم في تلك القضايا بالإجماع أو الأكثرية .

٥) إعتبار جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أوالمال أو العرض أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار .

فهرس المراجع والمصادر

أولا : القرآن الكريم وعلومه

١) القرآن الكريم .

٢) القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد . الجامع لأحكام القرآن . ط أولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ .

٣) المحلي والسيوطي ، جلال الدين . تفسير الجلالين . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

ثانياً : الحديث وعلومه

٤) ابن شرف النووي ، محي الدين أبو زكريا . صحيح مسلم بشرح النووي . ط أولى ، القاهرة : المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٤٩هـ.

٥) البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل . صحيح الإمام البخاري . ط (١). دار الفكر ، ١٤١١هـ.

٦) ابن أبي شيبه ، الحافظ عبدالله . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . تحقيق ، عبدالخالق الأفغاني ، جده : دار المدني .

٧) الترمذي ، أبو عيسى محمد . صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي. بيروت : دار الكتاب العربي .

٨) البيهقي ، أبو بكر أحمد . السنن الكبرى . دار الفكر العربي .

٩) ابن همام الصنعاني ، أبو بكر عبدالرزاق . المصنف تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط ٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣هـ.

١٠) ابن الأشعث السجستاني ، سليمان . سنن أبي داود . القاهرة : دار الحديث ، ١٤٠٨ هـ .

١١) القزويني ، الحافظ أبي عبدالله بن يزيد . سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد عبدالباقي . القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٢) الأصبحي ، مالك . موطأ الإمام مالك ، رواية يحي بن يحي الليثي . ط ١١ . بيروت : دار النفائس ، ١٤١٠ هـ .
١٣) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل . سبل السلام شرح بلوغ المرام . ط ٦ . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٢ هـ .
١٤) الحاكم ، أبو عبدالله محمد . المستدرك على الصحيحين . ط أولي ، بيروت : دار الكتب العلمية عام ١٤١١ هـ .
١٥) الزرقاني ، محمد . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . بيروت : دار المعرفة .
١٦) الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبدالله . نصب الراية لأحاديث الهداية . القاهرة : دار الحديث .
١٧) الشوكاني ، محمد بن على . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . لاهور : أنصار السنه المحمدية .
١٨) القاري ، الملا على . شرح مسند أبي حنيفه . ط أولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .

ثالثاً : كتب اللغة :

١٩) ابن منظور ، جمال الدين محمد . لسان العرب . بيروت : دار صادر بيروت .
٢٠) ابن فارس . أبو الحسين أحمد . معجم مقاييس اللغه ، تحقيق عبدالسلام هارون . دار الكتب العلمية .
٢١) الرازي ، زين الدين محمد . مختار الصحاح . تحقيق حمزه فتح الله ، بيروت: مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٨ هـ .
٢٢) الزاوي ، الطاهر أحمد . ترتيب القاموس المحيط . ط٣ ، دار الفكر .
٢٣) الزمخشري ، جار الله . أساس البلاغة ، تحقيق عبدالرحيم محمود ، بيروت : دار المعرفة .
٢٤) رضا ، أحمد . معجم متن اللغة . بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٧٧ هـ .

رابعاً : كتب الفقه

أ ـ الفقه الحنفي

٢٥) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد . شرح فتح القدير . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٦) ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار . ط ٢ ، القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .

٢٧) ابن نجيم الحنفي ، زين الدين إبراهيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . كراتشي : سعيد كمبني .

٢٨) السرخسى ، شمس الدين أبو بكر . المبسوط ، تصنيف خليل الميس ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦ هـ .

٢٩) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . القاهرة : مطبعة الإمام .

٣٠) منلا خسرو ، محمد فراموز . درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، مطبعة أحمد كامل .

ب ـ الفقه المالكي :

٣١) ابن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ط أولى ، بيروت : دار الجيل عام ١٤٠٩ هـ .

٣٢) ابن أنس ، الإمام مالك . المدونه الكبرى . رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم . القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

٣٣) الدسوقي ، محمد عرفه . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت : المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر .

ج ـ الفقه الشافعي :

٣٤) الإمامين القليوبي ، شهاب الدين والشيخ عميره . حاشية قليوبي وعميره على شرح العلامه جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي . بيروت : دار الفكر .

٣٥) الخطيب ، محمد الشربيني . مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين . دار الفكر .
٣٦) الشافعي ، زكريا بن محمد الأنصاري . أسنى المطالب شرح روض الطالب . المكتبة الإسلامية .
٣٧) النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف . منهاج الطالبين . دار الفكر .

د ـ الفقه الحنبلي :
٣٨) ابن قدامه ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد . المغني والشرح الكبير. طبعة جديدة . بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٣ هـ .
٣٩) ابن قيم الجوزية ، الإمام شمس الدين . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . بيروت : دار إحياء العلوم .
٤٠) البهوتي ، منصور بن يونس . كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر .
٤١) البهوتي ، منصور بن يونس . شرح منتهى الإرادات ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦ هـ .
٤٢) العاصمي ، عبدالرحمن بن محمد قاسم . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط ٣ ، بيروت : مؤسسة فؤاد .
٤٣) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان . الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد الفقي ، ط أولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

هـ ـ الفقه الظاهري
٤٤) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد . المحلى ، بيروت : دار الجيل .

ز ـ الكتب الحديثة في الفقه والمعارف العامة
٤٥) أبو زهرة ، محمد . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة : دار الفكر العربي .

٤٦) أبو عامر ، محمد . الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة ، الإسكندرية : الفنية للطابعة والنشر ، ١٩٨٥ م .
٤٧) العوّا ، محمد سليم . في أصول النظام الإسلامي ، طـ ٢ ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٣ م .
٤٨) السيد جاد ، سامح . الأعذار القانونية المعفيه من العقاب ، القاهرة : دار الهدى للطباعة ، عام ١٤٠٤ هـ .
٤٩) الجزيري ، عبدالرحمن . الفقه على المذاهب الأربعة ، طـ أولى ، بيروت : دار الكتب العلمية عام ١٤٠٨ هـ .
٥٠) اللحيدان ، صالح . حال المتهم في مجلس القضاء ، طـ ٢ ، الرياض : مسافى للنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤ هـ .
٥١) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد . الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت : دار الكتب العلمية .
٥٢) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، عام ١٤٠٦ هـ .
٥٣) عبدالملك بك ، جندى . الموسوعه الجنائية ، طـ أولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٥٤) عبدالسلام ، أبو محمد عز الدين . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . بيروت : دار المعرفة .
٥٥) عوده عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . طـ ١٠ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ هـ .
٥٦) عوض ، محمد محي الدين . القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية ، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٦ م .
٥٧) فرحات ، محمد نعيم . شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي ، جدة : مكتبة الخدمات الحديثة ، ١٤٠٤ هـ .
٥٨) وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالكويت . الموسوعة الفقهية ، طـ ٢ ، الكويت : طباعة ذات السلاسل ، عام ١٤٠٦ هـ .

٥٩) وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية . نظام القضاء ، طـ أولى ، الرياض: مطابع الحكومة ، عام ١٣٩٦ هـ .

خامساً : البحوث والدوريات

٦٠) البري ، زكريا بحث في درء الحدود بالشبهات ، قدم في الأسبوع الخامس للفقه الإسلامي في جامعة الإمام ، الرياض، عام ١٣٩٧هـ.
٦١) الركبان ، عبدالله . بحث في درء الحدود بالشبهات ، قدم في الأسبوع الخامس للفقه الإسلامي ، جامعة الإمام ، الرياض ، عام ١٣٩٧ هـ .
٦٢) القليوبي ، إبراهيم . بحث في درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية (دارسة مقارنة) ، قدم في الأسبوع الخامس للفقه الإسلامي ، جامعة الإمام ، الرياض ، عام ١٣٩٧ هـ .
٦٣) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر . مجلة الأزهر ، القاهرة ، السنة الخامسة والأربعون ، مايو ١٩٧٣ م .

تم بحمد الله